الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج

مقدمة للحصول على شهادة ماستر

في : علوم التسيير

تخصص : مالية الجماعات المحلية

من طرف : شقرون محمد

بعنوان

تفعيل الصفقات العمومية لتسيير أموال البلدية

دراسة ميدانية لبلدية الحناية – ولاية تلمسان

نوقشت بتاريخ 2017/06/04 أمام لجنة المناقشة المكونة من :

أ.د. بوشيخي عائشة	أستاذة التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. بوشعور رضية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا
د. حسين بومدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

"صدق الله العظيم"

قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"صدق الله العظيم(اللآية 59-60 سورة التوبة)

إهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة هذا الجهد:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

""وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا""

إلى جميع إخوتي حفظهم الله ورعاهم وسدد خطاهم.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى كل أستاذ يُقدس طريق العلم.

إلى كل من نسيهم القلم و لم ينساهم القلب

ويسعى جاهدا لتوصيل المعلومة لطالب العلم.

وموقنا بأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان والأخلاق والمبادئ السامية.

شقرون محمد

✍ كلمة شكر وتقدير :

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

فأولا شكري لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسَر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضي.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة السيدة بوشعور رضية صاحبة الفضل بعد الله على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل، فلها مني كل التقدير والإحترام.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذه المذكرة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتسخيرهم وقتهم وجهدهم لقراءتها وتمحيصها.

✍ شقرون محمد

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء.	-
كلمة شكر وعرفان.	-
الفهرس	-
المقدمةالعامة.	أ
الفصل الأول: **الأدبيات النظرية:** الجماعات المحلية والصفقات العمومية	-
مقدمة :	01
المبحث الاول : ماهية الجماعات المحلية	02
تمهيد:	02
المطلب الاول :نشأة الجماعات المحلية في الجزائر	02
المطلب الثاني: الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية	09
المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية وأساليب تدخل	11
المطلب الرابع : الرقابة الادارية في الجماعات المحلية (البلدية)	14
المبحث الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية	19
تمهيد :	19
المطلب الأول:تطور الصفقات العمومية في الجزائر منذ 1962-2015	19
المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية (خصائصها- انواعها- مجلات تطبيقها)	24
المطلب الثالث: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية	26
المطلب الرابع: اجراءات إعداد الصفقات العمومية	30
المطلب الخامس : ترتيب الصفقة العمومية	32
المطلب السادس : عموميات حول الرقابة على الصفقات العمومية	36
المطلب السابع : كيفية تنفيذ الصفقات العمومية	41

خلاصة الفصل :	49
الفصل الثاني :أهم الدراسات السابقة المتعلقة بمتغيرات الدراسة	-
مقدمة :	51
المبحث الاول: الدراسات السابقة حول الجماعات المحلية	52
المطلب الاول : الدراسات حول الجماعات المحلية	52
المطلب الثاني :الدراسات السابقة حول الخدمة العمومية	55
المبحث الثاني: الدراسات المنجزة على الصفقات العمومية.	58
المطلب الاول : الصفقات العمومية	58
خلاصةالفصل	61
الفصل الثالث: تفعيل الصفقات العمومية لتسيير أموال البلدية: دراسة ميدانية لبلدية الحناية، ولاية تلمسان	-
المبحث الاول :دور الصفقات العمومية في تسيير أموال الجماعات المحلية (البلدية).	63
المطلب الاول :معايير تفعيل الصفقات العمومية	63
المطلب الثاني : الخدمات العمومية	65
المطلب الثالث:بعد الاقتراحات لتفعيل دور البلديات لترقية الخدمة العمومية المحلية	68
المبحث الثاني :الدراسة التطبيقية ومناقشة نتائج الدراسة	69
المطلب الاول : تعريف ببلدية الحناية	69
المطلب الثاني :دراسة صفقة متعلقة بتوسيع مقر بلدية الحناية	72
خلاصة الفصل	78
الخاتمة العامة	79
قائمة المراجع	80
الملاحق	82

مقدمة عامّة

مقدمة عامة:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة ، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ، ولاية و بلدية و بالرجوع إلى **البلدية** التي لها دور مهم في التنمية المحلية في عدة مجالات منها: المجال الاجتماعي- المجال التعليم والصحة -المجال الثقافي -المجال الاقتصادي في مجال حماية البيئة – في مجال الأمن وخدمات الطارئة ....الخ ،كما لها أهمية كبيرة بالتكفل بحاجيات المواطنين عن طريق الصفقات العمومية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بانجاز أشغال وإقتناء لوازم وتقديم خدمات وانجاز دراسات التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة (البلدية) ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات و الإيرادات البلدية ومن ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية، هذه الرقابة التي تعمل على التحقق استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق ، وهذا من أجل حماية المال العام .

و تعد المشاركة بين القطاعين العام والخاص أحد الوسائل الأساسية التي يمكن أن تسهم في تمويل تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي، فإن نجاح أي حكومة بشكل عام، أو منظمة بشكل خاص في حل المشاكل الإقتصادية، أو القدرة على تحقيق هدف معين، هو بلا شك دالة في وجود قراراتها ورشد خططها وسياساتها، فتحقيق النفع الإقتصادي والإجتماعي لا ينحصر في الوصول إلى درجة معينة من الاكتفاء الذاتي والرقي الاجتماعي الداخلي بل يأتي ايضا من جراء فتح الابواب امام استثمارات التي تنفذها المؤسسات الاقتصادية عن طريق ابرام صفقات معها،هذا ما يتطلب من الدولة وضع قرارات خاصة لاختيار وتوجيه هذه الأخيرة، ومدى قدرتها على تحقيق المنفعة الإقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى رسم السياسات الملائمة وتهيئة المناخ المناسب لهاته الصفقات، حيث ان أنماط تسيير نفقات التجهيز العمومي للدولة نوعان حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98- 227 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وهما التجهيزات العمومية الممركزة والمسماة" البرامج القطاعية الممركزة " والتجهيزات العمومية غير الممركزة والتي تتكون من "البرامج القطاعية غير الممركزة " و"المخططات البلدية للتنمية" (P.C.D) ، ومن أجل تنفيذ هذه البرامج لجأت الدولة إلى وضع منظومة قانونية متعلقة بتسيير الصفقات العمومية آخرها المرسوم الرئاسي 15/247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولهذا تظهر أهمية الرقابة السابقة على نفقات التجهيز والمتمثلة في مصالح المراقبة المالية والتي يهدف دورها إلى تجنب وقوع الخطأ والقضاء على العمل الغير مشروع قبل وقوعه.

حيث ان موضوع الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة و المال العام حيث تكلف إعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية فمما لا شك فيه أن هذه الأموال الضخمة لا بد أن تكون محلا لجلب متعاملين إقتصاديين على إختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

وبالتالي فان فعالية نفقات التجهيز العمومي في تحقيق أهدافها من جهة، وحماية المال العام من طرف المراقب المالي من جهة أخرى مقرون بفعالية نظام الصفقات العمومية، ولعل تسيير البرامج الانفاقية على المستوى المحلي يكتسي أهمية بالغة وذلك لكون البلدية هي النواة الأقرب لتحقيق احتياجات المواطن، وجدير بالإشارة أنّ الصفقة العمومية وبالنّظر لطابعها التنموي، كونها تتعلّق بمشاريع وبرامج الدولة أو الإدارة المحلية أو الإدارة المرفقية، تتسم بالسرعة حتى لا يتعطل المشروع العام ، حيث تعتبر النظام القانوني الأمثل لتسيير و استغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسة التنموية العامة في البلاد و قد مر هذا النظام بعدة مراحل شهد من خلالها عدة تطورات جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة ،وباعتبار الصفقات العمومية عقد من عقود الإذعان التي تفرض الإدارة من خلاله شروطها على المتعامل المتعاقد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به رغم إمكانية التفاوض بين الطرفين أثناء تنفيذ مضمونها ، وذلك بموجب دفتر الشروط التي تضعه الإدارة ويوافق المتعاقد معها ويتعهد بتنفيذ بنود العقد حسبما جاء في دفتر الشروط.

ولهذا فان البلدية وعلاقتها بالصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الإستعمال الأمثل لها كما تسعى الجزائر دوما إلى تطوير قانون الصفقات العمومية ، ولتدعيم ذلك يجب اعطاء للرقابة اهمية كبرى و خاصة السابقة منها ، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحيها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل و بالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة.

إشكالية البحث:

بناء على ما ورد في المقدمة يمكننا طرح الإشكالية المحورية كما يلي:

- ما دور تفعيل الصفقات العمومية في تسيير أموال البلديات وترقية الخدمة العمومية؟

1- الأسئلة الفرعية للبحث:

ومن خلال التساؤل الرئيسي تنبثق تساؤلات الفرعية أهمها:

- ماهية الجماعات المحلية في الجزائر؟
- ما دور الجماعات المحلية وأساليب تدخلها؟
- ما مفهوم الصفقات العمومية ؟ وما هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية ؟
- كيف تتم عملية اجراء الرقابة على الصفقات العمومية ؟ وما هي انواعها ؟
- ماهي تأثير تفعيل الصفقات العمومية في تسيير الأموال الجماعات المحلية (البلدية) ؟

2- فرضيات البحث:

من خلال هذه التساؤلات وغيرها كانت الرغبة كبيرة في معالجة هذا الموضوع المتعلق بتفعيل الصفقات العمومية في تسيير أموال البلديات، و كمنطلق في تحليلنا لهذا الموضوع وضعنا الفرضيات التالية:

- ارتبط التسيير الجيد للبلدية بكفاءة المجالس المنتخبة في حسن استخدام الموارد المالية.
- الصفقات العمومية في البلدية تتطلب كفاءة في التسيير والمراقبة كشرط لحماية المال العام.
- الصفقات العمومية تحقق مبدأ المساواة بين المتعهدين المتعاقدين لتحقيق الاقتصاد في تنفيد الصفقات العمومية.

3- أهمية وأهداف الدراسة:

1 - يهدف البحث أساسا إلى:

- إبراز دور الصفقات العمومية ، والتي تبرمها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف و مخططات الدولة الرامية إلى بعث التنمية المحلية .
- السعي إلى إبراز دور عملية الرقابة على الصفقات العمومية في الجماعات المحلية (البلدية). كشرط لحماية المال العام.

2- يكتسب البحث أهميته من خلال الموضوع الذي يعالجه ، والذي يتعلق بتفعيل الصفقات العمومية لخدمة البلدية مع ضرورة إتباع منهج الانضباط بالأهداف وتمكن هذه الأهمية في الاعتبارات التالية :

- جاءت الدراسة لتبين الأهمية البالغة التي تحض بها الصفقات العمومية في مجال تنفيذ المشاريع المحلية.
- تعتبر الصفقات العمومية طريقة جيدة لتحسين إستغلال الموارد في الجماعات المحلية (البلدية).

4- مبررات ودوافع إختيار الموضوع :

وكان اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية :

- يعد موضوع تفعيل الصفقات العمومية في البلدية من بين المسائل الحساسة لكونها ترتبط مباشرة بإحدى أوجه الإنفاق العمومي .
- ازدياد حجم المشاريع المحلية تتطلب الرقابة الصارمة كشرط لحماية المال و إستعمال الأموال بطريقة عقلانية .
- كثرة الفساد في الإدارات المحلية يسبب استغلال ثغرات قانونية في الصفقات العمومية.
- الرغبة في الاطلاع أكثر في ما يتعلق جوانب الصفقات العمومية .
- إظهار دور الصفقات العمومية في مجال التنمية المحلية خصوصا في البلديات .

5- منهج البحث:

لقد انتهجنا في معالجتنا لهذا البحث المنهج الوصـــفي في التطرق إلى أهم المفاهيم والأســـس المتعلقة بالجماعات المحلية (البلدية) و الصفقات العمومية بالإضافة المنهج التحليلي ،وفي ما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلى أهم الدراسات السابقة ونتائج متوصل إليها من طرف مختلف البحوث و إنضباط بالأهداف .

إنطلاقا من طبيعة الموضـــوع وأهدافه تضـــمن البحث مقدمة عامة ويحتوي على الإطار العام للدراســـة وبعض الدراسات التي تم الاستفادة منها، يتبعها فصلين خصصا للجانب النظري لموضوع البحث ودرسات السابقة ، ثم فصل ثالث تطبيقي وفي الأخير خاتمة عامة .

6- **خطة ومنهجة البحث:**

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول على نحو التالي :

- من خلال الفصل الأول تعرضنا إلى ماهية الجماعات المحلية في الجزائر (البلدية) وماهية الصفقات العمومية و طرق إجراءات إبرامها والية الرقابة عليها ما مدى تفعيل الصفقات العمومية في تسيير الأموال وترقية الخدمة العمومية في البلديات أما فيما يخص الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أهم الدارسات السابقة والنتائج متوصل إليها.
- تمحور الفصل الثالث والأخير حول دراسة تقييمية لمشروع تم ببلدية الحناية .

الفصل الأول

تفعيل الصفقات العمومية لتسيير أموال البلدية

المقدمة الفصل :

إن اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم و نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين ، ساهمة في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة ، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمور العامة ، ليست حكرا على الحكومة حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل و في أخذ الدور في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة .

إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية . إن هذا التعبير غير شائع الاستخدام في كثير من الدول النامية لأسباب مختلفة تتعلق إما بالدور الهامشي لهذه المؤسسات أو عدم رسوخ التجربة و ممارسة هذه الإدارات في النسيج التنظيمي لتلك الدول.

كما أن تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة ، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة .

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ، ولاية و بلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين .

أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية .

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات و الارادات للجماعات المحلية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد ، و الاعتماد و التنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا و إيرادا وفقا لما قررته ميزانيتها .

هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال ، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق .هكذا نجد أن هناك بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها ، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية .

المبحث الاول : ماهية الجماعات المحلية

تمهيد :

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق تنمية محلية بالعمل الدائم و المستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ذات طابع محلي في العديد المجالات الصحية و التعليمية وغيرها ، حيث ان نظام الإدارة المحلية لم يتجسد كتنظيم حقيقي كما هو حاليا إلا مع نهاية القرن 18 خاصة بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية.

المطلب الأول :نشأة الجماعات المحلية في الجزائر

الفرع الأول : الجماعات المحلية قبل الاستعمار الفرنسي

عرفت الجزائر نوع من التنظيم الإقليمي قبل الاستعمار الفرنسي ويظهر ذلك في العهد العثماني وكدا الفترة التي حكم فيها الأمير عبد القادر الجزائري.

أ :التنظيم المحلي إبان الحكم العثماني

الفترة الحكم العثمانية هي الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع العشر وتعد هذه الفترة الأولى لظهور التنظيم الإداري المحلي في الجزائر ، وهده الفترة نفسها تنقسم إلى عدة مراحل:

- **مرحلة البايات** :هي أول مرحلة لحكم الدولة العثمانية للجزائر و امتدت من سنة 1558 الى غاية 1588، حيث اتسم الحكم بالمركزية المطلقة ، حيث سيطر الحكام على البلاد سيطرة تامة.
- **مرحلة الباشاوات** :و امتدت من سنة 1588 إلى غاية 1659 ، حيث تمكن الإنكشاريون من بسط نفوذهم وتحقيق الاستقلال الجزائر لكنهم لم يتمكنوا من الحكم لسبب معارضة الدولة من جهة و السكان من جهة أخرى.
- **مرحلة الأغوات** :تعتبر من أقصر المراحل حيث لم تدم سوى 12 سنة فقط ، امتدت من إلى 1671 ، اتصفت هذه المرحلة بالفوضى الكبيرة و التنظيم الضعيف ، و أصبح فيها الحكام يلقب بالأغا.
- **مرحلة الدايات** :وهي أطول و آخر مرحلة للحكم العثماني ، وامتد من سنة 1671 إلى غاية الاستعمار الفرنسي 1830 ، تمثل العهد التركي الحقيقي في الجزائر حيث نضجت الإدارة التركية و استقرت الأوضاع، و إبان هذه المرحلة طبق نظام الإدارة المحلية بعض الشيء بالإضافة إلى وجود السلطة المركزية،وبعد تولي الداي الحكم قسمت البلاد من الناحية الإقليمية إلى المناطق التالية:

- **دار السلطان و تتمثل في العاصمة و ضواحيها**
- **بايلك التيطري :المدية**
- **بايلك الغرب : وهران**
- **بايلك الشرق :قسنطينة**

و يتكون البايلك من عدة مستويات هي:

- **الباي** : يعين الباي بمرسوم من الداي، يتم الإعلان عن هذا من طرف الداي بحضور جل أعضاء الحكومة يتمتع الباي بصلاحيات مطلقة ضمن الحدود الإقليمية للبايلك.
- **ديوان الباي**:هو الجهاز الخاص الذي يضم مجموعة من الموظفين و الأعوان المكلفين بالخدمات الملتصقة بالباي.

المجلس الاستشاري :يجتمع بطلب من الباي للنقاش وتبادل الآراء عند حدوث الأزمات و أخطار ويتكون المجلس من نخبة من عقلاء البلد وعلمائه.

ب- :المؤسسات الإدارية أثناء مقاومة الأمير عبد القادر:[1]

كان النظام الموضوع الذي طبقه الأمير عبد القادر يرتكز على مبدأ أساسي و هو نظام " الدولة الموحدة " غير أن تسييرها لم يكن من العاصمة فقط بل هيئت لها جماعات ترابية مزودة بتنظيم سياسي و إداري حقيقي امتد تنظيم الدولة الوطنية في عهد الأمير عبد القادر من المستوى المركزي إلى المؤسسات المحلية بحيث نظمت على غرار الهيئات المركزية و بنفس القواعد و المعايير الوطنية.

- وقد اختلفت نظرة المؤرخين والباحثين حول طبيعة التنظيم الإقليمي و اللامركزية للدولة تحت قيادة الأمير عبد القادر فمنهم من يعتبر الدولة في هذه المرحلة كانت تقوم على أساس فيدرالي وهذا نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها خلفاء الأمير فيما يتعلق بتسيير الادارة ، ونظرا لأن في كل ولاية ولدى كل خليفة مجلس تشريعي ومجلس الشورى المحلي

وقسمت البلاد في تلك الفترة إلى ثمانية ولايات هي:

معسكر- تلمسان- مليانة- المدية- البويرة- الأغواط- بسكرة- سطيف كل ولاية تتكون من مجموعة من الدوائر على رأس كل دائرة أغا وهي تمثل الدائرة الإدارية في وقتنا الحالي سواء محتوى أو شكلا.

- **و الدائرة** تتكون من عدة قبائل على رأس كل قبيلة قائد يتولى شؤون العامة ، **و القبيلة** نفسها تنقسم إلى عدة خلايا تخضع كل منها لسلطة الشيخ. و من خلال هذا العرض الوجيز تبين للأمير تصور عميق للبعد الإداري في تكوين الدولة الحديثة و كيفية تنظيمها و سياسة تسييرها على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي الذي كان يهدف من خلاله إلى توسيع رقعة الدولة لمواجهة المستعمر.

الفرع الثاني : الجماعات المحلية إبان الاستعمار الفرنسي

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 ، احتفظت فرنسا بالتقسيم الذي كان معتمدا أثناء الحكم العثماني ،هذا التقسيم الذي أصبح رسميا منذ العام 1936 ، ويشمل 3 مقاطعات ، الجزائر، ا ، وهران و عنابة إضافة إلى الصحراء لذلك يمكن القول ، باختصار ، و استناد لوصف العديد من الباحثين في ميدان التنظيم الإداري و الإداري والاجتماعي للجزائر خلال الفترة الاستعمارية .

[1]-محمد العربي سعودي، مؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، الولاية البلدية من 1516 إلى 1962 ، ص 104

فإنه لم يكن أمام السلطة الاستعمارية ، لقيام أسس سيطرة الاقتصادية والسياسية سوى تحطيم أسس النظام الاجتماعي السابق لوجودها و ذلك باستخدام الإجراءات و الآليات الكفيلة بتهديم هذا و إعادة بنائه من جديد بالشكل الذي يكلف لها تحقيق سيطرة مزدوجة على الصعيد الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي ، ومن بينها الهدم التدريجي و المنظم للنظام الاقتصادي ، الاجتماعي و القانون القبلي عبر استخدام العنف العسكري، المكثف وفرض القوانين الاقتصادية الجديدة لنظام التملك ، وإقامة معسكرات لإيوائهم و مراقبتهم و هكذا فقدت الجزائر جهازا إداريا غير متناسقا بحيث أنشأ ليتلائم مع حالة عدم الاستقرار التي كانت تعرفها البلاد، و في هذا الصدد فإن القيادة الجزائرية قد حرصت على وضع تنظيم ذي طابع عسكري و سياسي طارئ مواز للتنظيم الإداري الفرنسي يهدف إلى طرد المحتل الفرنسي من كل التراب الجزائري ، لذلك عملت جبهة التحرير الوطني ، مركز القيادة الجديد للجزائريين ، على إعادة تنظيم و تقسيم التراب الوطني لتسهيل تنفيذ العمليات العسكرية إلى غاية 1962 و تجدر الإشارة إلى أن هذا التنظيم السياسي و العسكري قد طبع آثاره إلى جانب التنظيم الإداري الفرنسي في تحديد ملامح الإدارة بعد الاستقلال.

الفرع الثالث : الجماعات المحلية بعد الاستقلال

بمجرد حصول الجزائر على استقلالها غادر عدد كبير من الموظفين الأوروبيين البلديات بصفة مفاجئة ، لم تكن الدولة تتوفر على الإطارات في الشؤون الإدارية للبلديات ، الشيء الذي أوقع هذه الأخيرة في حالة خطيرة الفوضى و الفساد حيث أنه من أصل 1535 بلدية توجد أكثر من 1500 بلدية مشلولة عن العمل ماليا و تقنيا و بشريا ، وكان الحل إما أن تختفي أجهزة البلدية وإما أن تحل كإجراء إداري، ومن أجل ملء هذا الفراغ عينت مندوبيات خاصة على رأسها رئيس البلدية بانتظار قانون بلدي جديد ولقد تم هذا التعيين بصورة سريعة جدا لضمان سير الخدمات الإدارية و الحد من نطاق الفساد و الفوضى الذين كانت تتخبط فيهما إدارة البلدية ، ولقد تشكلت هذه المندوبيات أساسا من ممثلين عن قدماء من المناضلين بحزب جبهة التحرير.

لقد احتلت البلدية صدارة الاهتمام من قبل المسؤولين في الجزائر و أضحت قضية ذات أولوية بعد الاستقلال مباشرة .

تجسدت هذه الأهمية في دستور 1963 حيث نص على أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية و الاجتماعية القاعدية هي البلدية ، و من ذلك تمت المحافظة على هده المؤسسة لجعلها في خدمة المواطن لا غير ، و إن كان ميثاق طرابلس قد ذكر في حديثه عن البلدية، ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص درجة أهمية هذه المؤسسة بتمثيلها المزدوج : تمثيل الدولة على المستوى المحلي ، وتجسيد طموح الموطن في الميدان عن طريق الانتخابات ، غير أن هذا التدبير و إن كان إيجابيا في زيادة مالية البلديات فقد أوقعها في تبعية مالية لا تتلائم مع التنمية الاقتصادية المحلية التي تفرضها اللامركزية، سواء في المالية أو في المبادرات الإدارية و الاقتصادية الاجتماعية.

المطلب الثاني:الجماعات المحلية و اللامركزية الإدارية

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة ، فالتنظيم الإداري و مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي السائد في دولة يبنى على أجهزة إدارية مركزية و أخرى لا مركزية ، تتمثل هذه الأخيرة في شكل الإدارة المحلية أو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية

وعليه نتطرق إلى مفهوم كل من الجماعات المحلية ، واللامركزية الإدارية ، و المهام والصلاحيات الجماعات المحلية وأساليب تأدية هذا المهام.

الفرع الأول :مفهوم الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية، وجب أن نعرف أنه قد تعددت تسمياتها في تطبيقات من دولة إلى أخرى ، فهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية ، وهناك من يطلق عليها بالحكم المحلى،كما هو معمول به في بريطانيا ، و في بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة، وذلك لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية[1] .

الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية:

أ- فهي تعني تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون المستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدول الفيدرالية المركبة وهي تتمثل في هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضاءها أو يشمل الكثير منهم ، ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتا المحلية تخضع لرقابة وإشراف من السلطة المركزية .

وتعرف الجماعات المحلية على انها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن و القرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، و تظم مجموعة سكانية معينة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون كما **عرفت الولاية** على أنها جماعة عمومية، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون 1947، و 09 التي ظهرت لأول مرة بالجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون التي تنص على أن " الجماعات المحلية في الجزائر هي **البلديات و الولايات.**"

وبعد الاستقلال تمّ إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت **البلدية** بموجب الأمر 38الصادر في 23 ماي 1969 وأصبحت الجماعات المحلية و نشأت الولاية بموجب الأمر69 -67 هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها.

ب- إن تعار يف الواردة حول الجماعات المحلية متعددة مع اختلاف تسمياتها ، فهناك من يسميها بالحكم المحلي وهذا ما نجده في الأنظمة الانجلوسكسونية و هي ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي تختص أساسا بالمسائل التي تهتم بالسكان في منطقة معينة الى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة لإدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

وهناك من يطلق عليه تسمية الإدارة المحلية وهي ما نجده في النظام الفرنسي هي الإدارة المحلية من شانها تكييف الادارة العامة من حاجيات ورغبات كل منطقة .

1- .الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر . مذكرة تخرج لنيل شهاد ة دكتوراه ثم اعداد الطالب يوسفي نور الدين، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ص22

فالجماعات المحلية هي مجموعة اجهيزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر إختصاصاتها عن طريق النقل أو تفويض ن في تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة وهيئات المحلية مستقلة عنها من اجل تحقيق اللامركزية الإدارية ، وهذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية إلى الحد الذي يسمح بأداء المهام بحرية وديمقراطية.

وتعتبر الجماعات المحلية شخصيات معنوية تمثيلية مثل البلدية و الولاية أو مصالح اللامركزية كالمديريات القطاعية .....الخ

أ-1 تعريف الولاية : بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة ، لها هيئات خاصة مثل مجلس شعبي وهيئة تنفيذية تشرف على كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعرفها القانون 09/90 بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتعمل على تحقيق التنسيق والتعاون بين الوظائف والاختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة، كما تعتبر مقاطعة متميزة وتتمتع بمكانة خاصة في نظام المؤسساتي للدولة[1] .

ب-2 تعريف البلدية :لقد عرفها القانون رقم 90/09 المؤرخ في 1990/04/17 بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بشخصية المعنوية والاستقلالية المالي ، تتميز بأنها هيئة لامركزية يتم انتخاب أعضائها والهيئة التنفيذية عن طريق الاقتراع العام والمباشر كما تعتمد على إمكانياتها الذاتية في تلبية حاجيات السكان ، ويشرف على البلدية جهاز إداري يتشكل من مجلس الشعبي البلدي ورئيس له ، وهي اصغر جزء في التقسيم الإقليمي ، تتمتع بالشخصية المعنوية لها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ن يمكنها إبرام العقود وصفقات عمومية ، وعليه فان البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة ،كما تشكل محور في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية وتقديم الخدمة العمومية الحوارية .

وفي عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام حيوية ، لاسيما في المجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط وإجراءات التنمية .

ب-2-1 هيئات البلدية : تتكون أجهيزة هذه الأخيرة من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يدير البلدية مجلس المنتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة التنفيذية .

ب2-2 المجلس الشعبي البلدي: هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي الأقوى ويتراوح عدد أعضائه من 7الى 37 عضوا بحسب عدد السكان لكل بلدية.

1- عبد الرزاق ابراهيم الشيخيلي، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2001 ، ص2

ب-2-3 صلاحيات المجلس : من أهم صلاحياته ما يلي :

- في مجال التهيئة العمرانية وتخطيط والتجهيز
- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية
- السهر على المحافظة العمومية
- تكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة
- المصادقة على الميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية ،والميزانية الإضافية قبل 15 جوان....الخ

الجهاز التنفيذي : يتكون الجهاز التنفيذي للبلدية من عدة مصالح حيث يختلف من بلدية لأخرى حسب أهمية كل بلدية نجد مصالح التالية : الأمانة العامة- المصالح الإدارية –المصالح التنفيذية –المصالح الأخرى .

نستنتج أن البلدية هي وحدة وجماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية حيث أن جميع أعضائها وهيئاتها ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام السري والمباشر وعليه فان كل ما تحتويه البلدية من اجهيزة فان القانون اعطالها استقلال مالي ومنحها الشخصية المعنوية .

الفرع الثالث: أهمية الجماعات المحلية

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية ليست ابتكارا حديثا للإنسان، ظهر منذ أقدم العصور حتى الآن، فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية أشد اهتمام، فعلماء الاجتماع اهتموا بتشكيل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين[1] . كما اهتم علم الإدارة أيضا بنظام الإدارة المحلية[2]، لما تشكله من أهمية في نظرية التنظيم، وذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية ونظرا لأهميتها في النظام الإداري الجزائري ، فقد نصت عليها مختلف المواثيق و الدساتير فلقد نص عليها كل من ميثاق الجزائر 1964 ، ميثاق الوطني 1976 ، دستور 1963 ، في المادة التاسعة، وكذلك المادة 36من دستور 1976 ، و المادة 15 من دستور 1996 ، حيث نصت على أن الجماعات الإقليمية للجدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية، حيث ان الجماعات المحلية لها دور مهم في التنمية المحلية في عدة مجالات منها: المجال الاجتماعي- المجال التعليم والصحة في ميدان الثقافي في ميدان الاقتصادي في مجال حماية البيئة – في مجال الامن وخدمات الطارئة ....الخ .

1- عمار عوادي، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002 ، ص221
2-عبد الرزاق ابراهيم الشيخيلي، مرجع سابق، ص17

الفرع الرابع :أسباب الاعتماد على الإدارة المحلية

تعتبر أسباب اعتماد نظام الإدارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول تتمثل أساسا في: **ازدياد وظائف الدولة ، تجسيد الديمقراطية، التفاوت بين أجزاء الدولة الواحدة.**

أولا :تزايد مهام الدولة

كانت وظيفة الدولة مقصورة فقط على المحافظة على الأمن و الدفاع و القضاء أو ما يعرف بالدولة الحارسة، أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت وظائفها بحث أصبحت تتدخل و تعتني بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، لذلك أصبح من الصعب عليها القيام لوحدها بالأعباء الجديدة على عاتقها، ، خاصة مع اتساع رقعة البلاد و على رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية.

ثانيا:التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة

تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية ، فهناك المناطق الساحلية و المناطق القريبة من العاصمة ، و المناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث عدد السكان، فهناك مناطق أو مدن مكتظة بالسكان، ومناطق قليلة السكان ، إلى جانب مناطق سياحية ، ومناطق لا تتوفر على هذا العامل.

فهذا الاختلال في الأقاليم المناخية و الجغرافية ، و الديمغرافية إلى جانب العامل المالي فرض بقوة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم، فمن الصعب جدا تسيير كل الأقاليم و المناطق على اختلافها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة، وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الأقاليم، ومواكب لتطورات التنمية المحلية كلما كان التسيير أحسن.

ثالثا :تجسيد الديمقراطية

تعبر الإدارة المحلية على التسيير الذاتي وهو وسيلة فعال لإشراك المنتخبين المحليين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة، كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية [1] ، كما أن نظام الإدارة المحلية يساعد عل تربية المواطنين تربية سياسية صالحة و تدريبهم على الحياة النيابية عن طريق إيجاد مجالس منتخبة من السكان المحليين ، إضافة إلى أن وجود الهيئات المحلية يساعد على تبسيط الإجراءات وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من اللجوء إلى الحكومة في العاصمة ، وفي ذلك اقتصاد للوقت للجهد و المال .

الفرع الخامس: خصائص ومميزات الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص و المميزات تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا :الاستقلالية الإدارية :وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية[2] التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة .

1-عمار عوادي، مرجع سابق ، ص323

2عبد الرزاق ابراهيمي الشيخيلي مرجع سابق، ص22

بحث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

ومن مزايا هذه الاستقلالية:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية .

و على العموم فإن الاستقلالية الإدارية تتخذ عدة مظاهر أهمها :

- تعمل الهيئات المحلية بحرية ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على أعمالها، وليس لها الحق في توجيه الأوامر و التعليمات السابقة على العمل.
- حفاظا على الاستقلال المحلي، فإنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات المحلية.
- يحق للجماعات المحلية الاعتراض القانوني، على تصرفات سلطة الوصاية تجاهها ، و عليه يحق لها الطعن بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية.

ثانيا :الاستقلالية المالية: تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي[1] ، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية.تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، حيث أن الولاية و البلدية مسؤوليتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة و التي تتكون من مدا خيل الضرائب والرسوم، مدا خيل ممتلكات و الإعانات و القروض الخاصة ."ومن خلال هذه الميزة " الاستقلالية المالية "يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بكل حرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي.

المطلب الثاني : مفهوم اللامركزية الإدارية.

كانت اللامركزية ولازالت مطلبا حيوي لدى كافة الشعوب ، ولا تزال تعتبر أسلوبا ناجحا ومهما في الإدارة ، حيث إرتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية ، والهيئات القائمة على هذا المفهوم وهي الجماعات المحلية.

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية و أركانها

تعني اللامركزية في أبسط معانيها اختصار المسافة بين المواطن ومراكز صناعة القرار، أي تقصير الظل الإداري، بحيث تكون الحكومة قريبة من المواطن و على أهبة الاستعداد للاستجابة لمطالبه.

1- القانون البلدي الأخير 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22

ويمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية، ووحدات إدارية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية،ولها شخصية المعنوية ، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة[1] ومن هذا يتضح أن للامركزية جانبين:

- **جانب سياسي:** يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها بنفسها، مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية
- **جانب قانوني** يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية و الهيئات[2] المحلية كما تجدر الإشارة إلى أن اللامركزية الإدارية تنقسم أو تتخذ صورتين ، اللامركزية الإدارية المرفقية أو المصلحية و اللامركزية الإدارية الإقليمية، فالأولى تقوم على وجود أشخاص معنوية متخصصة في نشاط معين مثل المؤسسة الوطنية للبناء...إلخ ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن اللامركزية الإدارية تقوم على **ثلاثة أركان أساسية** تعترف بوجود مصالح محلة متميز، وبوجود هيئات محلية مستقلة، ترتبط هذه الأجهزة بالسلطة المركزية التي تقوم بالرقابة عليها وهي:

أولا :وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية[3]

يرجع سبب ومبرر قيام نظام اللامركزية إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية متميزة تختلف عن المصالح أو الشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين، فالدولة تسيطر على مرافق الامن والقضاء و المواصلات بين الولايات و البلديات، وتترك الوظائف الأخرى كالصحة و التعليم و الماء والكهرباء للمصالح المحلية

ثانيا:الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة:

لا يكفي أن يعترف المشرع بأن هناك مصالح محلية متميزة فحسب، بل يلزم أن يوكل إدارة وتسيير هذه المصالح لذوي الشأن أنفسهم ، فمن الضروري أن يقوموا بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم أو بتعيين من السلطة المركزي.

ثالثا:رقابة السلطات المركزية

تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية أو الاستقلال الإداري لا يخولها التصرف بحرية ودون رقابة من السلطة المركزية ، فهذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق، بل تظل العلاقة بين الهيئة المستقلة والدولة، بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية، فهي تعني وجود أجهزة رقابية مركزية على الهيئات أو الوحدات المحلية والعاملين عليها .

الفرع الثاني :أسس ومبررات اللامركزية

إذا كان النظام الإداري المركزي كأسلوب من أساليب تنظيم الوظيفة الإدارية ، أسلوبا عاجزا في تنظيم وتقسيم سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة، فإنه من الحتمي إقامة وتطبيق أسلوب النظام الإداري اللامركزي ليكمل ويساعد أسلوب النظام المركزي، في تنظيم هيكل النظام الإداري في الدولة، ومن أبرز هذه الأسس :

1- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ،ص09
2- .عمارة بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ، ص170
3- .شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على النظام البلدية والولاية في المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 الجزائر ، ص04

1. أسس ومبررات نظام اللامركزية الإدارية ما يلي :

- يعتبر أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة فنية عملية ناجحة لتوعية وتكوين الجماهير و المواطنين سياسيا و اجتماعيا إذ يترتب عليه ظهور نوع من التضامن والتعاون فيما بين أفراد الجماعة المحلية الواحدة.
- إن أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة جيدة لتطبيق مبادئ الإدارة ، وذلك من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين سلطات المركزية و الهيئات اللامركزية.
- يؤدي تطبيق نظام اللامركزية الإدارية إلى تفجير قوى الإبداع والابتكار لدى الجماهير ومواطني الدولة .

الفرع الثالث :اعتبارات تجسيد اللامركزية الإدارية

لتجسيد اللامركزية الإدارية على الدولة مراعاة العديد من الاعتبارات وتوفير بعض الشروط:

أولا :نوع الوظائف و المهام

هناك وظائف لا تحتاج إلى تفويض كالدفاع و الأمن و التمثيل الخارجي نظرا لطابعها، فالسلطة المركزية لا تخول للجماعات المحلية ممارسة هذه الوظائف الإستراتيجية ، أما الوظائف الأخرى كالتجهيز و التجارة ، و النقل و الفلاحة و الري فيمكن نقلها إلى المستوى المحالي.

ثانيا:درجة النمو و الوعي الاجتماعي

تتجسد اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي في الإدارة والتي تخول لها صلاحيات إدارة الشؤون المحلية على أكمل وجه مما يفرض كفاءة عالية من الوعي الإجتماعي، حتى تضمن نجاحا أكبر و يتأتى هذا من خلال توافر عدة عوامل أهمها :مستوى التعليم، الثقافة العامة السائدة ، إيمان النخب السياسية الحاكمة بالنهج اللامركزي و الإلتزام الصارم بتطبيقه تشجيعه، الانفتاح السياسي، الشفافية...إلخ

ثالثا:مدى توفر الخبراء و الإداريين يعتبر نقص الخبراء و الأكفاء و المختصين في مجال الإدارة مانعا دون اتخاذ قرارات مصيرية وهذا ما ينعكس سلبا على شؤون الإقليم.

المطلب الثالث مهام الجماعات المحلية وأساليب التدخل

إن مهام الجماعات المحلية و أساليب التدخل تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : مهام الجماعات المحلية

أصبحت الجماعات المحلية في الوقت الحاضر تهتم بعدة مهام والصلاحيات، فقد امتد دورها الآن ليشمل جميع الميادين إذ أصبحت تختص في أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، وحماية البيئة و السياحة.

أولا :المجال المالي :إ

ن الجماعات المحلية البلدية والولاية مسئولة عن تسيير مواردها المالية والتي تتمثل حصيلة الموارد الجبائية ، مداخيل ممتلكات و الإعانات و القروض ، والهداية....الخ.

ثانيا :المجال الاقتصادي :

تقوم الجماعات المحلية بعدة مهام في الاقتصاد فطبقا للمادة 86 من قانون البلدية تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه.

كما تقوم الجماعات المحلية بعدة مهام في المجال الاقتصادي أهمها: [1]

- توفير حاجيات المواطنين، وتقديم خدمات ذات مستوى مقبول، وتحسين المستوى المعيشة.
- تعبئة الطاقات والمهارات بإدراجها في العملية الاقتصادية والتنموية.
- تطوير النشاطات الاقتصادية وترقية الاستثمار والصناعة الصغيرة والمتوسطة ، وتشجيع المتعاملين.
- تنشيط الأسواق الاقتصادية وترقية الاستثمار و الصناعة الصغيرة و المتوسطة وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين

ثالثا :المجال الإجتماعي :

من بين اختصاصات الجماعات المحلية فالمجال الاجتماعي نذكر ما يلي[2] :

- ❖ الاهتمام بالقطاع السكن بإيجاد السكن الملائم من خلال خلق شروط الترقية العقارية وتفعيلها ، والمشاركة في عمليات الإصلاح و إعادة البناء.
- ❖ الاهتمام بمساعدة العجزة والمسنين والمعاقين ، ودمجهم بالمراكز الخاصة والتكفل بالمعوزين والمتشردين و المرضى عقليا.
- ❖ توفير شروط النظافة العامة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وإنشاء الهياكل الصحية من قاعات العلاج وعيادة الولادة، ومستشفيات إضافة إلى مكافحة الأمراض المعدية.
- ❖ التشجيع والمساهمة في برامج ترقية التشغيل.
- ❖ الاهتمام بالتربية والتكوين المهني

رابعا :المجال الثقافي و السياحي:

تعمل الجماعات المحلية على إنشاء منشآت ثقافية وتسييرها وصيانتها كالمتاحف وقاعات السينما الثقافية كما تعمل على تشجيع وتطوير حركة الجمعيات في الميادين الشبيبة و الرياضة، والثقافة و والمراكز الترفيه، وتقديم المساعدة لها، و المحافظة على الثرات الوطني و الحماية و الفنون الشعبية بإضافة إلى إنجاز وصيانة المساجد و المدارس القرآنية و حماية الممتلكات الدينية و المساهمة في تنمية السياحة،، وذلك من خلال إنشاء الفنادق الصغيرة، و المطاعم والمراكز العائلية و المخيمات الصيفية، وحدائق التسلية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

-1- القانون البلدي الأخير 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22

الفرع الثاني : أساليب ووسائل تدخل الجماعات المحلية.

إن الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بالشكل المطلوب و تتمثل هذه الوسائل فيما يلي :

أولا :الوسائل المالية :تنقسم الوسائل المالية للجماعات المحلية إلى مجموعتين هما[1]:

- **المجموعة الأولى :**

والتي تاتي مباشرة من الإيرادات الخاصة بالولاية أو ممتلكات والتي تتمثل في الموارد الجبائية وعائدات ممتلكات.

- **المجموعة الثانية**

والتي تأتي بواسطة القروض النهائية والإعانات الممنوحة من طرف الدولة، إضافة إلى الاعتمادات التي تطلبها الجماعات من صندوق التضامن من أجل تمويل المشاريع المتممة لمشاريع التنمية المحلية.

ثانيا :الوسائل الاقتصادية :لقد نصت قوانين الجماعات المحلية لها حق في إنشاء المرافق والمقاولات ، باعتبارها وسائل للتدخل الاقتصادي يتم من خلالها تنفيذ مختلف المشاريع ومخططات التنمية المحلية، والمساهمة في خلق الموارد المحلية، وتوفير مناصب شغل، ويمكن التمييز بين نوعين من وسائل التدخل الاقتصادي:

- **وسائل التدخل التقليدية :**

وهي الأساليب التقليدية التي تسير المرافق العامة والتي تقدم خدمات ذات منفعة عامة وهناك أساليب:

أ- التسيير أو الاستغلال المباشر

وهو أسلوب لإدارة مرفق عام ذي طابع اقتصادي ينشأ بموجب مداولة لمجلس الشعبي البلدي أو الولائي و يصادق عليه من قبل سلطة الوصاية، ويمكن لسلطة الوصاية حله إذا ما أثر تسييره على التوازن المالي للجماعات المحلية.

ب- المؤسسة العمومي :

تقوم بإدارة المرفق العام اقتصادي، تنشأ بموجب مداولات المجلس الشعبي، ويصادق عليها من طرف السلطة الوصاية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية ، وتكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو تجاري أو صناعي، ويجب عليها أن توازن ميزانيتها حتى لا تؤثر على التوازن المالي للوحدة المحلية .

ج -الإلتزام أو منح الإمتياز :

إذا تعذر تسيير واستغلال المصالح العمومية البلدية أو الولائية استغلال مباشر أو في شكل مؤسسات عمومية يمكن للمجلس الشعبي أو يرخص باستغلالها عن طريق منح الامتياز لجماعات المحلية البلدية أو الولاية إلى شخص قانوني لتسيير المرفق أو المصلحة العمومية بموجب عقد إلتزام خلال فترة زمنية معينة، والتي يتم من خلالها تحمل نفقات تسيير المرفق العام مقابل الحقوق التي يدفعها المنتفعون بخدماته.

1- .برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستار في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ، ص07

وسائل التدخل الحديثة

يعد النوع المفضل لدى الجماعات المحلية ، وهو مستحدث نظرا لضعف الوسائل التقليدية في تحقيق المخطط المحلي للتنمية وهو ما يعرف بالمقاولة المحلية [1] ، إذ تقوم البلديات والولايات في الميدان الاقتصادي بدور المقاول الخاص ، حيث يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ مؤسسات عمومية اقتصادية بلدية أو ولائية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ هذه المؤسسات بموجب مداولات المجلس المحلي، ومصادقة السلطة الوصاية متمثلة الوالي أو وزير الداخلية، وهذه الشركات هي **شركات مساهمة، أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة** ، ويقوم بتسييرها مدير عام، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. كما يمكن للمجالس البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين لبلديات، وهو ما يعرف بالاشتراكية البلدية أو التعاون ما بين البلديات، لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو المصالح ذات نفع مشترك بينهما ، وتتمتع هذه المؤسسات العمومة المشتركة بين البلديات بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدد العلاقة بين هذه المؤسسات والبلديات المعنية **في دفتر الشروط** يضبط حقوق كل .طرف من الأطراف المعنية **والتزاماته** كما يمكن أن تقوم البلديات بإنشاء مؤسسات محلية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات التي يكون تسييرها المشترك ضروريا على المستوى التقني والقانوني ومن أهم مهمات هذه المؤسسات الاقتصادية المشتركة نذكر:

- التعاون بين الولايات و البلديات للإستفادة من الموارد الطبيعية المحلية واستغلالها من أجل تلبية حاجات السكان.
- القيام بإنجاز مشاريع التنمية المحلية التي تتجاوز حدود البلدية أو الولاية الواحدة خاصة في المجال االإقتصادي.

المطلب الرابع : الرقابة الإدارية في البلديات

أولا: تعريف الرقابة الإدارية:

يرى بعض الفقهاء أن مصطلح الرقابة الإدارية ، أفضل من مصطلح الوصاية الإدارية، لأن هذه التسمية لا تعبر عن المقصود بها نظرا للاختلاف الجوهري بين نظام الرقابة الإدارية و نظام الوصاية الإدارية، الموجود أصلا في القانون الخاص و القائم على أساس نقص الأهلية، لأن الهيئات و الوحدات اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية و هي بذلك تكون مؤهلة لإكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

ثانيا :أنواع الرقابة على الوحدات المحلية :

يمكننا حصر أنواع الرقابة التي تمكن أن تمارسها على الوحدات المحلية فيما يلي:

- **الرقابة(الوصاية)الإدارية** :و هي من اختصاص السلطة التنفيذية، و الهدف- منها التأكد من حسن الخدمات المحلية و دعم وحدة الدولة الإدارية، و يتخذ هذا النوع من الرقابة ثلاث صور نوضحها فيما يلي:

1- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص175

- **أ- الرقابة على الهيئات ذاتها** :من اختصاص القانون المنشأ للوحدات الإدارية- المحلية أن يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف و حل أجهزة و هيئات الإدارة المركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

ب- الرقابة على الأشخاص :تمارس السلطة الوصية على رقابتها لأشخاص معينين- بالوحدات اللامركزية كما لها الحق أيضا و فق إجراءات معينة ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين، تتمثل مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص القائمين على الهيئات المحلية .

ج- الرقابة على الأعمال :تأخذ هذه الرقابة بدورها الأشكال التالية :

- **التصديق و الإلغاء:** تنص القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية على أن قررات و مداولات و تصرفات تلك الإدارة بإطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها، و ذلك يهدف إلى مراقبة مدى مشروعيتها و ملائمتها و بالتالي التصديق عليها أو إلغاؤها وفقا للأوضاع و الإجراءات و الكيفيات التي يحددها القانون.

د- الرقابة التشريعية :تنشأ الوحدات المحلية بواسطة السلطة التشريعية، فالأمر يستلزم دائما في حالة إنشائها و إلغاء الوحدات المحلية إصدار قانون من السلطة المختصة و أحيانا فإنها لا تحل إلا بقانون، لذا فالبرلمان باعتباره صاحب السلطة التشريعية في الدول فانه يختص بممارسة الرقابة على هذه الهيئات قصد التأكد من أن الأجهزة المحلية تمارس اختصاصاتها التي ارتبط القانون القيام بها. و تستخدم السلطة التشريعية في ذلك وسائل مختلفة كتشكيل لجان للبحث و تقصي الحقائق حول موضوع معين، و هذه اللجان يحق لها دعوة أعضاء الهيئات المحلية و موظفيها لاستجوابهم و مناقشتهم، أو توجيه الأسئلة و الاستجوابات للوزير المختص بالإدارة المحلية فيما يتعلق بمشكلات النظام المحلي وأوجه القصور و مستوى الخدمات و مدى كفاءتها.

هـ- الرقابة القضائية :تعتبر الوحدات المحلية ضيقة القوانين و الواجبات تمارس الهيئات المحلية أعمالها وفقا لهذه القوانين و أن لا تسئ استعمال سلطاتها أو تتجاوز حدودها و إلا كانت تصرفاتها غير مشروعة و عرضة للطعن أمام القضاء، فالقضاء هنا بمثابة الحكم بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية، فهو ينظر في القضايا التي ترفعها الإدارة المحلية ضد الإدارة المركزية مطالبة بإلغاء القررات التي تراها مجحفة بحقها، و مخالفة للقانون[1].

لـ- الرقابة المالية :رقابة الأموال هي أكثر صور الرقابة فاعلية، فعن هذه الرقابة، يمتد إشراف الحكومة إلى كافة أنشطة الهيئات المحلية، و تتخذ هذه الرقابة عدة أشكال أهمها :التصديق على القروض و منح الإعلانات و التفتيش المالي[1].

1- سهام شباب" . اشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية .دراسة تطبيقية ، ص 02

الرقابة الشعبية :يمارس السكان في الوحدة المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء و الموظفين فيها بالأعمال الموكلة إليهم بكفاءة و فعالية، و تختلف صور هذه الرقابة باختلاف نظم الإدارة المحلية المطبقة في الدول، فقد يكون لسكان الوحدة المحلية الحق في قبول أو رفض بعض قرارات المجلس المحلي قبل تنفيذها مثل عقد القروض كما في أمريكا و إيطاليا أو تعديل حدود المجلس المحلي كما هو الحال بفرنسا. و قد يكون لهؤلاء السكان الحق في عزل الأعضاء إذا ما ثبت لهم عدم قدرتهم على الأداء الجيد أو فسادهم، أو قد تكون الرقابة الشعبية بالسماح للسكان المحليين حضور اجتماعات المجلس المحلي، ووجوب عرض جداول أعمالها قبل عقدها بفترة زمنية معقولة ، و كذلك حق تقديم السكان للشكاوي و الانتقادات و الاقتراحات للمجلس المحلي.

هذا بالإضافة إلى دور الرقابة التي تمارسها الصحافة و أجهزة الإعلام المختلفة و التي تعتبر من أهم وسائل التعبير عن اراء المواطنين في النظم الديمقراطية حيث أصبحت الصحافة أداة الرأي العام القومي والمحلي في التعبير عن احتياجات المواطنين فمن خلالها يستطيع الرأي العام المحلي أن يؤثر على أعضاء المجالس المحلية و على أعمالهم و توجيههم من خلال النقد و كشف الخطأ عن الصواب[1].

تتعدد صور الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية سواء المفروضة على الولاية او على البلدية من رقابة على المعينين أو على المنتخبين وعلى الهيئة بحد ذاتها

إن **القانون البلدي[2] الأخير** 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 على غرار النصوص السابقة (الامر 24/67 والقانون 08/90)نص على ان البلدية جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ولها وجود قانوني(شخصية معنوية مستقلة عن الدولة) بمفهوم المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

وكون البلدية احدى صور ممارسة اللامركزية الادارية فهي تخضع لرقابة وصائية لتبقى العلاقة قائمة بين الادارة المركزية والإدارة لمحلية.

إن الرقابة الإدارية على الأشخاص والأجهزة من المسائل الحساسة التى يتحدد بها طبيعة النظام الإداري وصورته ، فالإدارة المتينة هي التي تعتمد على نظام رقابة صارم ومحكم ، وقد تمارس هاته الرقابة إما على الموظفين المعنيين وإما على المنتخبين وتمارس حتى على الهيئات المنتخبة كما تم دراسة ذلك في باب اللامركزية الإدارية.

وجاء هذا القانون الذي حاول تطبيق أهم الاصلاحات التي دعى إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية ، وكذا فتح المجال امام المواطن لتقديم إستشارته ، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الاصلاحات التي باشرتها الدولة إلى الواقع ملموس.

1- سهام شباب،" اشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية "، مرجع سابق ص35

2- القانون البلدي الأخير 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22

إن القانون[1] الجديد المتعلق بالولاية07/12 في ظل حركية تشريعية واسعة،استلزمتها المرحلة الحالية،وهذا لتدارك النقائص السابقة،بحيث جاء معدلا للقانون 90\09 المؤرخ في 07 افريل 1990 ،وجاء متجاوبا مع النصوص الجديدة لا سيما قانون البلدية الجديد والقانون العضوي الخاص بالانتخابات والقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية وصدور هذا القانون بعد صدور قانون البلدية الجديد يؤكد نية المشرع في تفعيل وتحسين اداء الادارة المحلية،وإيجاد تجانس في النصوص التي تتعاطى مع الادارة العامة في نشاطها وتنظيمها ووسائلها ومنازعاتها.

تخضع الولاية لعدة انواع من الرقابة نابعة من اصول التنظيم الاداري اللامركزي وتتنوع هاته الرقابة وتستهدف ثلاث غايات وهي : المشروعية الملائمة والمردودية.

لان اللامركزية هي صورة من صور الادارة الذاتية، لأنها تمكن الادارة المحلية من ادارة شؤونها بنفسها دون حاجة الى الرجوع للسلطة المركزية، وتصبح بذلك الوظيفة الادارية موزعة بين الشخص المعنوي العام الاساسي اي الدولة

وباقي الاشخاص العامة الاخرى كالمجموعات المحلية، فان هذا الاستقلال لا يعني الانفصال كليا عن الدولة (الادارة المركزية)،بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الادارية.

ومن ثم تسلط على الولاية رقابة تتمثل اهم مظاهرها في الصور التالية:

1-**الرقابة على الاشخاص** وتتمثل في:(المواد من 40الى 46 من القانون 07/12)

أ-**رقابة على الاشخاص المتنخبين**(اقالة حكمية-ايقاف-اقصاء)

ب-**رقابة على الاشخاص المعينين**(الموظفين) تتمثل في خضوعهم لسلطة الوالي السلمية من ناحية التعيين والترقية والنظام الانضباطي والتأديبي حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية (الامر 03/06)والنصوص التطبيقية(تصنيف الاخطاء-ترتيب العقوبات-اجراءات تسليطها)

2-**الرقابة على الاعمال** وتتمثل في: (المواد 53 الى 57 من القانون 07/12)

أ-**المصادقة**(صريحة وضمنية)

ب-**الالغاء**(بطلان مطلق –بطلان نسبي)

ج-**الحلول**(حلول السلطة العليا محل السلطة الدنيا)

3-**الرقابة على الهيئة** وتتمثل في اجراء الحل: (المادتين 47 و48 من القانون 07/12).

1- القانون الجديد المتعلق بالولاية07/12

اذا كان القانون 90\09 السابق وفي المادة 44 منه نص على خمس(5)حالات لحل المجلس الشعبي الولائي ،فان المادة 48 من قانون الولاية 12 -07 الجديد نصت على سبع (7)حالات يتم فيها حل المجلس وتجديده كليا، بمعنى توسيع مجال الرقابة بإضافة حالتين او سببين ،وتتمثل في:

1-في حالة خرق احكام دستورية.

2-في حالة الغاء الانتخابات.

3-في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.

4-في حالة الاختلالات الخطيرة التي تحول دون سير وعمل المجلس.

5-عندما يصبح عدد الاعضاء اقل من الاغلبية المطلقة رغم الاختلاف.

6-في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها، (كما وردت في النص وبنفس صياغة قانون البلدية المادة 46 فقرة 7)

7-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

ويتم الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية والذي يعين خلال عشرة (10)ايام مندوبية ولائية لممارسة نشاط المجلس الى حين انتخاب مجلس جديد والتي تجرى في اجل ثلاثة(3)اشهر من تاريخ الحل، الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، كما انه لا تجرى اذا تم الحل خلال السنة الاخيرة من العهدة.

رابعا: ممارسة الوصاية الادارية واستقلالية الجماعات المحلية

اذا كانت الوصاية الادارية عنصر من عناصر النظام الاداري اللامركزي، السؤال الذي نطرحه ما مدى تأثير ممارسة السلطة الرقابية على استقلالية الجماعات المحلية، بحيث ان النصوص الجديدة جاءت لتكرس نوع من الاستقلالية المالية والإدارية على المستوى المحلي ،لكن ابقت على مظاهر الوصاية الادارية على الادارة المحلية، بما يحول دون تجسيد الاستقلالية المرجوة، وهو ما يتطلب لا محالة اعادة النظر في هذا الجانب بما يحقق موائمة بين الاستقلالية وممارسة الوصاية الادارية، بحصر الرقابة في جوانب معينة مع اتاحة الفرصة للجماعات المحلية بشكل افضل للتصرف بأريحية بما يمكنها من تنفيذ برامجها ومخططاتها .

خامسا: تقييم شامل لنظام الوصاية في ظل قوانين الادارة المحلية الجديدة

مما لا شك فيه ان السلطات المخولة للوالي لممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية تجعل من الاستقلالية التي تطالب بها الجماعات المحلية ما زالت بعيدة المنال،ولعل السبب في الابقاء على الوصاية الادارية بهاته المظاهر وعلى مختلف انشطة وأعمال الادارة المحلية هو المحافظة على وحدة القيادة الادارية ووحدة الدولة من كل اشكال التشتت في القرارات،ومن جهة اخرى اطلاق الحرية للجماعات المحلية من شانه يعرقل حسن سير المرافق العامة وتعطيل مصالح المواطنين،لا سيما مع خضوع الترشح وتولي المناصب لاعتبارات في غالب الاحيان شخصية وليست موضوعية ومتعلقة بالكفاءة والدراية والمستوى العلمي.

المبحث الثاني: عموميات حول الصفقات العمومية

تمهيد

يكتسي موضوع نظام الصفقات العمومية أهمية بالغة لاقتصاديات الدول ،كما يعتبر من الأنظمة الأفضل لاستغلال أموال الدولة ، وتنبع هذه الأهمية من كون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية(الحكومة)ممثلة في الإدارات العمومية التابعة لها(المصلحة المتعاقدة)لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها، وذلك باللجوء إلى التعاقد(إبرام صفقات)مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة، وذلك من اجل انجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة ،كما أن نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يجب أن يكون محكما، بحيث يضمن الرقابة على إنفاق المال العام وتحصينه من الفساد، فإن فعالية أداء المؤسسات(المتعاملين المتعاقدين)من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى مقرون بفعالية نظام الصفقات العمومية، حيث ان الصفقة العمومية ترتبط بالخزينة العامة فإنها تخضع الى الرقابة الخاصة اثناء تنفيذها وذلك لترشيد النفقات العامة والحد من كل التصرفات السلبية التي تسبب هدر المال العام[1] .

إن الهدف من هذا المبحث هو تأكيد مفاهيم خاصة بالصفقات العمومية لتسهيل دراستها حيث نستهلها بتطور منظومة الصفقات العمومية في الجزائر الذي مرت بعدة مراحل بدءا من نظام الصفقات العمومية أثناء المرحلة الاستعمارية 1962/1830 لأن الجزائر كانت مقاطعة من فرنسا ووصولا الى المرسوم رئاسي الأخير رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم نتطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية و إجراءات إبرام الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها، ومدى فاعلية الصفقات العمومية في تسيير الاموال الجماعات المحلية (البلدية).

المطلب الأول: تطور الصفقات العمومية في الجزائر فترة 1962-20015

إن استقلال الجزائر كان له اثر معتبر على مستوى الإدارة المحلية, خاصة في التسيير, حيث اضطر المشرع نظر في إعادة التفكير في تنظيم الصفقات العمومية حتى تتلاءم مع الدور الهام الذي ستلعبه في مرحلة البناء الاشتراكي.

الفرع الأول: الصفقات العمومية قبل الاستقلال

تميزت الفترة الاستعمارية بتطبيق بعض المراسيم والتي بقيت سارية المفعول خلال هاته الفترة نذكر منها:

- المرسوم رقم53-405 المعدل المتضمن تنظيم صفقات الدولة والهيئات العامة الغير خاضعة للقانون التجاري.
- المرسوم رقم 54-486 المتعلق بتسهيل الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لصفقات الدولة.

1- مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للأستاذ حططاش عبد الحكيم جامعة سطيف ص02

الفرع الثاني: ولقد كان لصدور المرسوم رقم82-145 أسبابا عديدة يمكن حصرها في الجوانب الآتية:

*** أسباب سياسية:** لقد كان للانتقادات الموجهة للأمر67-90 أثرا بارزا في ظهور المرسوم رقم82-145 إضافة إلى بروز جملة من القوانين تحدد و تنظم هذا القطاع .

*** أسباب اقتصادية:** نظرا لارتفاع أسعار البترول في بداية الثمانينات, إضافة إلى بروز مرونة ولو بشكل مقيد نحو القطاع الخاص

*** أسباب اجتماعية:** كان ارتفاع عدد السكان بشكل كبير في الثمانينات مقارنة بالستينات و ما يتطلب ذلك من ضرورة تلبية الاحتياجات المتزايدة وتوفير المرافق الضرورية وهذا ما أدى إلى تفعيل الصفقات من خلال تطوير تنظيمها لتساير الأهداف الجديدة.

الفرع الثالث: الصفقات العمومية والاقتصاد المفتوح خلال الفترة الممتدة من 1999 الى2000

إنه ومنذ بداية الثمانينات بدأت تبرز بعض ملامح التغير والتحول عن الاقتصاد الموجه وذلك من خلال إبداء بعض المرونة في الانفتاح على القطاع الخاص الذي لم يكن بارزا في النصوص التي سبقت هذه الفترة, أولت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة لهذا النوع من العقود وهذا بالعمل في كل مرة على إيجاد تنظيمات قانونية في مجال الصفقات العمومية تسمح. بمسايرة كل التطورات، وقد كان لمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتعلق بالصفقات بمثابة نص أساسي تعتمد عليه، في تنفيذ المشاريع.

الفرع الرابع: أهم المعايير الاقتصادي

- حسن استعمال الأموال العمومية (فعالية، نجاعة، اقتصاد).
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تساوي المؤسسات اتجاه الطلب العمومي
- حفظ المنافسة.

وأهم ما يهمنا في هذه الإصلاحات الاقتصادية ما يتعلق منها بالمؤسسات العمومية نتيجة ارتباطها الوثيق بموضوع الصفقات العمومية، ومما يجدر ذكره جملة القوانين الصادرة سنة 1988 خاصة القانون 88-01 والمتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية، حيث قسمت المؤسسات العمومية إلى مؤسسات ذات طابع اقتصادي(EPE)وأخرى ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC)ثالثة ذات طابع إداري(EPA), حيث فتحت الباب أمام هاته المؤسسات في تسيير أمورها بكل حرية تحضيرا لها للدخول في اقتصاد السوق.

الفرع خامس : اثر تطور الأوضاع الاقتصادية على منظومة الصفقات العمومية

لقد تأثرت منظومة الصفقات العمومية بالإصلاحات الاقتصادية سواء في بدايتها أو بعد وصولها إلى خطوات متقدمة, حيث عادت الصفقات العمومية إلى صفتها الإدارية بعدما اتسمت بطابع خاص (إداري اقتصادي) بمقتضى المرسوم 82-145, إضافة إلى هذا إلغائه لمصطلح المتعامل العمومي وتعويضه بالمصلحة المتعاقدة, ومضمون هاته الصفقات خاصة ما تعلق منها بما يلي:

- المساواة بين القطاعين العام والخاص في إبرام الصفقات العمومية.
- اتخاذ إجراء المناقصة كمبدأ عام بدل أسلوب التراضي .
- تبسيط وتسهيل الإجراءات سواء إبرام الملاحق أو حل النزاعات أو تنفيذ بنود العقد.

الفرع السادس : تقييم هاته الفترة *1962- 1990*

لقد كان لصدور الأمر 67-90 أثرا بالغا في تنظيم الصفقات العمومية, حيث ما نلمسه في هذا التنظيم حثه على ضرورة دعم اليد العاملة وحمايتها، كما نجد أولوية القطاع العام على القطاع الخاص والمتعامل الوطني على الأجنبي وهي كلها مبادئ تخدم التوجه الاشتراكي, الصفقات العمومية إلى المؤسسات الاشتراكية الهادفة إلى دعم التنمية الشاملة, ولكن هذا الأمر خص مجال التجهيز دون التسيير إذ بقيت عقوده خاضعة للقانون الخاص لا سيما القانون التجاري.

ولكن هذا التعديل لم يستطيع التكيف مع التطورات الحاصلة خاصة في بداية الثمانينات مما أدى بالمنظومة التشريعية والتنظيمية بالعمل على إيجاد نصوص تنظيمية جديدة تضمن مواصلة التوجه من خلال الاقتصاد المخطط, وتجسد هذا في المرسوم82-145 المؤرخ في 1982/04/10 والذي ألغى بشكل نهائي الامر67-90 و بذلك أصبحت الصفقات العمومية خاضعة للتنظيم بعد أن كانت خاضعة لنظام الأوامر.

الفرع السابع : فترة 1990-2000

إن كل هذه الإصلاحات التنظيمية التي ادخلها المشرع على منظومة الصفقات العمومية ، لم تمنع من وجود نقائص تتمثل أساسا في دفاتر الشروط والتي ما تزال معتمدة منذ 1964 فلم يتغير جوهرها طيلة هذه الفترة إضافة إلى تكييف عملية الرقابة بما يضمن المحافظة على مركز الإدارة المتميز ومرونة الصفقات الواجب اتخاذها ضمانا لمصلحة المتعامل المتعاقد، ومحاولة لتجاوز بعض النقائص الواردة في المرسوم 91-434 المتضمن الصفقات العمومية حاول المشرع تدارك هذه العيوب بتبنيه لمرسوم جديد وهو المرسوم التنفيذي رقم96-54 المؤرخ في 22جانفي1996 والذي جاء لتعديل وتتميم المرسوم التنفيذي 91-434, وما يمكن ملاحظته من خلال هذا المرسوم هو نصه صراحة على أن المناقصة هي القاعدة العامة والتراضي البسيط يعتبر الاستثناء بعكس المرسوم 91-434 والذي كان يعتبر المناقصة قاعدة عامة بشكل ضمني إلا انه يرتبها بعد التراضي, حيث قام المرسوم96-54 بإعادة ترتيب صيغ الإبرام بجعله المناقصة هي الصيغة المفضلة وهذا لاعتبارها السبيل الأمثل لاختيار الصفقات خاصة مع المنافسة الاقتصادية التي يفرضها اقتصاد السوق بعد الاختيار الأفضل للعروض.

والرغم من جملة التعديلات التي ادخلها المشرع على تنظيم الصفقات العمومية في هاته المرحلة، إلا انه برزت نقائص والتي بينتها التجربة فيما بعد من خلال تطبيق المرسوم 91-434، وأهم هذه النقائص هي:

-التنظيم لا يغطي كل الصفقات الممولة بصفة نهائية من ميزانية الدولة وأيضا جزء من العقود .

-التجربة بينت أن العديد من المشاريع الهامة(سدود، منشآت فنية) انطلقت على أساس دراسات سطحية وعادية, وهذا ما يؤثر على تغيير طبيعة الهدف المطلوب والذي يزيد من عبئ الاستثمار(آجال، تكلفة).

-وكذلك طريقة اختيار المتعامل المتعاقد, من خلال اختيار العرض المالي(الأقل عرض) والذي عادة ما يستدعي تعديلات مهمة بواسطة ملاحق متتالية، الأمر الذي يزيد من ثقل التكلفة بالمقارنة مع الأحسن عرض.

-العديد من هذه الملاحق بالنظر إلى تكلفتها (اقل من 20 % بالنسبة للجنة الولائية للصفقات واقل من 10% بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات) لا يخضعون إلى التأشيرة المسبقة لهذه اللجان.

-التنظيم الملغى يدمج عقود الدراسات داخل الإطار القانوني لصفقات الخدمات وهذا بالرغم من أهمية هذه الدراسات في نجاح المشاريع.

-دفاتر الشروط عموما ليست واضحة, الشيء الذي يؤدي بالمصلحة المتعاقدة من رفض هذه الدفاتر.

-الإعلان عن المناقصة يجرى في بعض الأحيان في ظروف لا تسمح بضمان منافسة أوسع (يوميات جهوية) وكذلك مشكل اللغة يبقى الأهم.

- فيما يخص الضمانات المالية, مكاتب الدراسات تعتبر أن التنظيم الملغى كان يعمل على معاقبتها أو عرقلتها من خلال وضع نوعين من الضمانات(الكفالات) وهما:كفالة التعهد وكفالة حسن التنفيذ.

المرسوم الرئسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل والمتتم بموجب المرسوم الرئسي رقم 03-301 **المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** صدر بسبب التحولات السياسات الاقتصادية(الخوصصة الشراكة الاجنبية في تسيير الاموال العمومية.

الفرع الثامن :

المرسوم الرئلسي 10-236 المؤرخ 07- اكتوبر 2010 المعدل والمتمم 2012-و2013 جاء من اجل تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدا حرية الوصول للطلبيات ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدا الشفافية للصفقة.

الفرع التاسع :

تنظيما جديدا للصفقات العمومية و تفويضات المرافق **بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ** في 16 سبتمبر 2015 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية و الهادفة إلى عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات، زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسية الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسيير بعض المرافق و المؤسسات العمومية لصالح القطاع طبقا لما ورد في المادة 66 من قانون المالية بهدف توسيع قاعدة الانتاج الصناعي و الفلاحي و السياحي .

الفرع العاشر: ملخص عن نشأة وتطور الصفقات العمومية في الجزائر.

المرحلة الأولى	ما قبل 1967	لقد كانت الصفقات العمومية أساسا خاضعة لنظام القانوني الصادر 1962 المتضمن تمديد سريان القانون الكولونيالي على الجزائر المستقلة ومتعارضا مع السيادة الوطنية
المرحلة الثانية	الأمر 67-90 المؤرخ في 17 1967-06	كان هدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد أنذلك يمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية
المرحلة الثالثة	المرسوم الرئاسي 82- 145 المؤرخ في 10-04-1982	صدر بهدف شمولية تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر على طبيعتها مركزية أو لا مركزية
المرحلة الرابعة	المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ 09-11-1991	يقتصر على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص
المرحلة الخامسة	المرسوم الرئاسي 02-250المؤرخ 11-09-2002	المعدل و المتتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301-المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية صدر بسبب التحولات السياسات الاقتصادية(الخوصصة الشراكة الأجنبية في تسيير الأموال العمومية
المرحلة السادسة	المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ07-اكتوبر 2010	المعدل والمتمم 2012-و2013 جاء من اجل تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبيات ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ الشفافية للصفقة.
المرحلة السابعة	**المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ** في 16 سبتمبر 2015	صدر من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات، زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة

المطلب الثاني : مفهوم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال واقتناء لوازم وتقديم خدمات وانجاز دراسات التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة سنحاول في هذا المبحث التعرف على **مفهوم الصفقات العمومية. ما هي طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ؟ ومدى فعالية الرقابة في ضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية؟**

الفرع الأول : معايير تعريف الصفقات العمومية

1- **المعيار العضوي:** الصفقة العمومية عقد إداري تبرمه الإدارات العمومية والجماعات المحلية (البلديات والولايات)[1] والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية المستقلة كمجلس المحاسبة، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مقيدة بشرط أن تكون مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة،لذلك يجب أن تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

2- **المعيار المادي أو موضوعي:** تكون عقود إدارية مكتوبة موضوعها كما يلي:

- **إنجاز أشغال:** مثل عمليات البناء والترميم والتركيب.
- **اقتناء لوازم:** و هي تشمل عمليات التموين و التوريد أي عمليات الإمداد بالسلع و التجهيزات.
- **تقديم خدمات:** هي العمليات التي من شأنها الإبقاء على تجهيزات أو إنجازات وكذا عمليات الصيانة.
- **ا لدراسات:** وهي عمليات فنية وفكرية.

3- **المعيار الشكلي:** الصفقة عقد إداري مكتوب والعقد عادة يتطلب سلامة إرادة المتعاقدين وأهليتهما إلا أن شكلية الصفقة التي أوردها المرسوم تختلف عن بقية العقود وتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، كالإعلان عنها في الجرائد اليومية و نشرية المتعامل العمومي للصفقات العمومية (BOMOP) .

1- **المعيار المالي:** ان الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالخزينة العمومية وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبارها عقد حسب ما نص عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة **اثني عشر مليون** دج أو يقل عنه بالنسبة للأشغال أو اللوازم **وستة ملايين** دج للدراسات أو الخدمات.

1- مصطفى شربي ، محاظرات في مادة القانون الاداري لطلبة السنة الثانية حقوق،كلية الحقوق بن عكنون)جامعة الجزائر(،الجزائر، 2002 .2001 ، ص 83

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به(قانون العام) تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال: **الأشغال- اللوازم- الخدمات- الدراسات غير أنها لها خصائص عن بقية تلك العقود الإدارية.**

- **الصفقات العمومية :** هي عقد أو الإنفاق الذي يرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرافق عام ، وفقا لأساليب القانون يتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

- **الصفقات العمومية هي:** كل عقد يبر م بين شخصين عموميين أو شخصين طبيعيين لغرض تحقيق منفعة عامة أو خاصة ونأخذ مثال علي ذلك عقد إيجار وعقد زواج .....إلخ كما يعرفها البعض أنها عقود البيوع أي عقد بيع[1].

خصائص الصفقات العمومية :

- تخضع لطرق إبرام خاصة ، وإجرءات معقدة
- عقد من العقود الإدارية المكتوبة
- يكون احد أطراف الصفقة الدولة أو الهيئات العمومية
- تبرم من اجل انجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات ودارسات

❖ أنوع الصفقات العمومية[2]

❖ صفقات العمومية لأشغال

❖ صفقات العمومية اقتناء لوازم

❖ صفقات العمومية لخدمات

❖ صفقات العمومية لدارسات

الفرع الثالث : مجالات تطبيق الصفقات العمومية

إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي :

المصلحة المتعاقدة: وتتمثل في الأشخاص التالية :

- الجماعات المحلية: الولاية والبلدية .
- -الهيئات الوطنية المستقلة: كالمجلس الشعبي الوطني.
- الإدارات العمومية : مثل الوزارات.

1- R.Terki,M.Cabbabé,**LEXIQUE JURIDIQUE (FRANÇAIS- ARABE) suivi de formulaire juridique**,Entereprise Nationle du Livre,Edition 5, Algérie,p:208

2- **المرسوم الرناسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تفويضات المرافق العام**

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

المتعامل المتعاقد: وتتمثل في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية:

- المؤسسات العمومية.
- المؤسسات الخاصة.
- المؤسسات الأجنبية المقيمة في الجزائر.
- المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر التي تلتزم بتقديم ضمانات لبنك أجنبي يعتمدها بنك الجزائر.

لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت السلطة المختصة حسب الحالة .

مسؤول الهيئة العمومية – الوزير – رئيس مجلس الشعبي البلدي – مدير العام

المطلب الثالث : كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا و التي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية ، ولعلل من أكثر الأسباب التي دفعت المشرع الإقرار مبدأ توسيع وتمديد تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الاقتصادي انه كثر الحديث عن صفقات المشبوهة وطرق إبرامها كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحافظة على توازن مصالح الطرفين، وتكمل أهداف إبرام صفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 في ما يلي :

- نجاعة الطلبات العمومية
- استعمال الحسن للمال العام
- احترام مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي
- المساواة في معاملة المرشحين
- شفافية المترشحين
- مكافحة الفساد
- الحق في الطعن

و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراءات الآتية:

الفرع الأول : الإجراءات خاصة

1- إجراءات في حالة الاستعجال الملح: في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، ولا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- يمكن مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.
- وتقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط .
- ترسل نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس المحاسبة، وزير المالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) المتفشية العامة للمالية.

مهما يكن من أمر فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع على المقرر(الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية .)

- إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة من المادة 13 12.000.000,00 +(د ج الإشغال أو اللوازم +) 6.000.000,00) دج الدراسات أو الخدمات) يجب عرضها على لجنة الصفقات المختصة.

2- الإجراءات المكيفة : سقف إجباري لإبرام الصفقات العمومية أي طلب يتجاوز المبلغ 12.000.000,00 +) دج الأشغال أو اللوازم) (6.000.000,00+)دج الدراسات أو الخدمات وهذه الإجراءات الداخلية تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام هذه الطلبات التي تعتبر الإجراءات شكلية [1].

الاستشارة

يجب أن تكون هذه الاستشارات محل إشهار ملائم استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث:

المزايا الاقتصادية تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها, مع مراعاة مبادئ حرية الأصول للطلبات، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.)

يعلن عن عدم جدوى المنصوص عليها في المادة الاستشارة حسب الشروط 52عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض تعلن عن عدم جدوى infructueuse.

1- المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تفويضات المرافق العام.

- **يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية** محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشر وط المحددة في المواد 35 باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية(لجنة الصفقات)
- **يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل** يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي .
- **- 3- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تطلب السرعة في اتخاذ القرار**
- تعفى من أحكام بالصفقات العمومية لا سيما يتعلق منها بطريقة الإبرام لاسترشاد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقد المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم - طبيعتها- تقلبات السريعة في أسعارها-ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.
- يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استرداد من العمليات بالتأسيس لجنة وزارية مشتركة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة تكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

4 - الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

- يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة (بالنقل الفندقة لإطعام) الخدمات القانونية مهما كانت مبالغها، إذا تجاوز مبلغ الطلب 6.000.000 +(دج)تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذي تمت استشارتهم عند الاقتضاء.

2- **الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت:** تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بالتكاليف (الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف والانترنت) في إطار صفقة الطلبات، حيث يمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية محل التسوية استثنائيا فور تبليغ الاعتمادات .

الفرع الثاني : الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها من قبل المصلحة المتعاقدة

1- **دارسة وانجاز** : يمكن المصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجا إلى إجراء دارسة وانجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دارسات التصميم الخاصة بالمنشاة يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أ ولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

2- **دارسة وانجاز واستغلال أو صيانة:** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا لصفقة دارسة وانجاز واستغلال أو صيانة أو إلى صفقة عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك، في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات ناجعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية وتبرم الصفقة بالسعر إجمالي وجزافي تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب مقرر لمسئول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد اخذ راي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

الفرع الثالث : تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

- تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

- يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلني حسب الشروط المحددة .

و تخضع حاجات المصلحة المتعاقدة مهم تكن مبالغها إلى في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
- يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.
- في حالة حاجات جديدة يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق(طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم247 – 15 .

الفرع االرابع : شكل وموضوع الصفقات العمومية

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر انجاز الأشغال اقتناء اللوازم انجاز دراسات تقديم الخدمات.

- مجموعات الطلبات يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها.
- ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها.
- انجاز الأشغال تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة.
- تعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال: بناء أو تجديد، صيانة أو تأهيل، تهيئة أو ترميم أو إصلاح، تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منه، التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

صفقة العمومية لاقتناء اللوازم تهدف صفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

الصفقة العمومية للدارسات: تشمل الصفقة العمومية للدارسات عند إبرام صفقة أشغال متعلقة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية؛ الإشراف على انجاز الأشغال انجاز خدمات فكرية.

الصفقة العمومية للخدمات تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات.

صفقات على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي

- يمكن أن تلجا المصلحة المتعاقدة إلى الصفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشترطي عندما تبرر شروط اقتصادية و مالية ذلك، يجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط إشتراطي مشروعا .

- يخضع تنفيذ كل قسط إشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط

تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة

❖ **شكل حصة وحيدة:** تخصص الحصة الوحيدة عدة اشخص طبيعيين أو معنويين إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.)

❖ **شكل حصص منفصلة(التحصيص)** اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك حسب: طبيعة وأهمية المشروع، تخصص المتعاملين الاقتصاديين ، المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية، التي توفرها هذه العملية. إن التحصيص من اختصاص، المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط في الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فان رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف يجب أن تهيكل في حصص.

المطلب الرابع: إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية.

بعد التعرف على مفهوم الصفقة وطبيعتها القانونية وصيغ وأساليب إبرامها وتقييمها نحاول في هذا المطلب التعرف على مختلف إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، و مختلف الجزئيات والتفاصيل على مستويات ومراحل إنجاز الصفقة.

الفرع الأول: طرح دفتر الشروط

هو وثيقة تعاقدية غير تفاوضية تحدد حقوق والتزامات من يمكن أن يختار ضمن مجموعة متنافسة للحصول على الصفقة وقد عرف تطورا عبر التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية إذا جعل دفتر الشروط وثيقة أساسية في ملف الصفقة وأخضعه للرقابة القبلية من طرف لجنة الصفقات العمومية الولائية والتي تصدره في أجل 08 أيام من تاريخ إيداعه أمانة اللجنة ثم تصدر رأيا يكون بالموافقة أو بالموافقة بعد رفع التحفظات ثم يؤشر عليه ليصبح قانون المنافسة.

الفرع ثانيا: دفتر الشروط

توضع دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشتمل على الخصوص على ما يلي:

دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار مرسوم تنفيدي.

دفاتر التعليمات المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

هناك عدة طرق يتم بموجبها إبرام الصفقات العمومية وذلك طبق لما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بالصفقات العمومية وهي كما يلي:

تبرم الصفقات العمومية عن طريق قاعدة إستثنائية **(التراضي)** أو قاعدة العامة **(طلب العروض).**

الأول: طلب العروض

هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء، و يعلن عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض؛ لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، لا يمكن ضمان تمويل الحجات طلب العروض تكون أحد الأشكال الآتية : **وطنية أو دولية**

- **ثانيا: طلب العروض المفتوح** إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.
- **ثالثا :طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ، وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- **رابعا : طلب العروض المحدودة:** هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على: مرحلة واحدة، أو مرحلتين.
- **خامسا المسابقة :** هو اجرا ء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد راي لجنة التحكيم ن وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم احسن عرض من الناحية الاقتصادية .

الثاني: التراضي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة و يمكن أن يهدف صيغة التراضي إلى اختيار المتعامل المتعاقد دون إجراءات شكلية، والتراضي نوعان:

التراضي البسيط:

إجراء قاعدة استثنائية لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الوردة في المادة 49 تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في 6حلات فقط مناورات للمماطلة 49-50- مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية- بترقية الاداة الوطنية العمومية للإنتاج يتعلق الأمر.

- **التراضي البسيط:** هو صيغة من الصيغ المتاحة لاختيار المتعامل المتعاقد دون اللجوء إلى إجراءات شكلية والمنافسة فيه معدومة، لأنه صيغة تفاوضية بين طرفين لا أكثر أحدهما المصلحة المتعاقدة والآخر المتعامل المتعاقد، وخصائصه هي : 1-غياب المنافسة 2-التفاوض 3-طرفين فقط شروطه وهي:
  - **الحالة الاحتكارية:** احتكار إنجاز فريد كالتكنولوجيا
  - **الحالة الاستعجالية:** حالة الخطر المحدق يتعلق بصيانة منشأة مقامة كترميم جسر آيل للانهيار
  - **حالة مشروع وطني ذو أولوية:** في مجلس الوزراء

التراضي بعد الاستشارة: تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي.

التراضي بعد الاستشارة :يقع بين صيغتي استدراج العروض والتراضي البسيط، هي أيضا صيغة تفاوضية تشبه التراضي البسيط حيث يتم وضع مجموعة معينة ومعروفة.

الثالثا :صفقة ذات طلب عندما تشمل صفقة الطلبيات نمط عادي ، وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد.

الرابع : عقد البرنامج يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا,ويمكنان لا توافق السنة المالية,ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي15-247.

المطلب الخامس : ترتيب الصفقة العمومية

إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين فإن وجود التنافس يقتضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغباتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم, وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من الطعن، وإذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة وإبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية ومبدأ حرية المنافسة الشريفة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.[1] وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين ومنحهم أجلا واحد محددا ومعروفا وإخضاعهم لقواعد المنافسة واحدة دون التمييز فيما بينها وأن تكون قواعد اختيار متنافس عن آخر واضحة ومحددة وان يعتمد الاختيار من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في إعلان المناقصة [2]

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح؛ طلاب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود؛ المسابقة التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وأجنبية، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها جبائي.

[1] عبد الغني بسيون عبد الله "القانون الإداري "بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 1993 ص172.
2- مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة من إعداد عبد الهادي محمد "الرقابة على الصفقات العمومية"تحت الإشراف الأستاذ محمد رابح الجزائر ولاية الجلفة سنة2009/2008 ص 41-42.

- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الاقتناء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة لا يفتح ومراجع المناقصة .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

يمكن إعلان عن استشارات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية والتي تضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري كالتالي:

100.000.000 دج أو يقل عن 50.000.000 دج أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية ولغرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحة.وللمديرية التقنية المعنية في الولاية.[2]

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يجب على كل من يريد التعاقد مع الإدارة يتقدم بطلب للمصلحة المتعاقدة المعنية لكي تمنحه المعلومات الضرورية اللازمة من اجل إعداد عرض مقبول .تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو عند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة ,التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة لاسيما ما يلي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن توفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية أن اقتضى الأمر ذلك .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحدها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة .
- الأجل الممنوح لتحضير العروض.

[1] قدوج حمامة: عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2004 ص122

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره.

- ساعة فتح الأظرف.
- العنوان الدقيق ومن ثم يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط للصفقة العمومية التي هي مقبلة على إبرامها.
- تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض باستثناء إلى التاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، ما يدرج أيضا في دفتر الشروط ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن يفسخ الأجل المحدد لتحضير العروض كما إن المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين كما يمكنها تمديد الآجال في حالات، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح عرض تقني وعرض مالي.

يجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي في 3 أظرف منفصل ومختوم ومقفل يبين كلمنها مرجع المناقصة وموضوعها ويتضمنان عبارة "ملف الترشح" و"عرض التقني" عرض المالي " حسب الحالة. ويوضع الاظرفة 3 في ظرف آخر مقفل ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم- موضوع المناقصة"

1-ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- تصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات في حالة توفره.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS).
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول بأقل من ثلاثة أشهر صادر عن مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمتعهد سارية المفعول.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز السجل التجاري لسنة2016 عندما يتعلق الأمر بشركة.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي (NIF).
- نسخة من رقم الهوية البنكية (RIB).
- حائزا لشهادة التصنيف والتأهيل المهنيين.

2-عرض تقني يتضمن ما يلي:

- التصريح بالاكتتاب يملأ ، يؤرخ ، يمضى و يختم من طرف العارض (النموذج المرفق).
- دفتر الشروط هذا موقع و مختوم عليه من طرف المتعهد في جميع صفحاته مع كتابة عبارة -قرء وقبل -.

3-العرض مالي يتضمن ما يلي:

- رسالة التعهد مملوءة، مؤرخة، ممضية و مختومة من طرف العارض (النموذج المرفق).
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة).

- جدول الكشف الكمي و التقديري مملوء،مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة).

الفرع الثالث: مرحلة فحص العروض

إن مهمة فحص العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين منفصلتين.

- **مرحلة فتح الأظرفة**: تحدث في إطار الرقابة الداخلية ،لجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لدى مصلحة متعاقدة.(في جلسة علنية بحضور المتعهدين او موكلهم) .
- **مرحلة تقييم العروض**: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تكون أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم .
- **مرحلة منح الصفقة**: بعد أن يقرر مسؤول المصلحة المتعاقدة العارض الفائز بالصفقة العمومية عليه إعلامه شخصيا بهذا كما يعلم باقي العارضين على رفض عروضهم.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما(30) من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لصفقة الموافق للآجال المحدد لتقديم الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه ،وبعد فوات الأجل المحدد للطعون المسبقة سواء قدمت الطعون وفصلت فيها لجنة الصفقات العمومية المختصة أولم يقدم أي طعن فإن هذه اللجنة تقوم بدراسة مشروع هذه الجرائد التي فيها نشر الإعلان عن منح النهائي لهذه الصفقة في نفس الجريد التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة ويقوم المتعامل المختار بالتوقيع عليها.

المطلب السادس: عموميات حول الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد :

تحتل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية مكانة حيوية في الحرص على الإدارة النزيهة للصفقات العمومية من جهة، وحماية المال العام من التبديد واختلاس والحرص على استغلاله على أحسن وجه بهدف تحقيق المنفعة العامة ، ومكافحة مختلف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة أخرى[1] .

1-مفهوم الرقابة: تتعدد تعاريف الرقابة حسب تعدد علماء الإدارة فقد عرف هنري فايول بأنها : " تنطوي على التحقق فيما كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطار بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء ".

لغويا يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى.

اصطلاحا فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية مستلمة.

-أهداف الرقابة: يمكن أن نتطرق إلى الأهداف التالية:

- مضاهاة الخطط الموضوعية فيما يتعلق بتحقيق نتائج معينة بحيث تتضمن هذه المعادلات في الحكم، الكيف، الزمن، الكلفة، وكذلك الإجراءات.
- الكشف عن الانحرافات أو الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ، وكذلك البحث عن الخلل التي تؤدي الى الإخلال بالمال العام (التبذير، التلاعب، الغش، والاختلاسات).

العمل على معالجة هذه الانحرافات واتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع حدوثها مستقبلا وكذلك تهدف الى تحسين سير المصالح العمومية وذلك لمحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري، وكذلك التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة.

1- m..sabri,k. Aoudia,m.lallem,guide de gestion des marches publices,ed: 01, Editions du sahel,2000,p :111.

الأهداف الكلاسيكية للمراقبة المالية:

- التأكد من صلاحية العمليات المالية والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستثمرات الثبوتية (الإثبات).
- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مما يستلزم مراجعة مستندات الصرف والصحة توقيع الموكل لهم بسلطة الاعتماد.

أما الأهداف الحديثة فتتمثل في :

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهه.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

3-أسس الرقابة:

- **الموضوعية:** وهي تعني أن تكون المعايير المحددة للرقابة الموضوعية، بحيث لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة كأن تكون المعايير كمية يمكن قياسها.
- **المرونة:** يجب أن يتميز النظام الرقابي بالمرونة والقابلة التعديل وفق الظروف المتغيرة للعمل. أن يتصف النظام الرقابي بالوضوح والبساطة. أن يكون النظام الرقابي قليل التكاليف.

4- **خطوات الرقابة:** تنطوي عمليات الرقابة على الخطوات التالية:

أ-**تحديد المعايير الرقابية:** ونسير المعايير على المقاييس الموضوعية التي تستخدم لقياس النتائج الفعلية في المنظمة

ب- **قياس الآداء:** قياس الآداء الفعلي ثم مقارنته بتلك المعايير والمعدلات السابق وضعها، لاكتشاف الانحراف.

ج-**تصحيح الاخطاء والانحرافات:** إعادت توزيع المهام أو توضيح الواجبات أو عن طريق الاختيار الأفضل للمرؤوسين أو تنظيم برامج تدريبية للعاملين أو توجيه العاملين وشرح العمل لهم.

5- **أنواع الرقابة على الصفقات العمومية:**[1] تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية و رقابة الوصاية .

أ-**الرقابة الداخلية:** هي رقابة تمارس من قبل الهيئات الإدارة والمتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها وهي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير والتنظيمات المعمول بها ولهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الظروف ولجنة تقييم العروض للقيام بمهامها.

- **لجنة فتح الأظرفة:** وتوجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.
- **لجنة تقييم العروض:** تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفائتهم وخبرتهم وكذا اختصاصهم وقدرتهم في تحليل العروض وتقديم البدائل للعروض.

ب–**الرقابة الخارجية:** ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بها وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة

المسماة لجان الصفقات وتكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية) ويمكن حصرها فيما يلي :

- اللجنة الوزارية للصفقات
- اللجنة الولائية للصفقات
- اللجنة البلدية للصفقات
- اللجنة الوطنية للصفقات

ج- **رقابة الوصاية:** تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا بتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة .

د : الرقابة المحلية للبلدية[1]

هذه الرقابة في قوانين البلدية المتلاحقة وكذا اللجنة البلدية للصفقات العمومية

قد جاء في هذا أن المداولات التي لا تنفذ من طرف المجلس الشعبي البلدية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المسؤولة، من بين مواضيع هذه المداولات نجد:

. الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أويلغي أويعدل من الضرائب والأداءات والرسوم .

. محاضر المزايدات والمناقصات .

وكانت مهمة إجراء المناقصة توكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة مندوبين من البلدية يعينهما المجلس وكذلك القابض البلدي والذي يدعى لحضور جميع المناقصات بصوت إستشاري، حيث كانت الصفقة لا تعد سارية ولا ينعقد العقد بمجرد إتمام المناقصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بل ينتظر مصادقة الوالي على الصفقة المعينة.

1 .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون العقوبات**، ط 02 :، المادة128 : ، 1999،ص41

أول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

تتكون من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلة رئيسا للجنة.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة. - ممثلين إثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- قابض الضرائب. - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ثانيا: اختصاصاته:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية البلدية، وذلك في حدود السقف المالي التالي:

✓ أقل من 100 مليون دينار جزائري فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم بداية من 1 مليار دينار جزائري كحد أدنى لإعتبارها صفقة عمومية .

✓ أقل من 50 مليون دينار جزائري فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات بداية من 6 ملايين دينار جزائري كحد أدنى لإعتبارها صفقة عمومية.

❖ إن **القانون البلدي الأخير** 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 على غرار النصوص السابقة (الامر 24/67 والقانون 08/90)نص على ان البلدية جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والإسقلال المالي ، وتعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ولها وجود قانوني(شخصية معنوية مستقلة عن الدولة) بمفهوم المادة 49 من القانون المدني الجزائري .

وكون البلدية احدى صور ممارسة اللامركزية الادارية فهي تخضع لرقابة وصائية لتبقى العلاقة قائمة بين الادارة المركزية والإدارة المحلية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لا سيما ما يأتي:

- ✓ تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإتفاق ومتابعة تطور مالية البلدية.
- ✓ إبرام عقود إقتناء الأملاك وعقود بيعها، وقبول الهبات والوصايا والصفقات أوالإيجارت.
- ✓ إبرام المناقصات أو الميزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

ونلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له السلطة المختصة بإبرام صفقات البلدية وكذا مراقبتها .

. أن الصفقات التي تخص البلدية لا تحتاج إلى مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي بل فقط تحتاج إلى توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدية .

1- رمضان بطيخ الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دار النهضة العربية ، بيروت 1998ص - 16

ج: الرقابة المحلية الولائية

الأول: الإطار القانوني للجنة الولائية للصفقات تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة .

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها، ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها ، تشكيلة لجنة الصفقات الولائية وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات[1].

الثاني: تشكيلة اللجنة الولا ئية للصفقات العمومية :تتكون هذه اللجنة من :

. الوالي أو ممثلة رئيسا . (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .

. المدير الولائي للري . مدير التخطيط وتهيئة الإقليم .

. المراقب المالي. . المدير الولائي للنافسة والأسعار .

. أمين الخزينة الولائي . مدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ونلاحظ من خلال إستقراء هذه التشكيلة أنها عينة تمثيلة لأقطاب التنمية على المستوى المحلي في محاولة لخلق تجانس على هذه التشكيلة لمساعدتها في أداء عملها .

الثالث: اختصاصاتها. وتختص اللجنة بدراسة الصفقات حسب ثلاثة مستويات أساسية هي:

أ . الشخص المعنوي العام المبرم للصفقة . ب . مبلغ الصفقة . ج . طبيعة الصفقة .

ويمكن ايجاز اختصاصها على النحو التالي :

1 . الصفقات التي تبرمه البلدية ومؤسستها العمومية ذات الطابع الإدارية :

- بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي 100 مليون د.ج و يقل عن 400 مليون د.ج و كل ملحق بهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات إقتناء اللوازم: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي 100 مليون دج ويقل عن 150 مليون دج وكل ملحق بهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: إذا كان مبلغها يساوي 50مليون دج وأقل من 100 مليون دج وكل ملحق بهذه الصفقة.
- كل ملحق يرفع مبلغ الصفقة الاساسية الى المستويات المحددة أعلاه

2- الصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذات الاختصاص المحلي كالآتي:

- بالنسبة لصفقات الاشغال: كل صفقة يساوي مبلغها أو يقل عن مبلغ 400 مليون دج ولكل ملحق لهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات اللوازم: كل صفقة يساوي مبلغ 150 مليون دج وكل ملحق لهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات: التي يساوي مبلغها أو يقل عن 100 مليون دج وكل ملحق لهذه الصفقة.

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ا

9- **3-الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية:** القانون الجديد المتعلق بالولاية07/12

يقوم الوالي في ظل هذا القانون بمراقبة مصالح الولاية و كل المؤسسات العمومية الواقعة تحت و صايتها و يتولى تنشيط أعمالها دون إخلال بالتشريع و التنظيم المعمول بهما .

إن إبرام الصفقات العمومية بواسطة المدير العام، المدير، الرئيس المدير العام الذي يجب أن يحدث بموجب قرار لجنة للصفقات العمومية تتولى إختصاص إبرام الصفقات العمومية تحت رئاسته وكذلك يحدث لجنة مختصة بفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض وفق نص القانون .

أن الصفقات التي تختص البلدية بإبرامها وفق سقف الصلاحيات المنصوص عليه في المرسوم 247-15 لا يحتاج إرسالها إلى الوالي بل تصبح نهائية ونافذة بمجرد أن يوقع عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي وما سلطة الولاية إلا بالنسبة للرقابة الوصائية.

المطلب سابعا: كيفية تنفيذ الصفقات العمومية .[1]

إن تنفيذ الصفقة العمومية لا يتم إلا بعد الإعداد التام للصفقة من خلال:

- تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المؤهلة.
- تصفية التحفظات من طرف الأطراف المعنية.
- الإمضاء على الصفقة من طرف الأطراف المعنية.
- الالتزام بالصفقة من طرف الجهة المالية المؤهلة .
- تبليغ الصفقة إلى المتعامل المتعاقد المختار.

1- -فضيل العيش،**قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد**،ط 01 :،منشورات بغدادي، الجزائر، 2007 ،ص281

إذن وبعد تحرير الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وبعد الأمر بالأشغال تأتي مرحلة تنفيذ الصفقة، ومن خلال هذا سأتطرق إلى مختلف العناصر التي تأتي خلال هذه المرحلة من **التحين والمراجعة، وأيضا التسديد وعملية** الاستلام **إلى جانب الضمانات وهي تضمن حقوق والتزامات متبادلة لأطراف الصفقة وهذا في القسمين التاليين:**

- حقوق المتعامل المتعاقد امتيازات المصلحة المتعاقدة

الفرع الأول: *حقوق المتعامل المتعاقد* إن من حقوق المتعامل المتعاقد هو ضمان التوازن المالي للصفقة وكذا التسوية المالية وعملية الاستلام.

1- ضمان التوازن المالي:

أ- التحيين: إذا أردنا أن نعرف التحيين لغة فهو من حين، يحين أي نقل من وضع زمني إلى وضع زمني لاحق، وبتعريف آخر هو عملية إعادة نظر وتقييم للأسعار المتفق عليها في إنجاز صفقة نظرا للتقلبات الاقتصادية التي تؤثر انعكاساتها على الأسعار وتغطي هذه العملية الفترة الممتدة من نهاية صلاحية العروض إلى الأمر بالبدء في الأشغال.

ويمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها باتفاق مشترك، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة صلاحية العروض، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

ولا يتم التحيين إلا بمجموعة من الشروط:

- أن يتم التحيين على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ أمر بالأشغال.
- عدم تطابقه زمنيا مع المراجعة: فلا يمكن للمتعاقد أن يستفيد من التحيين والمراجعة في نفس الوقت.
- أن يكون التأخر في إنجاز المشروع ناتج عن خطأ من الإدارة، كأن لا تعط الأمر بالأشغال، أن لا يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد، أي أن يثبت أنه فعل كل ما بوسعه وكل ما يجب عليه.

ب- كيفية التحيين:

- **الطريقة الجزافية:** أي مبلغ تحيين الصفقة باتفاق الطرفين بصفة إجمالية و جزافية.
- **طريقة المعادلة:** وتأخذ هنا بعين الاعتبار العناصر التي تمت بها صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفقة على ذلك والأرقام الاستدلالية التي يتم العمل بها هي أرقام الشهر الذي تنتهي فيه مدة صلاحية الأسعار.

ج : المراجعة

- أن تكون الصفقة قد بينت كيفية إجراء المراجعة.
- أن تتم المراجعة بمقتضى الخدمات التي نفذت فعلا دون سواها حسب شروط .
- تختلف **المراجعة** عن **التحيين** في كون هذا الأخير يكون قبل الانطلاق في الأشغال، أما المراجعة فتكون بعد الانطلاق وفي أجل إنجاز الصفقة .

الفرع ثانيا: تسليم الصفقة وفقا للعقد (الاستلام، الآجال): إن عملية تسليم الصفقة ترتبط بعنصرين أساسين هما:

1- الآجال: إن للمتعامل المتعاقد آجال عليه احترامها، وتفيدنا معرفة هذه الآجال في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعامل والإدارة، وكذا في حساب عقوبات التأخير لصالح المصلحة المتعاقدة، وفوائد التأخير التي هي لصالح المتعامل المتعاقد، ويجب أن تحدد الصفقة جميع الآجال التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها وكيفية حسابها إذا كانت بالأيام أو بالأشهر، أما بالنسبة للآجال التي يجب على المتعامل المتعاقد احترامها، فهو الذي يحددها ثم يلزم باحترامها، ويقوم هذا المتعامل بتفصيل المراحل التي سيتم من خلالها إنجاز الصفقة في ما يسمى بـ"مخطط الإنجاز" والذي يضم الفترة الممتدة بين الأمر بالأشغال إلى الاستلام المؤقت ويجب على المتعامل المتعاقد أن ينتهي من تنفيذ الأشغال طبقا لما تعهد به في مخطط الإنجاز، و إذا لاحظ مكتب الدراسات في خلال زياراته التفقدية أو المصلحة المتعاقدة خلال زياراتها التي تقوم بها قصد الإطلاع على مدى تقدم الأشغال، فإنه يتم إخطار المتعامل المتعاقد، وإن استمر التأخير تفرض عليه عقوبات التأخير.

2- الاستلام: إن موضوع الصفقة يتم استلامه وفقا لما حدده المتعامل المتعاقد في العرض، رسالة التعهد ومخطط انجاز، وسواء كان الأجل مجزئا أو واحدا وعند الانتهاء من التنفيذ يقوم مكتب الدراسات إلى جانب تقنيي المصلحة المتعاقدة والذين قاموا بالمتابعة الدورية للمشروع بفحص حجم الأشغال والتأكيد من احترام مواعيد الإنجاز، و يتم بذلك تحرير محضر الاستلام المؤقت لموضوع الصفقة، و سمي هذا الاستلام بالمؤقت لأنه عند استلام أي مشروع من طرف أي مقاول، فإن الإدارة تستلم الكميات ومظاهر الأشياء لأنه لا تظهر فيه العيوب الخفية، ومن هنا نبدأ بحساب أجل الضمان الذي هو عادة سنة.

وعند انتهاء هذا الأجل يتم ما يسمى بالتسليم النهائي أين يسترد المتعامل المتعاقد كفالة الضمان في أجل شهر من تاريخ هذا التسليم، ويشترط عند التسليم النهائي خلو موضوع الصفقة من أي تحفظ أو عيب، كما أن إعادة كفالة الضمان مرهونة بحالة الموضوع المنجز، وبعد التسليم النهائي يأتي ما يسمى بالضمان العشري أو العقدي عشرة سنوات.

يوجد نوعين من الاستلام حسب طبيعة خدمات الصفقة:

- **استلام وحيد:** يخص صفقات التموين والخدمات ذات الطبيعة الجارية والتي لا تتطلب أجل للضمان.
- **استلام مزدوج:** يتضمن وقتيين، استلام مؤقت واستلام نهائي، وهذا النوع يعرف أكثر في صفقات الأشغال وبعض صفقات التموين(التجهيز).

3- أنواع وأشكال الاستلام

أ-الاستلام المؤقت:la réception provisoire

يتمثل في وثيقة تعد من طرف المصلحة المتعاقدة بناءا على طلب المتعامل المتعاقد برسالة مع طلب إشعار بالاستلام عند نهاية الأشغال، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ للاستلام الجزئي، ويثبت الاستلام المؤقت من خلال محضر ممضى من طرف أطراف العقد وينتج عنه ما يلي: تسوية الرصيد للمقاول .

ب-الاستلام النهائي:la réception définitive

ينفذ عند نهاية أجل الضمان المحددة عادة بسنة للمنشأة و06 أشهر بالنسبة لأشغال الصيانة والإصلاح إلا إذا كانت أحكام مخالفة.

- انتقال ملكية المنشأة إلى صاحب المشروع.
- المقاول يتحرر من التزاماته التعاقدية.
- بداية أجل الضمان العشري.

4-أشكاله الاستلام: يتكون من عدة أشكال:

- **استلام بدون تحفظات:** عندما تنفذ الخدمات حسب خصوصيات الصفقة وتمضى مباشرة بعد الاستلام.
- **استلام بتحفظات:** عندما الخدمات تنجز ويمكن استعمالها رغم وجود بعض النقائص التي تؤثر على الاستعمال العادي للسلعة المستلمة وتمضى مباشرة بعد الاستلام و هذه النقائص تسجل في محضر الاستلام ويحدد لها اجل لترفع.
- **إرجاء الاستلام:** قرار الإرجاء يتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة عندما خدمات موضوع الصفقة تنجز بصفة غير ملائمة أو ناقصة، ويترك للمتعامل المتعاقد أجل لإتمام الخدمات.
- **رفض الاستلام:** تقرره المصلحة المتعاقدة مع المتعامل معها عندما يكون موضوع الصفقة غير كامل.
- **الاستلام بتخفيض الثمن:** هو استلام يتلاءم مع تخفيض الثمن نتيجة لعيوب التنفيذ.

الفرع الثالث: إجراءات دفع المستحقات الصفقات العمومية.[1]

تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات والدفع على الحساب بالتسويات على حساب الرصيد لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات أي أكثر من طبيعته أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي لخدمات المتعاقد عليها .

الأول:التسبيق[2]

1-قيمته التسبيق: فالتسبيق هو كل مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل تنفيذ الخدمات المطلوبة موضوع العقد وبدون التنفيذ المادي للخدمة وتصرف هذه التسبيقات في دفع أجور العمال واقتناء المواد و اللوازم الضرورية.

لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتسمى التسبيقات حسب الحالة الجزافية أو على التموين.

1- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير من إعداد المبارك محمد "رقابة الأموال العمومية في الجزائر"تحث الإشراف الأستاذ الجزائر جامعة وهران سنة 2001/2000 ص 104.

2- مذكرة جباس محمد الصغير، الصفقات العمومية نصا وتحليلا، الجزائر، 1998 ،ص12

- يحدد التسبيق الجزافي بنسبة 15 % من السعر الأولي للصفقة. ويمكن أن يدفع في مرة واحدة أو عدة مرات. لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة. تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبلغ المدفوع في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. وتتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقدها بخصم من المبالغ الذي يستحقه حائز الصفقة ابتداء من دفع أول كشف فاتورة ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ الصفقة[1].

2- **أنواع التسبيقات:** تنقسم التسبيقات إلى الأنواع التالية:

أ-**التسبيق الجزافي:** يمكن لكل متعامل متعاقد الاستفادة من هذا النوع من التسبيقات من المصلحة المتعاقدة تضعها تحت تصرفه و يصل حدها الأقصى إلى 15 % من المبلغ الكلي للصفقة.

لكن يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم استثناء تسبيقات تتجاوز نسبة 15% إذا كانت الصفقات المبرمة محل التسبيق ذات أهمية دولية بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي حسب الحالة و كذلك تمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

ب- **التسبيق على التموين:** يمكن لأصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد و المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة حتى تسمح لهم بالتقدم في الأشغال. وتشترط المصلحة المتعاقدة على التعامل المتعاقد أن يقدم فاتورة أو عقد يثبت صحة الطلبية وتحدد كحد أقصى ب 35% من مبلغ الصفقة.

- لا يمكن أن يتجاوز مجموع التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ج- **التسبيق الاستثنائي:** يمنح تسبيق استثنائي على دفع الحساب و لا يقدم إلا إذا برر المتعامل المتعاقد إتمامه لعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة للأشغال أو الخدمات و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال 80 % من مبلغ الدفع على الحساب.

شروط الحصول على التسبيقات: يجب أن ينص بند في الصفقة على إمكانية منح التسبيقات.

- تقديم ضمان إعادة التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي يعتمده بنك الجزائر للتأكيد على إمكانية استردادها في حالة إفلاس المتعامل المتعاقد أو رفضه إعادة هذه التسبيقات.
- يجب أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة التسبيقات.

1- المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سبق ذكره.

3- كيفية استرداد التسبيقات: تستعيد المصلحة المتعاقدة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على حساب الرصيد.

و يجب أن ينتهي رد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المستهلكة 80 % من مبلغ الصفقة.

الفرع الرابع : الدفع على الحساب

يكون مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة و يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات ولا يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب إلا فيم يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

ويكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية حسب الحالة:

- محاضر أو كشوف خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.[1]

الفرع الرابع : الملحقات

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم .

ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية، على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إدارة الأطراف.

وبتالي يخضع **الملحق** للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة. وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

- لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.
- لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:
  - 20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.
  - 10%من المبلغ الأصلي للصفقة ،بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمنه عمليات جديدة في مفهومها، تتجاوز مبالغها النسب المحددة.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم247/15 مرجع سبق ذكره.
[2] المرسوم الرئاسي رقم247/15 مرجع سبق ذكره.

الفرع الخامس: الكفالات أو الضمانات.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة. تحدد الضمانات المذكورة وكذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ،استنادا غلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها. يجب على المؤسسات الأجنبية المتعهدة بالمناقصات وحدها أو في إطار تجميع، أن ترصد الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضها، ما عدا الاستثناء المبرر. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم .

الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدر بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. ويلزم المتعاملون المتعاقدين الأجانب، المستفيدون من الامتيازات المنصوص عليها من هذا المرسوم باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الفعلي لهذه الحكم.

زيادة على الكفالة رد التسبيقات المنصوص عليها يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة. ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفى المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد اجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر(03).

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع الحساب من المتعامل المتعاقد.

تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك تنتمي إليه.

عندما تنص الصفقة على اجل الضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها عند التسليم المؤقت غلى كفالة ضمان.

يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة، عندما ينص دفتر الشروط المناقصة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في الصفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة فإنه الرصيد المكون من المجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان ،عند الاستلام المؤقت.

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5% و10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 01% و05% من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة 05% من مبلغ كشف الاشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ. ويحول الرصيد المكون من مجموعة اقتطاعات حسن التنفيذ

إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت، ويعفى الحرفيون النصوص عليهم من هذا المرسوم والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندها يتدخلون في عمليات لترميم ممتلكات ثقافية.

وتسترجع كفالة الضمان المنصوص عليها أو اقتطاعات الضمان المذكورة كليا في مدة شهر واحد إبتداءا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.[1]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15\247 مرجع سبق ذكره

خاتمة الفصل

بعدما رأينا الظروف التاريخية والاقتصادية التي ساعدت على تطور منظومة الصفقات العمومية, و هذا باتخاذها لمجموعة من النصوص والتنظيمات القانونية والتي شهدت مجموعة من السلبيات و النقائص التي ألزمت الحكومة الجزائرية إلى الإسراع لاتخاذ تعديل تنظيمي محكم والذي كان تجسيده بالمراسيم الرئاسية رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16, حيث تغير مفهوم الصفقة العمومية بأن صار قائما إضافة إلى المعايير التقليدية على معيار جديد وهو التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير, وكذلك اتساع مجال الصفقات ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي والمؤسسات العمومية العلمية أي جميع النفقات التي تتم بمساهمة نهائية للدولة, وتغير أيضا بوضع شروط صارمة لإبرام صفقة الحصص المنفصلة وكذا صفقة الدراسات بمنحها كيان قانوني مستقل عن صفقة الخدمات و ابتكار تقنية جديدة في تحديد الأسعار و هي الأسعار المختلطة وكل هذا سعيا للحفاظ على المصلحة العامة.

1- وما استنتجناه من خلال دراسة الصفقات العمومية نجد أن **دور الجماعات المحلية** تدعم بصدور هذا المرسوم و هذا لكون مصلحة الصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلدية تعتبر من أهم المصالح لكونها تلعب دور أساسي في نجاح المشاريع على مستوى الولاية والبلدية ، حيث تعد الجماعات المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام والمال العام في الدولة و تحقيق التنمية المحلية في حدودها الإقليمية وبالتالي دعم التنمية المحلية. وكذلك اتسام هذا المرسوم بالتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات، زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ونشير في الأخير أنه يجب على الحكومة الجزائرية تعديل بعض المواد لتتماشى مع التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي نظرا للأهمية التي يتمتع بها موضوع الصفقات العمومية في دعم دور الجماعات المحلية.

و لقد لمسنا كيف تدخل المشرع في المرحلة الأكثر حساسية من مراحل الصفقة و هي مرحلة منحها وإبرامها، بحيث من جهة طهّر حرية اختيار كيفية الإبرام من شوائب التعسف بضبط حالات اللجوء للمناقصة كقاعدة عامة وتحديد حالات إبرام صفقة التراضي بعيدا عن سلطة تقدير المصلحة المتعاقدة, واختار المشرع التدخل في الجوانب المالية للإدارة الصفقة و ذلك **بتفعيل من جهة تمويل الصفقة العمومية إداريا و بنكيا**, و من جهة أخرى تقوية الضمانات المالية المحيطة بتنفيذ الصفقة من خلال إنشاء كفالة التعهد و تفصيل أحكام كفالة حسن التنفيذ.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة والنتائج المتحصل عليها

مقدمة الفصل:

على الرغم من أهمية الموضوع المتعلق بتفعيل الصفقات العمومية لخدمة البلدية ، والدور الذي تلعبه الادارة المحلية (البلدية)، التي تعد الوسيلة الاقرب من المواطن من أجل تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمة العمومية في شتى مجالاتها ، إلا أن الدراسات والبحوث السابقة في هذا الموضوع لم تأخذ القدر الكافي من البحث، فالمكتبات مازالت تفتقر للدراسات والبحوث التي تتناول دور الصفقات العمومية في خلق التنمية المحلية المستدامة والخدمة العمومية حديثة النشأة ، على عكس مواضيع المتعلقة بفعالية الصفقات العمومية ، والتي كان لها نصيب حصة الأسد من البحوث والدراسات السابقة، ولكن على الرغم من ذلك هناك بعض دراسات الحديثة التي تناولت موضوع الصفقات العمومية و وكذا التنمية المحلية المستدامة في مختلف المناهج.

من خلال هذا الفصل سنتطرق الى بعض الدراسات في هذا المجال من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى الدراسات التي أنجزت في مجال الجماعات المحلية وخدمة العمومية ، أما المبحث الثاني فيخصصا لدراسات المتعلقة بالصفقات العمومية.

المبحث الاول : الدراسات السابقة حول الجماعات المحلية

المطلب الاول : الدراسات حول الجماعات المحلية

أولا:

دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام دراسة حالة البلدية. من إعداد الطالب - شويح بن عثمان. سنة 2011-2012

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ما مدى نجاح البلدية في مهمة التنمية المحلية؟

نبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتعلق بدور الجماعات في التنمية المحلية ، وبالاخص حالة البلدية ، بإبراز حدود هذه المهمة وطبيعتها وتقاطعها مع الاجهزة الادارية والتقنية التي تشرف عليها ، أو حتى تلك المرفقة لها أو الموضوعة أي البلدية تحت وصايتها الادارية ن مع تدعيمنا لهذه الدراسة بنمادج تطبقية ، تقنية وإدارية لمختلف المخططات والمشاريع التنموية بالبلدية ، تتضمن مؤشرات إقتصادية وإحصائية للتنمية المحلية ببعض بلديات الجزائر كعينات للدراسة .

ثانيا :

إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية - من عداد الطالبة **جديدي عتيقة السنة الجامعية 2012-2013**

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ماهو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟

يعد موضوع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ذات اهمية كبيرة سواءا من الناحية العلمية أو من الناحية العملية. تظهر الأهمية العلمية للموضوع محلا لدراسة في إبراز الواقع التسيير في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية ، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول. أما من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وادارة الجماعات المحلية بالجزائر وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقي للمجتمع المحلي.

تهدف هذه الدراسة الى معرفة ما يلي:

- دراسة محددات الادارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على اهم خصائصها وابراز- الركائز التي تقوم عليها.

- ❖ البحث في مقومات الادارة المحلية- البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في ابعادها المختلفة من خلال دراسة- بلدية بسكرة كنموذج بالتركيز على التسيير المالي والاداري للبلدية.
- ❖ البحث في الاسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية التي تحول دون الوصول الى طرق التسيير الامثل .

ثالثا:

دراسة الادارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية لمؤلفها عبد الحميد قرفي ، بالإضافة الى العديد من المساهمات منها كتب الإدارة المحلية للمؤلف محمد الصغير بعلي كالوجيز في القانون الإداري، وكتاب قانون الإدارة المحلية للدكتور عمار بوضياف.

أما عن الرسائل الجامعية فتمت الإستعانة بمذكرة قديد ياقوت عن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية فيما يخص المالية المحلية، بالإضافة الى مذكرة فريد مزياني عن المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسة في التشريع الجزائرية.

رابعا:

وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية سنة 2013-2014- جامعة الجزائر دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات .من إعداد الأستاذة **ربحي كريمة و بركان زهيه**

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

كيفية مراقبة ميزانية الجماعات المحلية؟

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف أنواع الرقابة التي تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية بإعتبار الصفقات العمومية جزء ميزانية الجماعات المحلية(البلدية) لكن السؤال المطروح هو هل أن هذه الرقابة قد جسدت فعلا على أرض الواقع و بالتالي حققت أهدافها المسطرة وفعلية حقيقية ، وما هو تفسير في وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها و أخرى استطاعت تحقيق التنمية الشاملة و إحداث فائض . يعود تفسير هذا إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية و النمو البطيء لإيراداتها و التي كانت السبب الأساسي في إحداث ظاهرة خطيرة تتمثل في عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تنظمنها الميزانية ، الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى الدولة طالبة يد المساعدة .

خامسا :

دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحقيق تنمية محلية متوازنة- **مذكرة لنيل شهادة ماستر محاسبة** وجباية من إعداد محمد سليم جامعة تلسمان 2014-2015

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ما دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في التمويل المحلي و لضمان تنمية محلية شاملة ؟

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما يتمثل في صندوق المشترك لجماعات المحلية و دوره في تمويل المحلي كما يعتبر الموضوع الساعة خاصة وأننا ربطناه بموضوع التنمية المحلية من خلال ما تؤديه في تحقيق التوازن الجهوي على مستوى الوطن أما بخصوص أهداف البحث نسعى إلى التعرف عن قرب لصندوق المشترك لجماعات محلية وكدا معرفة دوره في التمويل المحلي وكدا مساهمة في التنمية المحلية.

من خلال هذه الدراسة لموضوع التنمية المحلية و دور الذي يجسده الصندوق المشترك لجماعات المحلية لتجسيدها يمكننا أن نستخلص أنه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه لمفهوم التنمية المحلية ، فهي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي يخص مناطق محددة ، يقوم على أسس وقواعد مستمدة من مناهجالعلوم الاقتصادية و الاجتماعية و هذا الأسلوب يقوم إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير، العمل و الحياة عن طريق إثارة و عي البيئة المحلية بشرط أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير ، الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء المحلي في كل المستويات الإدارية و العملية،ذلك أن التنمية المحلية تشمل كافة المجالات الاقتصادية الاجتماعية و حتى السياسة كما أن تحقق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر عنصر التمويل لذلك تطرقنا لهذا العنصر باعتباره الجزء المهم في معادلة التنمية المحلية من خلال هذا يتضح لنا مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي فلكي تتحقق بمعدلات مرتفعة و بأفضل صورة بحاجة إلى موارد مالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد ، و لا بد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل و الذي **يحقق أهداف التنمية المحلية بفعالية و كفاءة .**

سادسا :

تنظيم الادارة البلدية من اعداد الطالب عبد الحليم تينة لنيل شهادة الماستر جامعة بسكرة 2013-2014

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

هل تعتبر البلدية هيئة لامركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي ؟

أهمية الدراسة : إعتبار البلدية الادارة التي تواجه المجهودات التنموية لحل مشاكل وتحسين مستوى معيشي وهي تمثل حلقة وصل بين الادارة والمواطن ، كما تعتبر من ركائز الديمقراطية الادارية الفعلية .

البلدية تعد من اهم اكثر التنظيمات الاجتماعية كما انها تمثل الدولة من جهة وسكان إقليم البلدية من جهة اخرى ، كما تكمل الاهمية من خلال هذه الدراسة في تفعيل أكثر لمشاركة المواطنين في التسيير شؤونهم المحلية .

نتائج المتوصل اليها :

- نجد ان المشرع حاول توضيح العلاقة بين البلدية الادارة محلية اقليمية والسلطة مركزية بحيث جوهر الاساس هذه العلاقة يمكن استغلالها عند السلطة المركزية.
- قانون البلدية 11-10 ارسى كل المبادئ والمتطلبات لايجاد البلدية كجماعة اقلمية تكرس الدمقراطية الادارية اتضح من الناحية التطبقية ان ادءها مهامها تدنى مستوى الخدمات العمومية بسبب بعدم كفاءة المنتخبيين المحلين اضافة الى ضعف وقلة الموارد المالية المحلية .

.المطلب الثاني: الدراسات السابقة حول الخدمة العمومية

أولا :

دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ناجي عبد النور/ جامعة عنابة الجزائر سنة 2015-2014

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

فيما تتمثل أدوار ووظائف البلدية في تقديم وتمويل الخدمات العامة؟

نبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتعلق بدور البلدية في تقديم الخدمات العامة والتنمية المستدامة، إذ تعد البلدية النواة الرئيسية في التنمية المحلية وهذا بحكم قربها من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية و الاقتصادية والصحية والبيئية، كما تؤدي البلدية وظيفة التنشئة الوطنية والمدنية وحتى السياسية، فهي مدرسة لتخريج إطارات الدولة، تمثل اقرب إدارة للدولة من المواطن والشريك الأوثق مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسات العامة .

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحديد الإطار القانوني والسياسي الإدارة المحلية (الحكم المحلي)ومؤسساته في الجزائر وتطوره وتأثره بمعطيات البيئة الداخلية والدولية.
- تحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين البلدية والسلطة المركزية، من حيث الرقابة الإدارية و المالية (علاقة عمودية)، وبين المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص(علاقة أفقية).
- إبراز التحديات والعراقيل التي تواجه البلديات في أداء مهامها .
- التقدم بتوصيات و اقتراحات لتفعيل دور البلدية في عملية تنمية المجتمع.

الخلاصة :

إن ممارسة الأدوار والمهام المسندة للبلدية بشقيها: الخدماتي والإنمائي يتطلب وجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة، يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات، وقادر على التخطيط والاستشراف، هذا إضافة إلى ضرورة تمتع المجلس المنتخب بالسلطات والصلاحيات التي تمكنه من التواصل المباشر مع المواطنين، وربط علاقات متينة مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتعاون مع البلديات المجاورة لتنفيذ المشاريع وتجاوز العجز المالي وتنمية الاستثمارات المحلية.

ثانيا :

دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلدية الحراش- : 2015 – 2016 من إعداد الطالب حاروش، نورالدين أعدت لنيل شهادة الماستر في إدارة المحلية .

.فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

- دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليه من خلال هذه الدراسة بإعتبارأن وظائف البلدية ومهامها إتجاه المواطن واحدة من أقرب الخدمات له وأكثرها التصاقا بحياته اليومية في مختلف وجوهها، فهي واحدة من أكثر الهيئات أدوارا وأشدها تنوعا وأهمية في حياة الفرد والجماعة ، فهي أول مكان يقصـــده المواطن لتســـجيل مولود جديد وهي المكان الذي يتجه إليه لإستخراج رخصة البناء ، كما أنها الجهة المسؤولة عن نظافة المكان الذي يعيش فيه وتهيئة محيطه ، وتوفير كل ما يحتاجه هذا المواطن من مرافق مختلفة صحية ، تعليمية ، ثقافية ، رياضية وترفيهية ، خدماتية مشاريع إقتصادية ... بل أنها تبقى تتبع هذا المواطن بخدماتها لتكون المسؤولة عن تهيئة المقابر.

ثالثا :

دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة تحسين جودة الخدمة دراسة حالة لمؤسسة بريد الجزائر 2015-2016
أعدت من طرف الطالبة سميرة كرامة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

- إلى أي مدى يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أن تساهم في تحسين جودة الخدمة العمومية المحلية ؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة الوطيدة بين تكنولوجيا المعلومات و الإتصال و جودة الخدمة و الدور الذي تلعبه هذه التكنولوجيا في تحسين جودة الخدمة العمومية هذا الدور على مؤسسات بريد الجزائر بتقرت ثم حاولنا قياس

جودة أما تطبيقيا ، فقد تم إسقاط هذه العلاقة و الخدمة، بالتعرف على أثر إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في البريدية من جهة نظر الزبون كما قم نظر الموظفين مما توصلنا إلى أن هناك علاقة وطيدة

بين جودة المؤسسة على جودة الخدمة المقدمة من وجهة ،و إستغلال الأمثل لهذه التكنولوجيات لكل من متلقي الخدمة متقدمة .

رابعا : تحسين الخدمة العمومية في الادارة البلدية في التشريع الجزائري – بلدية تبسة نموذجا - من إعداد الطالب عبد الرزاق حمداني سنة 2015-2016 أعدت من اجل نيل شهادة الماستر تخصص – القانون الاداري .جامعة تبسة الجزائر .

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

إلى اي مدى شكلت فكرة تحسين الخدمة العمومية الية محورية لتفعيل دور البلدية كقاعدة للامركزية في الجزائر؟

هدف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة اهداف مؤكدة لاهمية الموضوع تحسين الخدمة العمومية في الادارة البلدية وتنقسم هذه الاهذاف الى علمية وعملية .

1- اما العلمية منها فتتمثل في الاحاطة بكافة الجوانب النظرية لفكرة تحسين الخدمة العمومية والمعطيات المؤثرة فيها ، وتقييم الاليات والجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية على صعيد تحسين الخدمة العمومية الصادرة عن الادارة البلدية

2- امالاهداف العملية للدراسة فتتمثل في التعرف على مدى تنفيذ المخططات الحكومية الرامية الى تحسين الخدمات العمومية الصادرة عن الادارة البلدية.

نتائج المتوصل اليها

اهتمام الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بنوعية الخدمات العمومية رغبة شعبية وطموح الى الحصول على خدمة عمومية ذات نوعية ومستوى عال ، إضافة الى التزام الدولة بتجسيد مؤشرات الحكم الراشد التي يقتضي بناء قطاع عام فعال وقادر على التاقلم وتلبية حاجات الأفراد المتطورة والمتغيرة.

جاءت هذه الدراسة للوقوف على بوادر تحسين الخدمة العمومية على مستوى نواة التنظيم الإداري وخلق مكاتب الاستقبال انشغلات الموطن وتوجه نحو قواعد الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

المبحث الثاني : الدراسات المجزة على الصفقات العمومية.

المطلب الاول : الصفقات العمومية

أولا:

دراسة مانع عبد الحفيظ بعنوان - **طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري.**

أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، السنة الجامعية 2007-2008 ، فقد سعت هذه الدراسة التعريف بالطرق والأساليب التي يتم بموجبها طرق إبرام الصفقات العمومية والية الرقابة عليها ،

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

ماهي طرق ابرام الصفقات العمومية كيفية الرقابة عليها ؟

وعليه لخصت الدراسة إلى أن الطريقة المناسبة لتقييم المشاريع الاجتماعية هي طريقة تحليل التكاليف والعوائد الاجتماعية وفق مناهج التحليل العالمية، مع إمكانية حصرها كميا في ظل صعوبة التحليل الكمي لهذا النوع من المشاريع العمومية.

ثانيا: بن دعاس سهام ، **دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام** ، الملتقى ا لوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق مداخلة يوم 20 ماي 2013.تطرق لحدى اهم الرقابات على الصفقات العمومية وهي رقابة المحاسب العمومي التي تعتبر رقابة اثناء التنفيذ.

ثالثا :

دراسة تبين **طرق واساليب ابرم الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم15-247 لدكتور** – زواوي عباس لسنة 2015-2016 بجامعة الجزائر

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

ماهي طرق واساليب ابرم الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم15- 247 ؟

نتائج الدراسة:

إن موضوع الصفقات العمومية نوع من انواع التعاقد الاداري يتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة ، كما أنها كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تتضمن في مجملها جملة من الثغرات القانونية أتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسات الفساد الاداري بصورة المختلفة ، هذا ما حول الصفقات من وسيلة لتنمية غلى وسيلة لثراء الفحاش على حساب المال العام والمصلحة العامة ، كما أن تعقيد إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية كان له دورا فعالا في المساهمة في إنتشار مثل هذه الصور الغير المشروعة.

كما بينت هذه الدراسة ايضا تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10-236-التي تضمن عدة تعديلات في عدة من مواد بدأ بالمادة 02 التي تتضمن المعاير العضوية وحددت الهيئات الخاضعة لهذا القانون للوصول الى احكام المرسوم 15-247 الذي جاء بمفهوم المناقصة الكلاسكي – طلب عروض- على اختلاف اشكاله مستبعدا المزايدة على غرار المراسيم السابقة ، مع منحها حق التفويض من اجل دفع عجلة التنمية وحماية المال العام.

رابعا :

دراسة حول دور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي أعدت لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه من إعداد الطالبة بجاوي بشيرة جامعة بومرداس لسنة 2014-2015

فتمحورت إشكالية الدراسة على الشكل التالي :

ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الاقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية ؟

نتيجة الدراسة : إن مرحل إبرام وتنفيذ الرقابة العديدة على الصفقات العمومية المحلية ، اهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية ، هذه الاخيرة يتم إحدثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

حيث ان لجان الصفقات العمومية التابعة للجماعات الاقليمية لمعرفة الدور الرقابي لهذه اللجان ، التي تقوم على نظام القانوني متميز تظم اعظاء الفاعلين في مجال التنمية الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية بالاضافة غلى ممثلي وزارة المالية على المستوى المحلي وكذا المنتخبين المحليين .

اما اختصاصها فيتمثل في الرقابة مدى مطابقة كل من دفتر الشروط الصفقات وملاحق لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة تمنحها لجنة الصفقات المختصة لتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مع المتعاقد معها ، غلا ان هناك حالات يمكن للجنة ان ترفض فيها منح التأشيرة.

خاتمة الفصل

لقد تعددت دراسات المتعلقة بالجماعات المحلية خاصة (البلدية) وهذا راجع لاهتمام الدولة بالتنمية المحلية والاعتبار البلدية الادارة الاقرب من المواطن لمعرفة احتياجاته في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و كذلك في مجال التربية والصحة ....الخ وهذا بواسطة استعمال الصفقات العمومية التي تنظمها مراسيم رئاسية تسهر على كيفية ابرام هذه الصفقات وفق قوانين معمولة بها وهذا من اجل استغلال المال العام بطريقة عقلانية .

كما تعددت الدراسات السابقة المتعلقة بالخدمات العمومية وتحسين المرفق العام من اجل راحة المواطن .

لقد تعددت دراسات المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفية ابرامها ومراقبتها وهذا مرتبط بتطور نظام الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا .

الفصل الثالث

تفعيل الصفقات العمومية لتسيير أموال البلدية
دراسة ميدانية لبلدية الحناية

المبحث الاول : تفعيل الصفقات العمومية في تسيير أموال الجماعات المحلية (البلدية).

إن فعالية نظام الصفقات العمومية لأي دولة حول مدى استجابته للعناصر الثلاث التي نرى أنها تشكل الركائز الرئيسية لإدارة الصفقة العمومية بشكل ناجح ألا وهي : الشفافية، السرعة والرقابة المالية.

المطلب الأول: معايير التفعيل على الصفقات العمومية

I-1-الفعالية : لقد عرفنا الفعالية بأنها قياس لما تحققه المؤسسة سواء في إطار البيئة الداخلية للمؤسسة أو بيئتها الخارجية، وينطبق هذا المفهوم على الإدارات العمومية من خلال المؤشرات المختلفة التالي:

- **مؤشر نسبة النتائج الفعلية مقارنة بالنتائج المقدرة** أي النتائج الفعلية / النتائج المقدرة. يسمح بمتابعة مدى تحقيق النتائج الموضوعة مسبقا.
- تطور حجم النتائج الفعلية خلال فترة معينة من السنوات مقارنة بالنتائج المقدرة في مجال الصفقات العمومية.
- ويفيد هذين المؤشرين في التعرف على تحقيق أهداف الإدارة وبرنامجها على اعتبار أن النتائج تمثل أهداف الإدارة التي حققتها.

2-الكفاءة أو حسن السير: عن رقابة نوعية التسيير تفرض علينا تحليل درجة كفاءة مختلف الموارد الموضوعة تحت تصرف المسيرين، وبالتالي فالكفاءة تسمح بتحقيق أفضل مردود كما ونوعا وبأقل الأعباء.

إلى جانب الرقابة في مجال تقويم مستوى **تسيير** الصفقات العمومية (العمليات المالية، كفاءة جهاز ونظام الرقابة الداخلية...) فإنه يوجد مؤشرات أخرى لتقويم كفاءة تسيير الصفقات العمومية وهي:

مقارنة **الإنفاق الفعلي بالإنفاق المقدر** من خلال مبلغ تسجيل العملية والكشف العام النهائي وتحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها. تطور حجم الإنفاق الخاص الصفقات العمومية وذلك خلال فترة من الزمن.

دراسة العلاقة بين حجم الإنفاق وحجم الإنفاق وحجم المخرجات الخاص بالصفقات العمومية، ودراسة تطور هذه النسبة خلال فترة من الزمن.

مقانة النسبة وبيان أسباب التباين المجالات والسعي لترشيد الأداء في مجالات الأقل مستوى في الكفاءة لتصل إلى معدل الكفاءة الجيد.

3-الاقتصاد: يعني هذا المعيار التأكد من أن المشروع أو الصفقة قد تحصل على الكلفة المالية الأقل والمناسبة من ناحية النوعية والكميات، فمثلا فرض على الإدارات في الصفقات اختيار العرض الأحسن سعرا.

II-: عموميات حول الفعالية

تعرف فعالية على أنها القدرة على نشاط تحقيق النشاط المرتقب والوصول إلى النتائج المرتقبة " هي أيضا إلى أي مدى قد تم أداء الأعمال بشكل عام"

إذا نستنتج مما سبق أن الفعالية تعني عمل الأشياء الصحيحة، كما يمكن ربط الفعالية بمخرجات المنظمة، حيث يمكن التعبير عنها بنسبة قيمة المخرجات الفعلية المتوقعة أو المخططة وعليه فان:

الفعالية النسبية = قيمة المخرجات الفعلية / قيمة المخرجات المتوقعة

أما فعالية النفقة يمكن تعريفها حسب **(محمد عبد الفتاح العشماوي):** ينظر هدا الكتاب إلى فعالية النفقة العامة على أنها " قدرة الوحدة الإدارية في تحقيق أهدافها في إطار مجموعة الأعمال داخل نشاط حكومي معين "

1-علاقة الفعالية بالكفاءة: مفهوم الكفاءة: هي القدرة على القيام بالعمل المطلوب بقليل الإمكانيات، والنشاط الكفء هو النشاط الأقل تكلفة " نستنتج من هذا التعريف أن الكفاءة ترتبط بتحقيق ما هو مطلوب بشرط تدنية التكاليف، أي استعمال مدخلات أقل.

تعريف الكفاءة حسب (محمد سعيد أحمد): هي القدرة على تحقيق النتائج المنشودة بأقل قدر ممكن من المجهود أو النفقة"

قياس الكفاءة: تقاس الكفاءة عادة كما يلي:

الكفاءة (نسبة) = Rm/Mr

= المخرجات / المدخلات

حيث: RM: النتائج المحققة (الأهداف المحققة)

Mr: الموارد المستخدمة (الوسائل المستعملة)

هذه النسبة تقيس لنا الكفاءة المتحصل عليها، كما يمكن أن نقيس الكفاءة (نسبة) وفقا لما يلي:

الكفاءة (نسبة) = Rp/Mp

حيث: Rp هي النتائج المتنبأ بها

Mp الموارد المتنبأ استخدامها لتحقيق النتائج المتنبأ بها.

ان إظهار الفرق بين الكفاءة والفعالية من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه هذه الأخيرة، وعليه نقول أنه عادة ما ينظر الى مصطلح الفعالية من زاوية النتائج، أي استغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة التي تختص ببلوغ النتائج، بينما ترتبط الكفاءة بالوسيلة التي اتبعت في الوصول إلى هذه النتائج، ونشير هنا إلى العلاقة الموجودة بين الكفاءة والفعالية ليست بالضرورة ايجابية، بل قد تأخذ اتجاهين متعاكسين1

وأثبتت الدراسات وأيضا أن الفعالية يمكن النظر إليها باعتبارها متغيرا تابعا يتحدد بفعل عدد من المتغيرات المستقلة، وإحدى هذه المتغيرات هي كفاءة استخدام الموارد لتحقيق الأهداف المحدد وعليه نستطيع القول أن" الفعالية أوسع من الكفاءة، بل إنها تتضمن الكفاءة"

---

[1] - شوقي بورقبة، التمييز بين الكفاءة والفعالية والأداء، ص45

1) مرازقة عيسى، «معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض العناصر التحليلية» مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة ، الجزائر' العدد 14، جوان 2006 ص 195 .

2-أساليب الرقابة الفعالة: وطبقا لذلك قام "جوردون شلنجلر" بالتمييز بين أربع (4)أساليب للرقابة كما يلي:

*الرقابة عن طريق التخطيط أو اتخاذ القرارات.

*الرقابة عن طريق الجدولة والتوجيه والإشراف.

*الرقابة عن طريق المتابعة باستخدام تقارير الأداء.

*الرقابة عن طريق التدبير الهادف

المطلب الثاني الخدمات العمومية

1- مفهوم الخدمة العمومية [2]:

إن من أشهر وأهم التعاريف المخصصة للخدمة العمومية هو ذلك الصادر من مدرسة الخدمة العمومية.

"هي كل وظيفة يكون أدائها مضمونا ومضبوطا و مراقبا من قبل الحاكمين, لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق و تنمية الترابط الاجتماعي .

الخدمة العمومية هي جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي, تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة و التي بنص عليها القانون و يكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق , تتحمل الدولة مسؤوليتها و توفيرها و القيام بها من حيث أداؤها ومراقبتها " الدولة هي تنظيم اجتماعي مشكل أساسا من طرف مجموعة من المصالح العمومية ".

من هذا التعريف يمكن استنتاج النقاط التالية:

- لكي تصبح الخدمة خدمة عمومية فذلك معناه أن هذه الخدمة تتمتع بمعيار ثنائي.
- ما هو أساسي في المصلحة العمومية هو مفهوم الهدف.
- إذن الهدف الأساسي للخدمات العمومية ليس هو تعظيم الربح المادي, بل تعظيم الربح الاجتماعي.

2- خصائص الخدمات العمومية

- **عدم الملموسية**
- **القابلية للتلف**
- **التغير وعدم التماثل**
- **أللانفصالية**

3- أهم المعايير التي تتميز بها الخدمة العمومية[1]

- من خلال نتائج الأعمال والدراسات التي خلص إليها معظم العلماء الباحثين في مجال المناجمنت العمومي (علم الإدارة العمومي) ، أكدوا أن كل عملية التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها، والمتمثلة في المعايير التالية :

- **- معيار الاستمرارية** هذا المعيار يتطلب الأداء الدائم للخدمة العمومية لضمان استمرارية الرفاهية الاجتماعية والرقي العام للمواطنين من خلال توفير الحاجات المشتركة الضرورية لهم ، وهذا ما يتعين على الدولة حماية المؤسسات والإدارات العمومية من حالات الفشل والإفلاس ،كما يستوجب كذلك في حالات الإضراب الشرعي لعمال القطاع العمومي، الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى في أداء بعض نشاطات الخدمات العمومية
- **معيار التطور** هذا المعيار يسمح بتكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي والتقدم التقني من جهة واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، مثلا إدخال البطاقات البيومترية في الحالة المدنية ومعالجة العمليات الجارية الحسابية بالنظم الآلية الحديثة ،تحديث وسائل النقل الجماعي كالمترو والقطار الكهربائي..الخ
- **معيار الشمولية انطلاقا** من مفهوم الخدمة العمومية كونها خدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها مكفولا لكل المواطنين، لأنها تعتبر ضرورية في أغلب الأحيان، ومن ثم فإن هذه الخدمة ينبغي أن تكون في متناول جميع المواطنين، والسماح لهم بالوصول إليها بشروط مواتية لقدراتهم ومستويات معيشتهم

1) مداخلة بعنوان «وضائف البلدية في تقديم الخدمات العامة» للكاتب الدكتور ناجي عبد النور ص 18

- **معيار الفعالية** إن توفير بعض الخدمات العمومية الحوارية ، في مجال النقل و الكهرباء والغاز والاتصالات و التعليم والصحة والأمن وشق الطرق في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة ، يسهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاولة النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى، وعليه فإن مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة وتنمية هذه المناطق أكثر فعالية

- **معيار التضامن الخدمة العمومية** ما هي إلا تعبيرا عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتجسيده ميدانيا ، من خلال محاربة ظاهرة الفقر والحرمان ، بالمساهمة في تقليص الفوارق بين المواطنين بسبب الدخل أو الإعاقة الصحية والمادية ، لذا فالخدمة العمومية تصنف مهامها إلى ثلاثة أصناف وفق معيار التضامن الاجتماعي والمتمثلة في:

- مهام تهدف إلى المحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة.
- مهام تهدف إلى جعل الخدمة العمومية مادية ومالية في متناول المواطنين المهددين بالفقر والتهميش (الفئات المعوزة).
- مهام تهدف إلى المساهمة في تشجيع الاستعمال الفعال والعادل للموارد المشتركة.

أسباب تدني الخدمة العمومية في الواقع

1- إشكالية نقص الموارد المالية :

من أكبر المعوقات التي تقف وراء تدني الخدمات المقدمة للمواطنين على مستوى المحلي خاصة أن القانون في مادته الرابعة يلزم بضرورة توفير الموارد قبل المبادرة بأي مشروع

2 - انتشار الفساد بمفهومه الواسع (جرائم الصفقات العمومية):

أخدت أبعاد خطيرة مست عديد من القطاعات و على جميع المستويات مما أدى الى اصدار عديد من نصوص القانونية تهدف الى خلق مبادئ النزاهة و الشفافية و المساواة في اجراء هذه الصفقات و تسيير المرفق العمومي كما ان انتشار بيروقراطية أدت عرقلة تسيير الخدمات العمومية

3-العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية

بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة كرقابة الوصية التي يفرضها الوالي على البلديات و ميزانياتها

4)- علاقة البلدية بالموطنين:

يعتبر المواطن طرف فاعل في آلية العمل البلدي، وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي، ما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس الشعبي العادية وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروشية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية

المطلب الثالث : بعد الاقتراحات لتفعيل دور البلديات لترقية الخدمة العمومية المحلية.

على المستوى الاجتماعي:

1- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث الموطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي

2- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم'' لجان الأحياء''

4- تشجيع الموطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن وجميع المرافق الضرورية بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية، وتقليص معدل النزوح والهجرة نحو المدن

على المستوى القانوني:

1- تفعيل النصوص المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العامة

2- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة

3- ضمان استقلالية المجالس البلدية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات المركزية

4- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

على المستوى الإداري:

1- احترام مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدي(رئيس البلدية، الأمين العام، الوالي) وبين الإدارة و المجالس المنتخبة

2- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم و كفاءتهم

3- توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية مع ذكر نتائج المناقشة

المطلب الأول : تعريف بالبلدية الحناية

البلدية الحناية لها موقع الاستراتيجي يحدها من الجنوب ولاية تلمسان وشمال مدينة الرمشي ومن الغرب مدينة مغنية ومن الشرق مدينة بسكران عدد السكان الحناية يقدر حوالي 33,356سكان كثافة السكانية تقدر حوالي308.2 كم^2 ، يبلغ ارتفاعها بـ 429 mفهي أول مكان يقصده المواطن لتسجيل مولود جديد وهي المكان الذي يتجه إليه لإستخراج رخصة البناء ، كما أنها الجهة المسؤولة عن نظافة المكان الذي يعيش فيه وتهيئة محيطه ، وتوفير كل ما يحتاجه هذا المواطن من مرافق مختلفة صحية ، تعليمية ، ثقافية ، رياضية وترفيهية ، خدماتية مشاريع إقتصادية ... بل أنها تبقى تتبع هذا المواطن بخدماتها لتكون المسؤولة عن تهيئة المقابر.

الفرع الاول : المخطط الاداري للبلدية او لوحة توجيهية لمقر بلدية الحناية

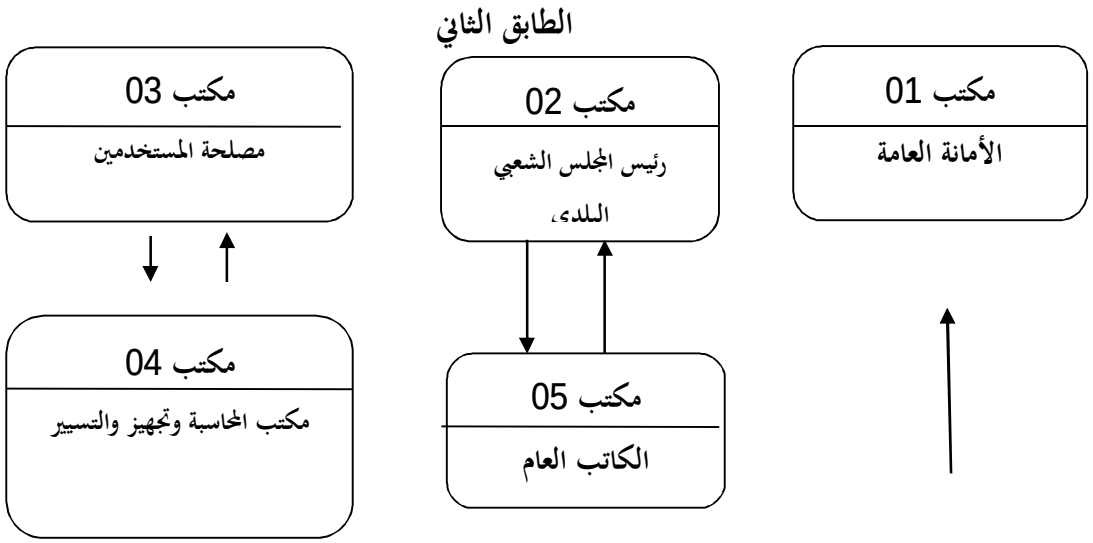

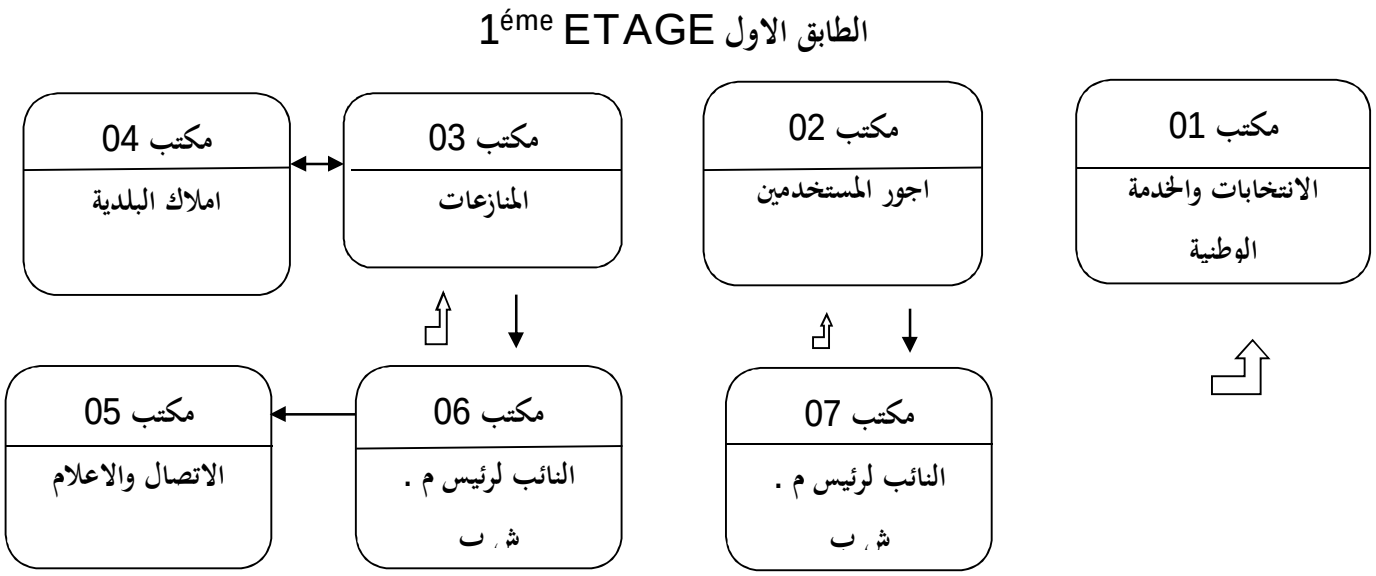

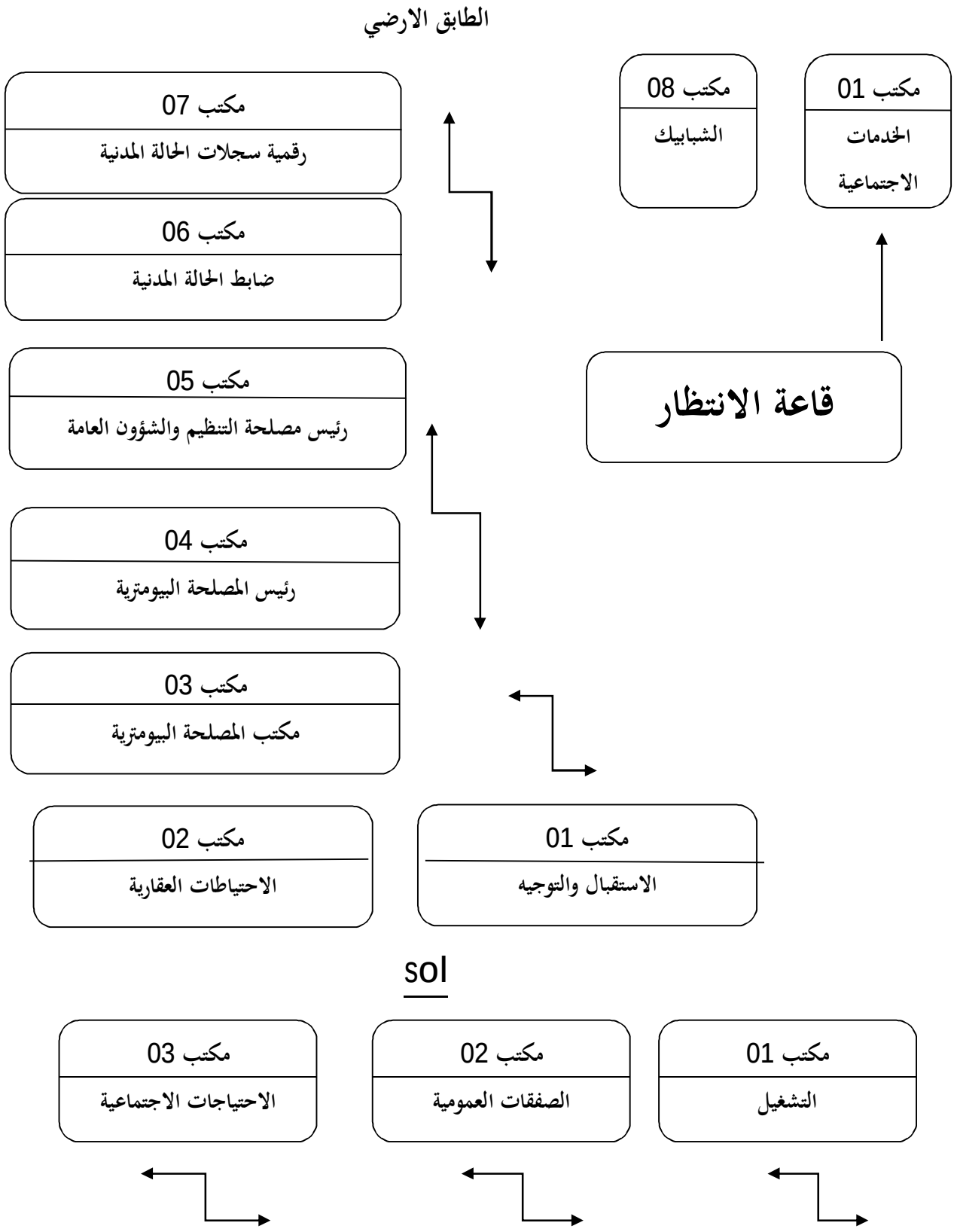
الطابق الارضي
مكتب 01
الخدمات الاجتماعية
مكتب 08
الشبابيك
مكتب 07
رقمية سجلات الحالة المدنية
مكتب 06
ضابط الحالة المدنية
قاعة الانتظار
مكتب 05
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
مكتب 04
رئيس المصلحة البيومترية
مكتب 03
مكتب المصلحة البيومترية
مكتب 01
الاستقبال والتوجيه
مكتب 02
الاحتياطات العقارية
sol
مكتب 01
التشغيل
مكتب 02
الصفقات العمومية
مكتب 03
الاحتياجات الاجتماعية

المطلب الثاني : صفقة متعلقة بتوسيع مقر البلدية الحناية

- **الفرع الأول : التعريف بالصفقة:**
- الصفقة **متعلقة بتوسيع مقر البلدية الحناية** قامت البلدية بتخصيص عملية في الميزانية السنوية للسنة المالية 2017
- **نوعية الصفقة طلب العروض محدود.**
- الصفقة لبلدية الحناية قامت بها المتعهد أ
- **مسار الصفقة:** تتم الرقابة على مستوى البلدية بإتباع إجراءات منظمة عبر مكاتب مصالح الإدارة المحلية وفي دراستنا سنتابع مسار الرقابة على الصفقة عبر 2 لجان رقابية:
- **لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض**
- **اللجنة الولائية للصفقات العمومية.**
- **-طرح دفتر الشروط:**

قامت البلدية بتحضير دفتر الشروط المحين حسب القانون المنظم للصفقات العمومية رقم 247 -15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على مستوى مكتب الصفقات يرفق مع التقدير الإداري لمشروع إنجاز الأشغال متعلقة **بتوسيع مقر البلدية** الحناية ويودع لدى اللجنة الولائية للصفقات لدراسة مشروع الصفقة وبعد الدراسة تم تسجيله والتأشير عليه بتاريخ 2017/01/28 تحت رقم 085، يحتوي على برنامج المشروع ونظام المسابقة وكذا محتوى الأظرفة 3 ملف الترشح وعرضين التقني والمالي، وقد شمل ما يأتي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** المطبقة على صفقات الأشغال الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- **دفاتر التعليمات المشتركة:** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

الإعلان عن المناقصة:

إعلان: اتصلت البلدية الحنلية مكتب الصفقات العمومية بوكالة الاتصال الوطنية ANEP للنشر والاشهار التي قامت بدورها بالإعلان عن المناقصة تحت رقم05 وتم نشرها في الجريدتين اليوميتين باللغة العربية في الجريدة الجهوية منبر القراء بتاريخ 2017/01/31 واللغة الأجنبية Le Patriote بتاريخ 2017/02/01 وعليه قام المتعاملون بسحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية لبلدية الحناية وإيداع الملفات كاملة في أظرفة محكمة الإغلاق تتكون من 3 اجزاء : ملف الترشح

-العرض المالي - العرض التقني وذلك ابتداء من تاريخ 2017/01/31 والى غاية 2017/02/20 أي في حدود أقصاها 21 يوم بعد تاريخ الإعلان عن الصفقة مع دفع مبلغ مالي في رقم حساب خزينة البلدية على إثر ذلك تم استقبال 4 عروض.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية السابقة المطبقة على الصفقة العمومية

1- **مرحلة فتح الأظرفة:** وبعد المدة القانونية التي تقدر ب21 يوما من تاريخ الإعلان عن المناقصة في الجرائد قامت البلدية باستقبال 4عروض مختلفة حيث انعقدت جلسة اللجنة بتاريخ 20فيفري 2017 وذلك بمقر البلدية وبحضور 5 أعضاء معينين عن طريق مقرر ممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي حائزون على شهادات جامعية وخبرة مهنية أكثر من 5 سنوات +كاتب اللجنة الذي هو حائزون على شهادات جامعية.

قامت اللجنة بالاجتماع على الساعة 14سا زوالا بحضور المتعاملين (دعوة مفتوحة) للشفافية وحضر فيها 5 أعضاء يقومون بفتح الأظرفة وتدوين كل الملاحظات في سجل مؤشر ومرقم من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي بصفتها آمرة بالصرف.

حيث وضع كل من ملف الترشح والعرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع صفقة رقم 2017/05 و يتضمنان عبارة ملف الترشح أو تقني أو مالي، توضع في ظرف أخر مقفل و يحمل عبارة "لا يفتح- صفقة رقم 2017/05، تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وكتابة ما هو ملاحظ وليس من حقها إبداء الرأي.

يتم التسجيل العروض في سجل خاص كما تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة، تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

حيث تحصلنا في هذه الصفقة على 4 عروض مختلفة تتمثل في:

- **المتعهد أ :** 12.600.000دج مدة الانجاز 09 أشهر
- **المتعهد ب:** 12.900.000 مدة مدة الانجاز 12 شهر
- **.المتعهد ج :** 13.000.000دج مدة الانجاز 18 شهر
- **المتعهد د :** 12.980.000 مدة مدة الانجاز 24 شهر

2-**نتائج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :** تسجيل بعض الملاحظات من قبل اللجنة:

1- **المتعهد ا:**

- عدم احضار شهادة السوابق العدلية

-عدم وجود المراجع المهنية وشهادة حسن التنفيذ.

2-**المتعهد د.:**

- عدم وجود المراجع المهنية وشهادة حسن التنفيذ.

وعند نهاية الجلسة يقوم الكاتب بتقديم نسخة طبق الأصل من المحضر الممضى والمؤشر، بالإضافة الى الملفات المقدمة من قبل المتعهدين إلى مكتب الصفقات حيث تم فحصها بالتدقيق ومطابقتها مع ما هو موجود في المحضر -وبعد ذلك قامت المصلحة

بدعوة المتعهدين **أ و د** عن طريق الهاتف وإرسال برقية للإسراع للمتعاملين لاستكمال ملفاتهم بالوثائق الناقصة المذكورة وذلك في حدود 10 أيام من تاريخ إمضاء المحضر وإلا اعتبرت ملغاة.

3- مرحلة تقييم العروض:

بعد ذلك واستنادا لمحضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يقوم المكتب بتقييم العروض ودراستها بالتحليل والتدقيق والعطاء نقطة لكل متعامل تسمى بالنقطة التقنية على أساس سلم موضوع من قبل الإدارة في دفتر الشروط وملاحظة المبلغ المالي المقدم والمفاضلة بين أحسن عرض .

حيث تحصلت كل واحدة على النقطة التالية /50

- أ ←: 75 **نقطة**
- ب. ←: 68 نقطة
- **ج** ← : 60 **نقطة**
- د ←: 61.67 نقطة

4-اجتماع لجنة الفتح و تقييم العروض : انعقدت يوم 30-02-2017 على الساعة 14:30 سا بحضور أعضائها امين العام لبلدية على رأس اللجنة و 4 أعضاء .

يقوم الأعضاء بدراسة الملفات ومراقبتها ومطابقتها مع المحضر المقدم وتقييم المتعاملين حسب السلم الذي سبق وضعه في دفتر الشروط وبعد المناقشة وتداول الآراء اجتمع الكل بالأغلبية على اختيار متعامل واحد وفي النهاية يتم تحرير محضر اختيار المتعامل الفائز بالصفقة بالإضافة إلى تدوين أسماء الأعضاء الحاضرين في الجلسة والإمضاء عليه.

5-نتائج لجنة الفتح و تقييم العروض: تم ترتيب المتعاملين المؤهلين مع ذكر التحفظات في سجل مرقم ومسجل ممضى من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- قبول وفوز **المتعهد أ** بالصفقة وذلك لأن لها أقل عرض مالي.

وعليه قمنا بإعلان المنح المؤقت للصفقة في جريدة المحور اليومي باللغة العربية وذلك بتاريخ 2017/03/04 وفي جريدة West Tribune بالفرنسية بتاريخ 2017/03/06 مع تحديد السعر12.600.000 دج مدة الانجاز 09 أشهر وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

- ومنه إرسال برقية للمعني بالأمر.
- قبل إيداع مشروع الصفقة على مستوى اللجنة الولائية للصفقات تفتح الإدارة فترة إيداع الطعون تقدر ب 10 أيام يمكن للمتعاهدين التقدم إلى المكتب الصفقات في حدود 3أيام للاقتناع بأن الأمور أجريت بكل شفافية ومن حقه الإطلاع على النقطة التقنية، المدة، المبلغ.
- ثم تقوم بإعداد مشروع صفقة وإرسال ملف كامل للجنة الولائية للصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية السابقة المطبقة على الصفقة العمومية

1- أعضاء اللجنة:-رئيس اللجنة يعين من بين أعضاء اللجنة

-مقرر اللجنة يقوم بفحص ملف ومشروع الصفقة من أجل وضع التحفظات إن وجدت ويقدمه للأعضاء في مائدة مستديرة **(أنظر الاعضاء ملاحق).**

2- جدول أعماله : قامت اللجنة بدراسة الصفقة في حدود 45 يوم من تاريخ إيداعها من حيث :

- موضوع الصفقة - طريقة إعداد الصفقة (أحكام عامة)
- شروط، كيفية إبرامها (نصوص وقوانين)
- التعريف بالأطراف المتعاقدة،تحيين ومراجعة الأسعار، تعريف بهوية الشخص المعني بالصفقة.
- خدمات ما بعد البيع، شروط الفسخ... الخ.

3- ملف الصفقة تكون من الوثائق التالية:- مقرر تسجيل العملية - رأي المصادقة على دفتر الشروط –التعهد الأصلي للمؤسسة المختارة - كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال التي لا يمكن أن تقل في أي حال عن 1% من مبلغ التعهد – قسيمة إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، أو في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، مع ذكر تاريخ الصدور-الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة لكن هذا ليس بتحديد، مع تحدد السعر وآجال الانجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة – صفقة المشروع- ملحق الصفقة –تقرر تقديمي –بطاقة تحليلية –بطاقة وصفية-محضر فتح الأظرفة –محضر تحليل العروض –محضر تقييم العروض.

ملف المقاولة:

- تصريح بالترشح مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- تصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات في حالة توفره.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS).
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول بأقل من ثلاثة أشهر صادر عن مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمتعهد سارية المفعول.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية لدى مركز السجل التجاري لسنة2016 عندما يتعلق الأمر بشركة.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي (NIF).
- نسخة من رقم الهوية البنكية (RIB).

- قدرات المهنية: شهادة التاهيل والتصنيف المهني قيد الصلاحية نشاط الرئيسي (الأشغال)
- قدرات المالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لسنوات الثلاثة الأخيرة (2013-2014-2015) تتضمن ختم مديرية الضرائب
- القدرات التقنية : الوسائل البشرية مصحوبة بقائمة العمال المقترحين مصادق عليها من طرف cnas والمراجع المهنية (شهادة حسن التنفيد ممضاة من طرف الأمر بالصرف)
- قائمة العتاد المقترح مصحوبة بوثائق إثبات ، البطاقات الرمادية ، شهادات التامين ، شهادات المراقبة التقنية
- محضر المعاينة الميدانية

4-نتائج اللجنة : قامت اللجنة بقبول الصفقة بعد رفع التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة هي كالتالي:

أدلى مقرر اللجنة بـ8 تحفظات .

وبعد رفع التحفظات من طرف البلدية وذلك بالاتصال بمقرر صاحب التحفظ ليمنح لهم Main Lvee ليوجه الى رئيس اللجنة ليؤشر على الصفقة العمومية بتاريخ 25 /03/ 2017 تحت رقم 44 وتصبح صفقة رسمية ثم يتم تحرير مقرر تأشيرة ثم بعد ذلك يتم إمضاء الصفقة من طرف الآمر بالصرف رئيس مجلس الشعبي البلدي ، ثم تنتقل على مستوى المحاسب للالتزام بالنفقة عند المراقب المالي ثم يعطى الأمر تنفيذ الصفقة ودعوة او تبليغ المتعهد من أجل تنفيذ الاشغال المتفق عليها .

و **من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي كالأتي :**

- الصفقات العمومية جزء من ميزانية البلدية المتمثل في ميزانية التجهيز
- توجيه المتعاقد مع الإدارة (البلدية)، عن طريق تحسيسه بالدور المهم الذي يلعبه في تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق دفتر الشروط الذي له دور الأساسي في توجيه العلاقة التعاقدية التي تربط الإدارة مع المتعاقد معها ومن ثم، تحديد مختلف الالتزامات بين الطرفين في الصفقات العمومية.
- الصفقات العمومية وسيلة لتنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، البيئة ...الخ
- تكمل الفعالية الصفقات العمومية لخدمة البلدية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن باعتبار البلدية هي الإدارة الأقرب من المواطن لمعرفة انشغالاته واحتياجاته اليومية.
- المواطن طرف فاعل في آلية العمل البلدي.
- اهتمام الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بنوعية الخدمات العمومية رغبة شعبية وطموح الى الحصول على خدمة عمومية ذات نوعية ومستوى عال، إضافة الى التزام الدولة بتجسيد مؤشرات الحكم الراشد التي يقتضي بناء قطاع عام فعال وقادر على التأقلم وتلبية حاجات الأفراد المتطورة والمتغيرة.
- جاءت هذه الدراسة للوقوف على بوادر تحسين الخدمة العمومية على مستوى نواة التنظيم الإداري وخلق مكاتب الاستقبال انشغالات الموطن وتوجه نحو قواعد الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات الإدارية
- لبد أن تفرض رقابة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي من اجل الحفاظ على المال العام.
- يجب استغلال المال العام بعقلانية بمفهوم ترشيد النفقات.

خاتمة الفصل

وما استنتجناه من خلال دراسة لتفعيل الصفقات العمومية في التسيير أموال الجماعات المحلية (البلدية) تتطلب ممارسة الأدوار والمهام المسندة للبلدية بشقيها: الخدماتي والإنمائي وهذا بوجود جهاز إداري ذو كفاءة وخبرة، يعتمد على تقنيات وأساليب حديثة في الاتصال وتقديم الخدمات، وقادر على التخطيط والاستشراف، هذا إضافة إلى ضرورة تمتع المجلس المنتخب بالسلطات والصلاحيات التي تمكنه من التواصل المباشر مع المواطنين، وربط علاقات متينة مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتعاون مع البلديات المجاورة لتنفيذ المشاريع وتجاوز العجز المالي وتنمية الاستثمارات المحلية، وهذا كله من اجل تقديم الخدمة العمومية لمواطن بشكل فعال ومرودية أفضل .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا لجماعات المحلية بخصوص البلدية وفعالية الصفقات العمومية لاحظنا أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الإستعمال الأمثل لها كما تسعى الجزائر دوما إلى تطوير قانون الصفقات العمومية ، ولتدعيم ذلك يجب اعطاء للرقابة اهمية كبرى و خاصة السابقة منها ، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحيها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل و بالتالي تستطيع الإدارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة. وهذا كله من اجل تقديم الخدمة العمومية للمواطن بالاعتبار ان البلدية هي الادارة الاقرب منه لمعرفة الانشغلاته اليومية ، بحيث ان الصفقات العمومية هي وسيلة تستعملها الدولة من اجل تحقيق التنمية المحلية وتحسين المرافق العامة .

حيث ان الدراسة المتعلقة بتوسيع مقر بلدية الحناية لها اهمية كبيرة في مجال تقديم الخدمات العمومية للمواطن وهذا راجع لدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية وهذه اهم النقط التي يمكن استخلاصها :

- الصفقات العمومية وسيلة لتنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، البيئة ...الخ

- تكمل الفعالية الصفقات العمومية لخدمة البلدية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن باعتبار البلدية هي الإدارة الأقرب من المواطن لمعرفة انشغالاته واحتياجاته اليومية.

- جاءت هذه الدراسة للوقوف على بوادر تحسين الخدمة العمومية على مستوى نواة التنظيم الإداري وخلق مكاتب الاستقبال انشغالات الموطن وتوجه نحو قواعد الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات الإدارية

-لابد أن تفرض رقابة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي من اجل الحفاظ على المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

7- قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1- محمد العربي سعودي، مؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر، الولاية البلدية من 1516 إلى . 1962

2- الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهاد ة دكتوراه ثم اعداد الطالب يوسفي نور الدين، جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

3- عبد الرزاق ابراهيم الشيخيلي، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2001 .

4- عمار عوادي، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002

5- القانون البلدي الأخير 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22

6- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004

7- عمارة بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثانية2007

8- شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على النظام البلدية والولاية في المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 الجزائر

10- القانون الجديد المتعلق بالولاية07/12

11- سهام شباب،" اشكالية تسيير المواد المالية للبلديات الجزائر، دراسة تطبيقية"

12- مرازقة عيسى، «معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض العناصر التحليلية» مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة ، الجزائر' العدد 14، جوان 2006.

13- مداخلة بعنوان «وضائف البلدية في تقديم الخدمات العامة» للكاتب الدكتور ناجي عبد النور

14- مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للأستاذ حططاش عبد الحكيم جامعة سطيف

15- مصطفى شربي ، محاظرات في مادة القانون الاداري لطلبة السنة الثانية حقوق،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر(،الجزائر،2002 .2001

16- المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تفويضات المرافق العام

17- عبد الغني بسيون عبد الله "القانون الإداري "بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 1993

18- قدوج حمامة: عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2004

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون العقوبات، ط 02 :، المادة128 : ، 1999،ص120

20- فضيل العيش،قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد،ط 01 :،منشورات بغدادي، الجزائر، 2007

21- مذكرة جباس محمد الصغير، الصفقات العمومية نصا وتحليلا، الجزائر، 1998 .

22- شوقي بورقبة، التمييز بين الكفاءة والفعالية والآداء.

23- مذكرة نهاية تربص لنيل شهادة دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة من إعداد عبد الهادي محمد "الرقابة على الصفقات العمومية"تحث الإشراف الأستاذ محمد رابح الجزائر ولاية الجلفة .

24- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير من إعداد المبارك محمد "رقابة الأموال العمومية في الجزائر"تحث الإشراف الأستاذ الجزائر جامعة وهران .

الكتب باللغة الفرنسية:

- R.Terki,M.Cabbabé,LEXIQUE JURIDIQUE (FRANÇAIS- ARABE) suivi de formulaire juridique,Entereprise Nationle du
- Livre,Edition 5, Algérie,p:208
- sabri,k. Aoudia,m.lallem,guide de gestion des marches publices,ed: 01, Editions du sahel,2000,p :111
- Kalika Michel, « Structures d'entreprises : Réalités, déterminants perrformances », Editions economica, Paris 1995 p328

الأوامر:

1- الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967 المعدل للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52.

2- الأمر رقم 09/74، المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم13 .

3- الأمر رقم 11/76،المؤرخ في 1976/02/20 ،المتضمن تعديل الأمر رقم 90/67 .

المراسيم:

1- المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية رقم 15 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 57.

3- المرسوم التنفيذي رقم 178/94،المؤرخ في 26جوان 1994 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 434/91 ،الجريدة الرسمية رقم 06.

4- المرسوم التنفيذي رقم 87/98، المؤرخ في 07 مارس 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 434/91المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

5- المرسوم الرئاسي رقم 54/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

6- المرسوم الرئاسي رقم 02. 250 المؤرخ في 2002/07/27 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03. 301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

7- المرسوم رقم 388/08 المؤرخ في 2008/10/26 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 250/02.

8- المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

القرارات:

9- القرار الوزاري المشترك في 1988/05/15 المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجل ذلك.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/09/ 1992 الذي يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التي تمتلكها الدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء ومضمون دفتر الشروط النموذجي، الجريدة الرسمية رقم 23.

11- قرار مؤرخ في 17 جويلية يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة للبيع الإيجاري، جريدة رسمية رقم52.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

دائرة الحناية

بلدية الحناية

ORDRE DE SERVICE

N° d'enregistrement : / Rect /...

Budget de fonctionnement : Exercice 2017

Chapitre : ../.. : .....

Il est notifié ci-joint à l'entreprise ..... un exemplaire de la convention n° .../../..... ,montant ..... D.A, lot n° .....

Il lui est demandé en outre de commencer les prestations à compter de la notification du présent ordre de service.

Le présent ordre de service conforme à la minute inscrite au registre sous le numéro su-indiqué sera notifié à l'entreprise .....

Fait à Tlemcen, le ././....

.....

NOTIFICATION

Le représentant de ....., soussigné Mr ....., secrétaire général ;

Déclare avoir notifié ce jour à l'entreprise ..... le présent ordre de service de commencement des prestations à compter du .../.../....

La copie certifiée conforme à l'ordre de service inscrit au registre à été remise à l'intéressé.

L'ENTREPRISE .....

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية تلمسان
دائرة الحانية
بلدية الحناية
مكتب الصفقات للبلدية
رقم التعريف الجبائي : 416020000130025

إعلان عن صفقة طلب عروض محدودة رقم : ../ب.ح/2017

تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسـوم الرئاسـي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، الذي يتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضـات المرفق العام ،تعلن **بلدية الحناية** عن صفقة طلب عروض محدودة رقـــــــــم :../ ب.ح/2017 لتوسيع مقر البلدية المتعلقة بالباب ..-... بند .. خلال السنة الماليـة 2017 كمـا هو مبين في الجدول التالي :

الحصة	شروط التأهيل	السنة المالية
• توسيع مقر البلدية	النشاط المقيد في السجل التجاري يكون مطابق للحصة المعنية	2017

يمكن للراغبين في المشاركة التقرب من **مقر البلدية الحناية** لسحب دفتر الشروط من **مكتب الصفقات العمومية** ، وتوضع العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة في ثلاثة اظرفة بالشكل التالي :

أ- **الظرف الأول : يحتوي على ملف الترشح مقفل ومختوم:**

- تصريح بالترشح مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- تصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات في حالة توفره.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS).
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول بأقل من ثلاثة أشهر صادر عن مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمتعهد سارية المفعول.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية لدى مركز السجل التجاري لسنة2016 عندما يتعلق الأمر شركة.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي (NIF).
- نسخة من رقم الهوية البنكية (RIB).
- قدرات المهنية: شهادة التاهيل والتصنيف المهني قيد الصلاحية نشاط الرئيسي (الأشغال)
- قدرات المالية : **وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لسنوات الثلاثة الأخيرة (2013-2014-2015) تتضمن ختم مديرية الضرائب**
- القدرات التقنية : الوسائل البشرية مصحوبة بقائمة العمال المقترحين مصادق عليها من طرف cnas المراجع المهنية (شهادة حسن التنفيذ ممضاة من طرف الأمر بالصرف)
- قائمة العتاد المقترح مصحوبة بوثائق إثبات ، البطاقات الرمادية ، شهادات التامين ، شهادات المراقبة التقنية
- محضر المعاينة المبدانية

الكل يوضع داخل ظرف يحمل عبارة:

صفقة رقم : .../ب.ح/2017
ه
الحصة رقم :.....**لسنة المالية**2017
العنوان : بلدية الحناية

ب- الظرف الثاني : يحتوي على عرض تقني مقفل ومختوم:

- . التصريح بالاكتتاب يملأ ، يؤرخ ، يمضى و يختم من طرف العارض (النموذج المرفق).
- دفتر الشروط هذا موقع و مختوم عليه من طرف المتعهد في جميع صفحاته مع كتابة عبارة - قرء وقبل

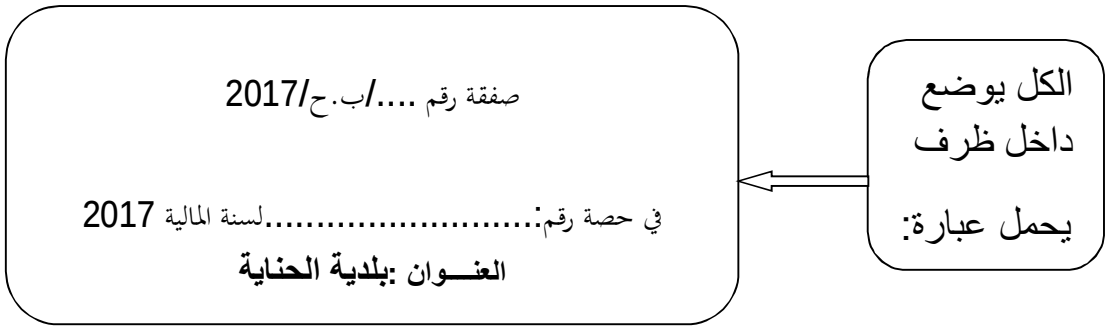

ب- الظرف الثاني : يحتوي على العرض المالي مغلق ومختم:

- رسالة التعهد مملوءة، مؤرخة، ممضية و مختومة من طرف العارض (النموذج المرفق).
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة).
- جدول الكشف الكمي و التقديري مملوء،مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة).

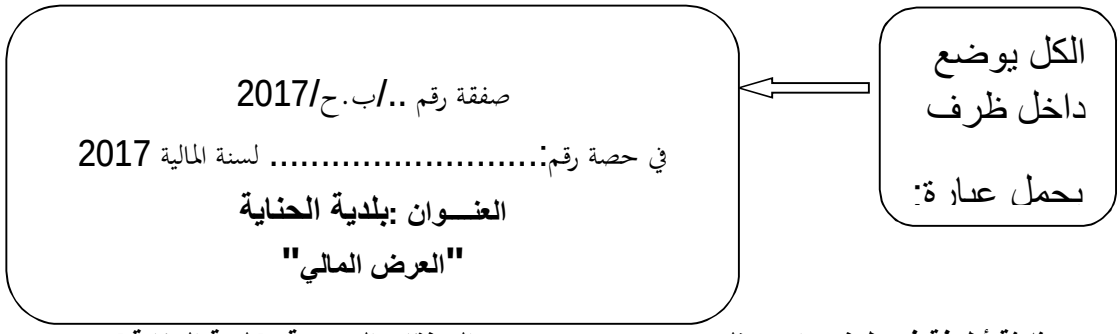

يتم وضع ثلاثة أظرفة في ظرف واحد مغلق و مبهم و يودع بمكب الصفقات العمومية (بلدية الحناية)

صفقةرقم :.../2017
الحصة رقم :.....
العنوان :بلدية الحناية
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح ألاظرفة وتقييم العروض"

مدة التحضير حددت بخمسة عشريوم (21يوم) إبتداءا من أول تاريخ انشرها في الجرائد الوطنية ، ويحدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من انتهاء المدة من الساعة التاسعة (09:00 سا) صباحا إلى الساعة الثانية عشرة (12:00 سا) صباحا و يتم فتح أظرفةملف الترشح والملف التقني والمالي في جلسة علنية ، و ذلك في نفس اليوم على الساعة الثانية ظهرا (14:00سا)–،تودع العروض لدى **مكتب الصفقات العمومية لبلدية الحناية** -

تلمسان في :.....

رئيس المجلس

الفهرس

المـــــادة01:موضوع دفتر الشروط

المـــــادة02: الشروط العامة للتنفيذ

المـــــادة03: طبيعة ، نوعية ومراقبة المواد المستعملة

المـــــادة04: شروط المشاركة في الإستشارة

المـــــادة05: حالات الإقصاء من المشاركة في الإستشارة

المـــــادة06: نشر الإعلان عن الإستشارة

المـــــادة07: سحب دفتر الشروط

المـــــادة08: تمديد أجال إيداع العروض

المـــــادة09: لغة العروض

المـــــادة10: الوثائق المطلوبة من المتعهد

المـــــادة11: كيفية تقديم العروض

المـــــادة12:إيداع العروض

المـــــادة13: مبلغ العروض

المـــــادة14:الأسعار

المـــــادة15:فتح الأظرفة

المـــــادة16: تعديل أو سحب العروض

المـــــادة17: الأشغال الإضافية

المـــــادة18:مدة الإنجاز

المـــــادة19:مدة الضمانح

المـــــادة20:الإستلام المؤقت والنهائي

المـــــادة21: صلاحية الإستشارة

المـــــادة22:القوة القاهرة

المـــــادة23: تقييم العروض انظر تنقيط المرفقة

المـــــادة24:نشر إعلان المنح المؤقت للإتفاقية

المـــــادة25: صلاحيات المصلحة المتعاقدة في رفض أي عرض او إلغاء الإجراءات الإستشارة

المـــــادة26:حق الطعن

المـــــادة27: الفسخ

المـــــادة28:تسوية النزعات

المـــادة01 : موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في الاعلان عن صفقة ....المتعلقة بالباب .... بند .... خلال للسنة الماليـة 2017 وتخص مايلي :

توسيع مقر البلدية الحناية

.المـــادة02 :الشـــروط العامـــة للتنـفيذ

قبل الانطلاق في الأشغال يجب على المتعامل المتعاقد و تحت رقابة الإدارة أن يضع معالم و حدود جميع الأشغال المرتبطة بالمشروع.
في النهاية يحرر محضر يتضمن كل الملاحظات و العمليات و تحديد المعالم التي تمت معاينتها.
يجب آن تنفذ الأشغال طبقا للمخطط المعروض من قبل المصلحة المتعاقدة .

المـــــــادة 03 : طبيعة، نوعيــة ومراقبة المواد المستعملــة

1- نوعية المواد

يجب أن تكون المواد الموردة مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في المخططات وجدول أسعار الوحدات كما يجب أن تكون ذات صنع جيد وسليمة من جميع الأعطاب والتشوهات و أي اختلال فيما سبق ذكره يكون على عاتق المتعامل المتعاقد وحده.

2- استـــلام المواد

كل المواد الخاصة بأشغال الاستشارة و التي يشوبها عيب مهما كانت الأسباب ترفض بأمر من المصلحة المتعاقدة و هذا على نفقة المتعامل المتعاقد الذي يتحمل الأضرار. في حالة عدم الامتثال إلى ترتيبات التعهد ستنقل هذه المواد بطرق أخرى على أن يتحمل المتعامل المتعاقد نفقة النقل.

3- حـفظ المواد

المتعامل المتعاقد هو المسؤول على حفظ المواد التي تستخدم في أشغال الإستشارة مهما كانت الظروف الخاصة بطبيعة و آجال التخزين.
يجب على المتعامل المتعاقد أن يخزن المواد على حدى حسب نوعيتها و حجمها، خلال مدة التخزين يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم كل الضمانات ضد السرقة أو التحويل أو التلف.

4- مراقبة المواد

تخضع المواد المستعملة لمراقبة المصلحة المتعاقدة أثناء الأشغال ، يحترم المتعامل المتعاقد التوجيهات المعطاة لغرض المراقبة أو تبعا لهذه المراقبة.
وفي الحالة المعاكسة تستطيع المصلحة المتعاقدة كتابيا توقيف الأشغال التي لا يشرع فيها بعد ذلك إلا باستلام تصريح كتابي

المـــادة 04: شروط المشاركة في الإستشارة

يمكن المشاركة في الاستشارة حسب ما جاء في دفتر الشروط بالتساوي لكل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المقيدين بالسجل التجاري ، بصفتهم يتوفرون على وسائل وإمكانيات إنجاز الاشغال تمكنهم من الوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط.

المـــادة 05 : حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة

طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، يقصى من المشاركة في هذه الاستشارة المتعلقة بموضوع دفتر الشروط المتعاملون الاقتصاديون المذكورون أدناه :

1- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الإستشارة قبل نفاذاجال صلاحية العروض ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم المذكور أعلاه .
2- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
3- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
4- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

5- الذين لايستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
6- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم .
7- الذين قاموا بتصريح كاذب
8- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم ، من أصحاب المشاريع .
9- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم المذكور أعلاه .
10 – المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ،مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة .
11 – الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
12 – الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم المذكور أعلاه .

المـــادة 06 : نشر الإعلان عن الاستشارة

ينشر الإعلان عن .... المتعلقة بدفتر الشروط في مختلف الجرائد الوطنية .

المـــادة07 : سحب دفتر الشروط

يمكن للمؤسسات المهتمة سحب دفتر الشروط مباشرة بواسطة صاحب المؤسسة أوبواسطة شخص موكل له من طرف صاحب المؤسسة بالعنوان التالي:

.....

المـــادة08 : تمديد أجال إيداع العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة ،إن اقتضت الضرورة ، تأجيل تاريخ إيداع العروض حيث تعلم جميع المترشحين بهذا التأجيل عن طريق نشر الإعلان على مستوى ..... التي تم فيهما نشر الإعلان عن ا..... .

المـــادة 09 : لغة العروض

الوثائق المكونة لملف العروض و كذا كل المراسلات المتبادلة في هذا الاطار تحرر باللغة العربية أو اللغة الفرنسية .

المـــادة 10 : الوثائق المطلوبة من المتعهد :

كل الوثائق المتعلقة بالعروض **تقدم بدون شطب أو غموض و ممضية من طرف المتعهد شخصيا** أو من طرف الشخص الموكل له بوكالة مدونة مرفقة للعرض ، ويقدم المتعهد ثلاثة (03) عروض :

1- ملف الترشح .
2- عرض تقني .
3- عرض مالي .

1- ملف الترشح يتكون من الوثائق التالية :

- تصريح بالترشح مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- تصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات في حالة توفره.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS).
- نسخة من شهادة تسوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مجدول بأقل من ثلاثة أشهر صادر عن مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمتعهد سارية المفعول.
- نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز السجل التجاري لسنة2016 عندما يتعلق الأمر بشركة.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي (NIF).

- ❖ نسخة من رقم الهوية البنكية (RIB).
- ❖ قدرات المهنية: شهادة التأهيل والتصنيف المهني قيد الصلاحية نشاط الرئيسي (الأشغال)
- ❖ قدرات المالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لسنوات الثلاثة الأخيرة (2013-2014-2015) تتضمن ختم مديرية الضرائب
- ❖ القدرات التقنية : الوسائل البشرية مصحوبة بقائمة العمال المقترحين مصادق عليها من طرف canas والمراجع المهنية (شهادة حسن التنفيذ ممضاة من طرف الأمر بالصرف)
- ❖ قائمة العتاد المقترح مصحوبة بوثائق إثبات ، البطاقات الرمادية ،شهادات التامين ، شهادات المراقبة التقنية
- ❖ محضر المعاينة الميدانية

صفقة رقم .....

موضوع .....

للسنة المالية 2017

الحصة رقم...../2017

العنوان .....

"ملف الترشح "

2 –العرض التقني : يتكون من الوثائق التالية :

- . التصريح بالاكتتاب يملأ ، يؤرخ ، يمضى و يختم من طرف العارض (النموذج المرفق).
- دفتر الشروط هذا موقع و مختوم عليه من طرف المتعهد في جميع صفحاته **مع كتابة عبارة - قرء وقبل -.**

ملاحظة : يوضع العرض التقني في ظرف مقفل بأحكام ولا يحمل سوى العبارات التالية :

صفقة رقم .....

موضوع .....

المالية 2017

الحصة رقم...../2017

العنوان :.....

"عرض التقني "

3- العرض المالي : يتكون من الوثائق التالية

- رسالة التعهد مملوءة ، مؤرخة ، ممضية و مختومة من طرف العارض (النموذج المرفق).
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ، مؤرخ ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة) .
- جدول الكشف الكمي و التقديري مملوء ، مؤرخ ، ممضي و مختوم من طرف العارض (الجداول المرفقة).

يوضع العرض المالي في ظرف مقفل بأحكام و لا يحمل سوى العبارات التالية :

موضوع .....

المالية 2017

الحصة رقم...../2017

العنوان :.....

"عرض المالى "

المـــــادة11 : كيفية تقديم العروض

توضع الأظرفة الثلاثة (الترشح ،التقني و المالي) المذكورة في المادة 08 أعلاه في ظرف واحد مقفل باحكام ، و مبهم الهوية و لا

يحمل سوى العبارات التالية :

صفقة رقم /2017

موضوع .....

المالية 2017

العنوان .....

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح ألاظرفة وتقييم العروض"

المـــــادة12 : إيداع العروض

1- مدة تحضير العروض :

يتم تحضير العروض في مدة 21 واحد وعشرون يوما ، يسري مفعولها ابتداءا من تاريخ أول اعلان عن ا..... على مستوى ..... إذ تزامن يوم إيداع العروض مع عطلة أو راحة قانونية ،فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

2 . تاريخ و آخر ساعة إيداع العروض :

يحدد تاريخ إيداع العروض بآخر يوم من انتهاء المدةمن الساعة التاسعة (09.00 سا) صباحا إلى الساعة الثانية عشرة (12.00) صباحا

3 . مكان إيداع العروض :

تودع العروض لدى العنوان التالي :

بلدية الحناية

العنوان:.....

مكتب الصفقات العمومية

المـادة 13 : مبلغ العروض

1. يحدد مبلغ العرض بالأرقام و الحروف في رسالة التعهد.

2 . يجب كتابة جدول أسعار الوحدة بالأرقام و الحروف برسوم و بدون رسوم ، و بدون شطب أو غموض ، يحمل الإمضاء ، التاريخ و ختم العارض .
3. يجب أن يحتوي الكشف الكمي و التقديري على المبلغ و كدا على المجموع العام للمبلغ بالأرقام و الحروف ، و يحمل ختم المتعهد و تاريخ إمضائه .

المـــــادة 14 : الأسعار

أسـعار الوحدة المطبقة على المواد موضـوع دفتر الشـروط هي تلك المحددة في جدول أسـعار الوحدة المرفق مع العرض و هي **سنوية ثابتة و غير قابلة للمراجعة أو التحيين طيلة مدة صلاحية العرض** و سريان الاتفاقية و مدة تنفيذ الاتفاقية 2017/12/31.

المـــــادة 15 : فتح الأظرفة

تقوم اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا لأحكام المواد 162،161،70،71 من نفس المرسوم ، في جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية و بحضور المتعهدين المدعوين حسب الإعلان عن الاستشارة في اليوم المتزامن مع تاريخ إيداع العروض تفتح الأظرفة كما هو على الساعة الثانية ظهرا **(س14:00ا)**

المـــــادة16: تعديل أو سحب العروض

لا يمكن تعديل أو سحب العروض بعد إيداعها و تسجيلها **في سجل إيداع العروض المخصص** من **طرف المصلحة المتعاقدة .**

المـادة 17: الأشغال الإضافية

المتعامل المتعاقد لا يحق له الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية الغير معرفة في هذه الإستشارة، هذه الأشغال تطلب مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة التي تأمر بإنجازها بواسطة ملحق.
و تقييم هاته الأشغال يتم على أساس جدول الأسعار المرافقة لهذه الصفقة إذا تعلق الأمر بالأشغال الإضافية.

المـادة 18: مدة الإنجاز

حددت مدة الإنجاز بـ 3 أشهر بما فيها أيام الجمعة والأعياد هذا ابتداءا من تاريخ أمر بالخدمة الموجه من المصلحة المتعاقدة الى المتعامل المتعاقد .
تمـديـد الآجـال.لا توافق المصلحة المتعاقدة على أي تمديد للآجال إلا تلك المتعلقة عن سوء الأحوال الجوية وبعض المشاكل التقنية

المـادة19:مـدة الضمـان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة 01 اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بدون تحفظات و خلال هذه المدة يكون المتعامل المتعاقد ملزم بصيانة المشروع إلى غاية الإعلان عن استلامه النهائي.

المـادة20 :الاستلام المؤقت و النهائي

- يتم الاستلام المؤقت للمشروع بمجرد استلام كل الأشغال بجميع مراحلها حسبالاستشارة .

يتم الإعلان عن الاستلام النهائي بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذه الاستشارة شريطة أن يكون قد تم رفع التحفظات التي تكون قد أبديت خلال الاستلام المؤقت إن الاستـلام النهائي يرسـم نهاية تنفيـذ الاستشارة و يحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في الإستشارة و كذا ملحقاتها باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف إياها خارج الإستشارة المذكورة.

المـادة 21 : صلاحيـة الإستشارة

إن هذه الإستشارة لا تصبح سارية المفعول و نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المراقب المالي لولاية تلمسان .

المـادة 22 :القـوة القـاهـرة

يقصد بالقوة القاهرة في تنفيذ الإستشارة الحالية كل فعل أو حدث طارئ غير قابل للمقاومة خارج عن إرادة الطرفين. فإذا تعذر على المتعامل المتعاقد تنفيذ كل أو بعض بنود الإسشارة بسبب حالة من الحالات، فإنه يعفى من التزاماته شريطة أن يشعر كتابيا المصلحة المتعاقدة في غضون عشرة (10) أيام من يوم وقوع الفعل أو الحادث.

المـــــــادة 23 : تقييم العروض أنظر تنقيط

تقوم اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة ، بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بتقييم و تحليل العروض على مرحلتين :

1 . تقييم العروض التقنية : يتم تقييم العروض التقنية على النحو التالي :

- ✓ **فحص مطابقةالعروض** : تقوم اللجنة الدائمة لتقييم العروض بدراسة مدى مطابقة العرض لبنود دفتر الشروط و يقصى كل عرض غير مطابق لها .
- ✓ **فحص الوثائق المطلوبة** : تقوم اللجنة الدائمة لتقييم العروض بالتدقيق في الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط و مراقبة سريان فعولها

2 . تقييم العروض المالية : يتم تقييم العروض المالية حسب معايير التقييم و المنهجية المذكورة في دفتر الشروط .

1. تصحيح الأخطاء:

عند الاقتضاء تقوم اللجنة الدائمة لتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة التي تؤثر في المبلغ العام للاتفاقية و يكون التصحيح كما يلي:

1 . في حالة وجود فرق بين السعر بالأرقام و السعر بالحروف في جدول الأسعار الوحدوي يتم الأخد بعين الاعتبار السعر بالحروف(**و يقصى كل عرض به شطب او زيادة تؤدي الى الغموض في قراءة الأسعار الوحدوية بالحروف).**

2 . في حالة وجود فرق بين السعر المسجل في جدول الأسعار الوحدوي و السعر المسجل في الكشف الكمي و التقديري فيتم الأخذ بعين الاعتبار السعر المسجل في جدول الأسعار الوحدوي.

3 . في حالة وجود أخطاء في مجاميع المبالغ تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ بعد التصحيح في ترتيب العارضين .

4 . في حالة عدم قبول العارض الأخطاء المصححة وفق الطرق المذكورة أعلاه يتم إقصاءه

2 .إختيار العارض :

تقوم اللجنة الدائمة لتقييم العروض بترتيب العروض وتقترح إسناد الإتفاقية على أساس العرض الأقل ثمنا ، **و الأجال و النوعية ، مع إشتراط أحسن خدمة.**

المـادة24 : نشر إعلان المنح المؤقت للاتفاقية

يتم نشر الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الأماكن التي أعلن فيها عن الاستشارة ، مع ذكر العناصر التالية :

1. المستفيد من الإتفاقية
2. رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .
3. رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الإتفاقية.
4. مبلغ العرض .
5. مدة التنفيذ .
6. معايير الاختيار .

كما يحق المتعاقدين الذين لم يتم اختيارهم من طرف المصلحة المتعاقدة الراغبين في الاطلاع علي النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية أن يتصلوا بها في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الاعلان عن المنح المؤقت في مختلف الهيئات العمومية لولاية تلمسان .

المـــادة 25 :صلاحيات المصلحة المتعاقدة في رفض أي عرض أوإلغاءإجراءات الاستشارة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض العروض وان كانت مؤهلة اذا لاحظت :

1-إذا كان في إسناد الاتفاقية للمتعامل يترتب عنه احتكارا يخل بقوانين المنافسة حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

3-مخالفة المتعهدين لقواعد المنافسة فيما يخص الاتفاق غير الشرعي المسبق لتحديد الاسعار

4-العروض التي بها شطب او تغيير او تصحيح من طرف المتعهد.

-اثبات نقص في الوثائق المقدمة .

-اذا كان سعر الوحدة بدون رسوم في المنتجات المنظمة و/او لها عتبة محددة من طرف الدولة لم تحترم

5- اذا كان العرض المالي للمتعهد المختار مؤقتا .يبدو منخفضا بشكل غير عادي .فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان ترفضه بقرار معلل. بعد ان تطلب كتابيا .التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة

6-اذا اقرت اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ان العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا.مبالغا فيه بالنسبة لمرجع اسعار. تقترحعلى المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض .وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

7-تعلن المصلحة المتعاقدة ان طلب العروض غير مجدية في الحالات التالية :

8-عدم استلام اي عرض.

9- عدم مطابقة اي عرض لموضوع الإستشارة ومحتوى دفتر الشروط.

10-عدم تأهل اي عرض تقنيا.

كما انه عندما يتعلق الامر بالمصـالح العامة .يمكن للمصـلحة المتعاقدة اثناء كل مراحل ابرام الاسـتشـارة .اعلان الغاء الاجراء و/او المنح المؤقت للاسـتشـارة. ولايمكن المتعهدين ان يطلبوا اي تعويض في حال عدم اختيار عروضـهم اوفي حال الغاء الاجراء و/او المنح المؤقت إستشـارةوهذا حسـب المادة 73 من المرسـوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

المـــادة 26 : حق الطعن

طبقا لإحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 يتضـمن تنظيم الصـفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للعارضين الحق في الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة وذلك بتقديم

الطعن لدى اللجنة المختصـة لدراسـة الطعون خلال مدة لا تتجاوز عشـرة (10) ايام ابتداء من اليوم الاول لنشـر الاعلان عن المنح المؤقت في مختلف الهيئات العمومية لولاية تلمسان.

اذاتزامنا اخر يوم لتقديم الطعون مع يوم عطلة او راحة قانونية (الجمعة والسبت) ،،فان مدة تقديم الطعون تمدد الي غاية يوم العمل الموالي.

المـــادة 27 :الفسخ

اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصـــلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصـــيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه اعلاه ، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد .ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة .

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسـخ من جانب واحد ، يمكن القيام بالفسـخ التعاقدي للصـفقة العمومية ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد حسـب الشروط المنصوص عليها.

.المـــادة28 :تسوية النزعات

يتم اللجوء إلى الحلول الودية في النزاعات الطارئة بين طرفي العقد، قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة إن تطلب الأمر ذلك.

المـــــلاحـــــق

1- التصريح بالنزاهة
2- التصريح بالترشح
3- التصريح بالإكتتاب
4- رسالة التعهد
5- جداول أسعار الوحدة
6- الجداول التقديرية والكمية
7- جدول التنقيط نموذج المرفق

Bordereaux des prix unitaires

Bordereau Quantitatif et Estimatif
الجداول التقديرية والكمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
دائرة الحناية
بلدية الحناية
مكتب الصفقات

محضر فتح الأظرفةالخاص صفقة رقم .../ ب.ح /2017

متعلقة بالباب ..... بند ... بتزويد مقر البلدية بما تحتاج إليهمن خدمات وأشغال خلال السنة المالية 2017

في اليوم ا..... من شهر .....،سنة ألفين وسبعة عشر،إجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر البلدية تحت إشراف الأمين العام لبلدية، وهذا لدراسة العروض الخاصة الصفقة رقم ..../ب.ح/2017 معلن عنها يوم ..... 2017 المتعلقة بالباب ...-..... بند (...)لتزويد البلدية بما تحتاج إليه من خدمات و أشغال خلال السنة المالية 2017 وذلك على الساعة الثانية (14:00 سا) بعد الزوال .

جدول الأعمال:

تقييم العروض الثلاثة المتعلقة بالملف الترشح و عرض التقني و عرض المالي الخاص .... رقم ..../..../2017 المتعلقة بالباب..... بند (....) بتزويد البلدية بما تحتاج إليه من أشغال خلال السنة المالية 2017.

الأعضاء اللجنة :

الأعضاء	منصب العمل	الصفة	إمضاءات
السيد:		رئيسا	
السيد:		عضوا	
السيد:		عضوا	

السيدة		عضوا	
السيد		عضوا	
السيد		عضوا	
السيدة :		عضوا	
السيد :		عضوا	

بعدإفتتاح الجلسة من طرف رئيسها الذي رحب بأعضائها ثم تطرق إلى جدول الأعمال ، حيث ذكر الحاضرون بالصلاحيات المخولة للجنة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

باشرت اللجنة عملها بدءا من مراجعة العمل الذي قامت به يوم جلسة الفتح ، لاسيما التحقق من كيفية العروض وكذا الوثائق المطلوبة، بعد ذلك شرع أعضاء اللجنة في دراسة وتحليل هذه العروض حسب الحصص على مرحلتين وعلى أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- **عدد الدفاتر المسحوبة : .....**
- **عدد الدفاتر المودوعة: .....**
- **عدد المشاركين في الحصة رقم 01 : .....**

<u>المرحلة الأولى</u>: التقييم التقني

رقم الظرف	المعون	شهادة التاهيل والتصنيف 20 نقطة	المرجع المهنية 30 نقطة	وسائل البشرية والعتاد 30نقطة		مدة الانجاز		نقطة مدة الإنجاز	المجموع
				الوسائل البشرية 15 نقطة	الوسائل االنقل 15 نقطة	ادنى مدة الإنجاز	مدة الإنجاز للمعني		

01	ا	10	30	15	0	30	30	20.00	..
02	ب	10	20	5	0	30	60	10.00	....
03	ج	10	30	5	15	30	75	8.00	..
04	د	10	0	0	0	30	30	20.00	....

المرحلة الثالثة :التقييم المالي

رقم الظرف	الممون	رسالة التعهد	جدول السعر الوحدوي	الجدول الكمي و التقديري	المبالغ قبل التصحيح	المبالغ قبل التصحيح	الترتيب
01	ا	x	x	x			1
03	ب	x	x	x			2
05	ج	x	x	x			4
07	د	x	x	x			3

بعد اجراء التقييم المالي للعروض ، و من خلال المقارنة بين المبالغ المسجلة للمتعهدين ، اقترحت اللجنة **مالكي عبد القادر** باعتباره الأقل عرض مالي .

رفعت الجلسة على الساعة الرابعة من نفس اليوم

رئيس الجلسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
دائرة الحناية
بلدية الحناية
مكتب الصفقات

محضر فتح الأظرفةالخاص صفقة رقم .../ ب.ح /2017
متعلقة بالباب ..... بند ... بتزويد مقر البلدية بما تحتاج *إليه*من خدمات وأشغال
خلال السنة المالية 2017
الحصةالأولى توسيع مقر البلدية الحناية

في اليوم ا..... من شهر .....،سنة ألفين وسبعة عشر،إجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقر البلدية تحت إشراف الأمين العام لبلدية، وهذا لدراسة العروض الخاصة الصفقة رقم ..../ب.ح/2017 معلن عنها يوم ..... 2017 المتعلقة بالباب ...-..... بند (...)لتزويد البلدية بما تحتاج إليه من خدمات و أشـــغال خلال الســـنة المالية 2017 وذلك على الســـاعة الثانية (14:00 سا) بعد الزوال .

<u>جدول الأعمال</u>:

فتح الأظرفة الثلاثة متعلقة بالملف الترشح و عرض التقني و عرض المالي الخاص الصفقة رقم .../ب.ح. 2017 المتعلقة بالباب .... بند (.....) بتزويد كلية التكنولوجيا بما تحتاج إليه من أشغال خلال السنة المالية 2017.

<u>الأعضاء اللجنة :</u>

الأعضاء	منصب العمل	الصفة	إمضاءات
السيد:		رئيسا	
السيد:		عضوا	
السيد:		عضوا	
السيدة:		عضوا	
السيد:		عضوا	
السيد:		عضوا	
السيدة :		عضوا	
السيد :		عضوا	

بعد إفتتاح الجلسة من طرف رئيسها الذي رحب بأعضائها ثم تطرق إلى جدول الأعمال ، حيث ذكر الحاضرون بالصلاحيات المخولة للجنة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ثم شرعوا فيمايلي :

- **التأكد من صحة عملية تسليم، إيداع الأظرفة وضبطها في السجلات المخصصة لذلك و ترتيبها حسب رقم و تاريخ إيداع الأظرفة.**
- **التأكد من ورقة المتعهدين الحاضرين لجلسة فتح الأظرفة ،تبين آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض (يوم ..... 2017 من الساعة 09:00 إلى الساعة 12:00 صباحا) ،الذي يوافق يوم و ساعة فتح الأظرفة الثلاثة (الترشح التقني والمالي) .**

- **عدد الدفاتر المسحوبة : ....**
- **عدد الدفاتر المودوعة: .....**
- **عدد المشاركين في الحصة رقم 01 :.....**

بعد ضبط الوثائق المتوفرة لكل عارض ، وتأكد من صحتها وتطابقها مع دفتر الشروط تم استخلاص مايلي:

المرحلة الأولى: فتح ملف الترشح

رقم الظرف	الممون	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	القانون الأساسي لشركة	سجل تجاري	casons	Canas	مستخرج جدول الضرائب	شهادة سوابق العدلية	شهادة إيداع الحسابات	رقم التعريف الجبائي	هواية البنكية	قدرات المهنية شهادة التاهيل و التصنيف	قدرات مالية وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية	القدرات التقنية الوسائل البشرية	قائمة العتاد المقترح	محضر المعاينة الميدانية	شهادة حسن التنفيذ
01	ا	X	X	-	X	X	X	X	-	-	X	X	X	X	X	X	X	X
02	ب	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X
03	ج	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X
04	د	X	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X

المرحلة الثانية : فتح العروض التقنية

رقم الظرف	الممون	تصريح بالاكتتاب	دفتر الشروط	ملاحظات
01	ا	X	X	-
02	ب	X	X	-
03	ج	X	X	-
04	د	X	X	-

المرحلة الثالثة : فتح العروض المالية

رقم الظرف	الممون	رسالة التعهد	جدول السعر الوحدوي	الجدول الكمي و التقديري	المبالغ	مدة الانجاز
01	ا	x	x	x	3 208 873.08	30 يوم
02	ب	x	x	x	2 918 284.60	60 يوم
03	ج	x	x	x	4 389 088.90	75 يوم
04	د	x	x	x	3 246 272.40	30 يوم

رفعت الجلسة على الساعة الرابعة من نفس اليوم

رئيس الجلسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
دائرة الحناية
بلدية الحناية
مكتب الصفقات العمومية

مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

إن رئيس مجلس الشعبي البلدي

بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقم04- 249 المؤرخ في 2004/08/29 المعدل والمتمم للمـرسوم رقم 89- 138 المؤرخ في 1989/08/01 والمتضمن .....

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 98- 391 المؤرخ 1998/02/12 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-249 المؤرخ 29 أوت 2004 ..... .

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن ..... .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري لموظفين و أعوان الإدارات المركزية ، الولايات، البلديات، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقم126/95 المؤرخ فـي1995/04/29 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 145/66 المـؤرخ في 1966/06/02 المتعلـق بإعداد ونشر بعض القـرارات ذات الطابـع التنظيمـي أو الفـردي التي تهـم حيـاة الموظفين.

بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقم03-279 المؤرخ فـي 20/08/23..... المحدد لمهام .....

بمقتضى طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

بمقتضى المقرر الوزاري رقم: 598 المـؤرخ في 31 ديسمبر ..... المتضمـن تعيين **السيد : ..... الأمين** بصفتـه رئيس مجلس البلدي.

- بإقتـراح مـن رئيس المجلس البلدي.

يقـــــرر

المادة الأولى : تعيين على مستوى البلدية - لجنة فتح وتقييم العروض متكونة من :

❖ **السيد : .....**	**رئيسا**
❖ **السيد : .....**	**عضوا**
❖ **السيد : .....**	**عضوا**
❖ **الأنسة : .....**	**عضوا**
❖ **السيد : .....**	**عضوا**
❖ **السيد : .....**	**عضوا**
❖ **السيد : .....**	**عضوا**
❖ **السيدة : .....**	**عضوا**

تلمسـان في : .....

رئيس المجلس البلدي

ملخص

إن موضوع تفعيل الصفقات العمومية لتسيير أموال البلدية جد هام لانه موضوع حساس مرتبط بميزانية البلدية لهذ تتطرقة إلى إشكالية المتمحورة في:

- **ما دور تفعيل الصفقات العمومية في تسيير أموال البلديات وترقية الخدمة العمومية؟**

لهدف تسيير جيد لاموال الجماعات المحلية من خلال دراسة الميدانية لبلدية الحناية – ولاية تلمسان – الجزائر ولقد توصلت الى النتائج التالية :

- الصفقات العمومية جزء من ميزانية البلدية المتمثل في ميزانية التجهيز
- يجب استغلال المال العام بعقلانية بمفهوم ترشيد النفقات.
- لابد أن تفرض رقابة على ميزانية البلدية من طرف المراقب المالي من اجل الحفاظ على المال العام.
- الصفقات العمومية وسيلة لتنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، البيئة ...الخ
- تكمن فعالية الصفقات العمومية لخدمة البلدية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن باعتبار البلدية هي الإدارة الأقرب من المواطن لمعرفة انشغالاته واحتياجاته اليومية.

إن القيمة المضافة في هذا البحث تمثلت في محاولة إثبات أن تفعيل الصفقات العمومية له مكانة في تصدي وتجسيد من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 الذي يلعب دور كبير في تسيير ومراقبة المال العام من اجل محافظة عليه وتسييره بعقلانية .

Résumé:

Le thème d'activation les marchés publiques pour la gestion des fonds de communes est très important, par ce qu'il est un sujet sensible est liée au budget de la commune c'est pour j'ai touché sur le problématique centrée sur :

- Quel est le rôle d'activation les marchés publiques dans la gestion communales et la promotion de service public ?

Pour un objectif de bonne gestion pour les fonds des collectivités locales au cours de l'étude sur le terrain de la commune d'Hennaya Commune de Tlemcen – Algérie, j'ai conclus les points suivants :

- Transactions publiques partie du budget municipal du budget de traitement.
- Doit exploiter le concept des fonds publics de rationaliser les dépenses de façon rationnelle.
- Il faut s'imposer par un contrôle sur le budget communal par le contrôleur financier afin de protéger l'argent public.
- Les marchés publiques est une moyen de développement local, dans divers secteurs économique, social, culturel, etc...
- l'efficacité des marchés publics incarnée pour desservir la commune de fournir un service public au citoyen que la commune est le plus proche du citoyen et de connaître les préoccupations et les besoins quotidiens.

La valeur ajoutée de cette recherche était d'essayer d'approuver que l'activation des marchés publiques à une position importante pour la réalisation le décret présidentiel 15-247 du 16 Septembre 2015 qui joue un rôle majeur dans la gestion et le contrôle des fonds publics afin de le protéger et le gestionner rationnellement.